

جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق والعلوم السياسية



ضمانات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين  
التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية

الطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام

تحت إشراف:

إعداد الطالب:

أ. د. بن سهلة ثاني بن علي

شعبان صوقيان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسة	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة قسم ٦٣	أ. زروال معزوزة
مشرها ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ. بن سهلة ثاني بن علي
عضوا مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ	أ. هوري نعيم
عضوا مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر قسم ٦٣	أ. بن عيسى أحمد

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

صدق الله العظيم

"سورة البقرة" الآية 32.

## شكر وتقدير:

الحمد لله القائل: " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ" والصلاة والسلام على خير الأنام ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين أشكر الله وحده أولا وأخيرا الذي وفقني لإنجاز هذا البحث يعجز اللسان عن إيجاد عبارة تكفي لشكر الأستاذ الدكتور الفاضل "بن سهلة الثاني بن علي" الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه الدراسة وادخر جهدا في توجيهي ونصحي و تشجيعي وإعطائي جزءا كبيرا من وقته ومتابعته الدقيقة والحريصة ولم ييخل علي بعلمه وخبرته وكان له الفضل الأكبر بعد الله سبحانه وتعالى في إخراج هذه الرسالة بالصورة التي وصلت إليها.

ووافر الشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة و الحكم على هذه الرسالة المتواضعة رغم كثرة مهامهم العلمية والعملية وعلى ما بذلوه من وقت وجهد في تقويم وتصويب هذه المذكرة.

الوفير من آيات الشكر والتقدير والاعتزاز والاحترام وعظيم شكري وامتناني إلى كل المساهمين بعلمهم وعطائهم ومؤازرتي لجهدي في إيجاد هذا العمل إلى كل من تفضل بفضل الله وقدم لي يد أذكرها فأشكرها فإن لم أذكرها فعند الله جزاؤها.

إلى كل من علمني حرفا.....، ووقف بجاني حتى اشتد عودي....

فكل الشكر والتقدير والامتنان.

## إهداء:

- أهدي هذا العمل العلمي المتواضع وثمره جهدي إلى:
- الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.
  - إلى إخوتي وأخواتي.
  - إلى أصدقائي وزملائي وكل من ساندني في المسار العلمي
  - إلى روح أخي وصديقي محمد مرسلي.

أهم المختصرات في البحث :

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ب.د.ن : بدون تاريخ النشر

د.ر.م.ج : الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية

ص: الصفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ق.م: قانون مدني

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : باللغة الأجنبية :

#### **-Liste De La Principale Abréviation.**

- A.N.DI : Agence National De Développement De L'investissement.
- A.M.G.I : Agence Multilatérale De Garantie Des Investissement.
- A.P.S.I : Agence De Promotion Et De Suivi Des Investissements
- B.M : Banque Mondiale
- C.C.I : Chambre De Commerce Internationale
- C.N.U.C.E.D : Conférence De Nations Unies Sur Le Commerce Le Développement.
- C.N.U.D.C.I. : Commission Des Nations Unies Pour Le Droit Commercial International
- C.N.I : Conseil National De L'investissement
- C.I.J : Cour Internationale De Justice

-C.I.R.D.I : Centre Internationale Pour Le Règlement Des Différends Relatifs Aux Investissements

-C.A.L.P.R.E.F : Comite D'assistance La Localisation Et A La Promotion Des Investissements Et La Régulation Du Foncier

-F.M.I : Fond Monétaire International

-G.U.D : Guichet Unique Décentralisé

-I.D.E : Investissement Directs Etrangers

-J.D.E : Journal de Droit International

-J.O.R.A : Journal l'Officiel de la République Algérienne Démocratique Populaire

-N° : Numéro

-O.C.D.E : Organisation De Coopération Et De Développement Economique

-O.M.C : Organisation Mondiale Du Commerce

-O.N.U : Organisation des Nations Unies

-O.P. Cit : Opus Citatun / Référence Précitée

-O.P.U : Offices De publications universitaires

-P : Page

-P.P : De La page à La Page

-V : Volume.

مقدمة

يعرف النظام الاقتصادي العالمي تطورات وتغيرات متلاحقة، خاصة في ظل التحرك المتسارع نحو العولمة، من خلال بروز الرأس المال البشري والفكري كأصل مهم لخلق الثروة في معظم الدول الصناعية مؤخرًا والتوسع في عولمة الأنشطة الاقتصادية من خلال من خلا تطور تكنولوجيا الاتصال والمواصلات والانخفاض في عوائق التجارة والاستثمار الدوليين على مستوى العالم ككل.

لتقوم التجارة الدولية بدورها كمحرك للنمو والتنمية من خلال تهيئة بيئة اقتصادية عالمية مناسبة ونظام تجاري عالمي يهدف لتحسين شروط التبادل الدولي، فمنذ الحرب العالمية وظهور المنظمات الدولية والنقدية والمالية المنبثقة عن مؤتمر بروتون ودرز سنة 1944 والمتمثلة في صندوق لنقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير وتبنيها مهمة إدارة النظام النقدي والمالي والإشراف على مشاريع التنمية في الدول النامية المدعومة ببرامج لتعديل الهيكلية فيما تقوم المنظمة العالمية للتجارة بتنظيم وتحرير المبادلات الجارية بين الدول الأعضاء بما يكفل تحقيق الرفاهية الاقتصادي لجميع الدول من خلال الاستفادة من مكاسب التخصص الدولي.<sup>1</sup>

وفي ظل حاجة كل دولة من دول العالم خاصة النامية منها للإحداث هذه القفزة نوعية نحو بلوغ التنمية<sup>2</sup> بجميع أبعادها، لاسيما النمو والتقدم الاقتصادي والذي يستلزم لتحقيقه توافر مجموعة من العوامل وتضافرها، سواء كانت قانونية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية،<sup>3</sup> ويأتي في مقدمة تلك العوامل الخبرة الفنية والعلمية أو التكنولوجية بالإضافة إلى رأس المال الذي يعتبر شريان التنمية الاقتصادية في العصر الحديث، حيث برزت عقود الاستثمار الأجنبية كإحدى أهم أوجه التي تأخذها هذه المعاملات الاقتصادية الدولية التي شهدت في الآونة الأخيرة أرقام قياسية في حجمها الهائل<sup>4</sup>،

<sup>1</sup>صورية مساني، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساتها على الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص1

<sup>2</sup>تور الدين بوسهوه، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص20.

<sup>3</sup>محمود لبيب شقير، مفهوم التنمية العربية ومتطلباتها في ضوء الفكر التنموي المعاصر، صندوق النقد العربي، الكويت، 1981، ص07.

<sup>4</sup>صرح ذهبية، التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص07.



ولعل من بين ما سهل في انتشار الواسع والسريع لهذه الاستثمارات الأجنبية هو ظهور نوع خاص منها يعرف بعمليات الاستثمار تجمع بين الدول ورعايا دول أخرى، أي تبرم بين الدول المضيفة للاستثمار أو إحدى مؤسساتها العامة التابعة لها مع مستثمرين أجانب خواص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية التي تسعى كل الدول خاصة النامية منها لجذبهم واستقطابهم خدمة لاقتصادها الوطني، إذ أضحي من الثابت أن من أهم الخصائص المميزة لسياسات الاقتصادية للدول في العصر الحالي ولاسيما النامية ارتكازها في مخططاتها التنموية على الاستثمار الأجنبي باعتباره مصدرا حيويا وأساسا لأموال والتكنولوجيا التي تعتبر حجر الأساس للنهوض بعملية التنمية في الدول المضيفة لها عن طريق استغلال مواردها الطبيعية في بناء بنيتها التحتية كالمواصلات من طرق، موانئ، مطارات، وكذا تطوير مختلف الصناعات وتأهيل اليد العاملة على مستويات التكنولوجيا الحديثة رفع قدرتها الإنتاجية، وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة ومختلف الظواهر السلبية الاجتماعية ومن ثمة تحسين مستوى المعيشي من خلال توفير حاجيات الأساسية للسوق المحلية وكذا رفع من القدرة الشرائية للمواطنين.....الخ.

فمن هذا المنطلق وعلى حد قول الأستاذ «ROBERT CHARVIN» «الاستثمار الدولي هو مفتاح التنمية».<sup>1</sup>

فأمام إذن معانات وعجز هذه الدول النامية على الاستغلال الأمثل والراشد لما لديها من موارد طبيعية وبشرية بشكل يتناسب وطموحاتها الاقتصادية والتنموية، أخذت بوادر المنافسة تشتد بينها على توجيه هذه رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار على أراضيها من خلال محاولتها إزالة كل المخاوف والشكوك التي تساور هؤلاء المستثمرين الأجانب وتقديم الدليل لهم على أنهم سوف يكونون محل ترحيب وحسن معاملة، وأنهم سيجدون كافة المعلومات والبيانات الدقيقة التي تساعدهم

<sup>1</sup>«L'investissement international est la clé de développement.....».

Voir : charvin robert ، L'investissement international et le droit au développement . l'hanahan. Paris France، 2002،p12.

في إقامة مشاريعهم انطلاقاً من إرساء ضمانات ومزايا قانونية التي ستكون بمثابة سياج يحمي هذه العلاقة القانونية العقدية الدولية خاصة في هذا المجال وما قد يتمخض منها من آثار<sup>1</sup>، ذلك أن المستثمر الأجنبي عندما يستقر على دولة بهدف الاستثمار فيها، فهو لا يأتي قاصداً غرضاً إنسانياً في المقام الأول بل أن هم ما يشغله مقدار الأرباح المادية التي يمكن تحقيقها من خلال المشروع الاستثماري الذي يرغب في إنتاجه، لذلك تعتبر الأنظمة الوطنية، الاتفاقيات الدولية النّاطمة للاستثمارات الأجنبية في الدولة المستضيفة من أهم ما يشغل فكر الطرف الأجنبي المستثمر نظراً لما تقدمه على معالم وصورة عن بيئة الأعمال ومناخ الاستثمار خاصة بها.

فمن هنا يظهر أن فكرة الضمانات<sup>2</sup> التشريعية الوطنية منها أو الدولية للاستثمارات الأجنبية تشكل عامل فيصلي في تحديد وجهة هاته الشركات الأجنبية للاستثمار في بلد ما، وهذا راجع أساساً لما تلعبه هاته الضمانات من دور كبير في تشجيع عملية الاستثمار لذلك نجد هذا الموضوع المهم في مجال الاستثمار يحظى باهتمام كبير من قبل الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، كما يشغل بالبحث عليه مشرعين وفقهاء القانون والاقتصاديين، وتعاد كذلك من المطالب الرئيسية التي تنادي بها عولمة التجارة العالمية وقضايا الاقتصادية، وكل ما يتعلق برؤوس الأموال الأجنبية وأصحاب الخبرات العلمية والفنية.... الخ.

إذ أن هذه الضمانات التشريعية الوطنية تمثل وسيلة كفيلة يطمئن إليها المستثمر الأجنبي في تحقيق رغبته في إيجاد جو مليء بالثقة والأمان حيث يشعر المستثمر الأجنبي بالاطمئنان على أمواله ومشروعه الاستثماري .

<sup>1</sup> أحمد هليل الشمري، معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، «العراق، مصر، السعودية، الأردن، الجزائر، اليمن»، دار الأيام، الطبعة الأولى، الأردن، 2016، ص 09.

<sup>2</sup> الضمان لغة: مشتق من الفعل المتعدي ضمن، وضمن الشيء: أي كفله وقدم له الأمان، وضمّته إياه أي كفله. يقال ضمننت الشيء بمعنى: أضمنته ضمناً؛ فانا ضامن وهو مضمون والضمان هو عبارة عن التزام مثل المالك ان كان مثلباً قيمته ان كان قيمياً. وتقيد الكلمة ايضاً معنى التأكيد والجزم بصلاحيته الشيء وخلوه مما يعيبه فيقال: من يضمن لنا أن الوضع يكون غداً أفضل مما هو عليه اليوم كما ويدل هذا اللفظ أيضاً على الاحتواء، فيقال: يتضمن جداول أعماله عشرة موضوعات، وأخيراً: فهو يشير الى معنى التضامن. نقلاً عن: طالب ريان سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 61.

غير أن مسألة ضمان الاستثمار الأجنبي وتشجيعه لا تقتصر علما تتضمنه القوانين الوطنية المنظمة لهذا الشأن فحسب، بل تشمل أيضا الاتفاقيات الدولية سواء اتفاقيات ثنائية التي يطلق عليها غالبا تسمية (اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة)<sup>1</sup>، أو تلك الجهود الدولية المتجهة في الوقت الحاضر إلى إبرام اتفاقيات دولية جماعية بشأن استثمار بغاية توحيد قواعد معاملته ووضع إطار عام لضمانات القانونية التي يتمتع بها.

غير أن نسبة الأمن القانوني وجاذبية لهذه الاستثمارات الأجنبية تختلف من دولة لأخرى بحسب سياستها العامة واحتياجاتها الاقتصادية

ومن بين هذه الدول النامية التي تسعى في الآونة الأخيرة جاهدة للاندماج في الاقتصاد العالمي بإضفاء صبغة أكثر مرونة في تعاملاتها مع الاستثمار الأجنبي الجمهورية الجزائرية التي عرفت تجربتها في هذا المجال بداية من الاستقلال المباشرة، حيث تبنت أنداك نظام اقتصادي الاشتراكي الموجه أين اتخذت موقفا حذرا اتجاه الاستثمار الأجنبي والذي تميز بنظام قوامه التمييز في المعاملة فتم تهميش الاستثمارات الأجنبية والوطنية الخاصة، وفي مقابل من ذلك كانت الأولوية للاستثمارات العمومية.<sup>2</sup>

غير أن هذه الإيديولوجية الاشتراكية المبنية على الملكية المشتركة العمومية على حساب المبادرات الفردية الخاصة الوطنية والأجنبية سرعان ما أثبتت حصيلتها فشلها، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية الحادة التي عاشتها الجزائر سنة 1986 بسبب عدة مشاكل منها سوء التسيير الإداري للاقتصاد، تدهور أسعار البترول التي أثرت سلبا على التوازن العام لميزان الموارد الخارجية نتيجة الاعتماد المحوري والرئيسي للدولة الجزائرية على قطاع المحروقات، وعجز النظام الإنتاجي عن تقديم منتجات موجهة للتصدير.... الخ، هذه المشاكل أدت إلى حتمية إحداث إصلاحات سياسية

<sup>1</sup> يشير أحد تقارير الأمم المتحدة أن السلوك الدولي يشهد توسع في إبرام مثل هاته الاتفاقيات حتى بلغ عددها الإجمالي 1762 اتفاقية عام 198 مقارنة ب 1556 عام 1997.

<sup>2</sup> سنفصل أكثر حول هذه الفترة الاشتراكية في الموضوع،

واقتصادية راديكالية خصوصا بعد ضغط مختلف المنظمات الدولية عن إرادتها للدخول في اقتصاد السوق والمساهمة في الاقتصاد الدولي.<sup>1</sup>

أعلنت الجزائر انطلاقا من سنة 1988<sup>2</sup> عن توجهها الجديد نحو اقتصاد السوق وفتح المجال للمبادرات في المجال الاقتصادي لكل المتعاملين الاقتصاديين وتحرير السوق الأمر الذي تطلب منها إصدار الترسنة القانونية التي تنسجم والنظام الجديد بكل مقوماته بإدراج جملة من الإصلاحات العميقة ومتعددة المجالات تهدف لوضع أسس جديدة للتنمية الوطنية بإرساء تحفيزات و ضمانات مختلفة ذات طابع مالي أو قانوني أو قضائي وعلى المستوى الداخلي والدولي تساهم بتحسين وتلطيف مناخ الاستثماري الجزائري يستقطب هذه الرؤوس الأموال الأجنبية وإغرائها للاستثمار على أراضيها.

إلا أنّ كل هذه الجهود الإصلاحية الأخيرة من المشرع لوضع مناخ ملائم وترقية الاستثمارات عامة والأجنبية خاصة فشلت حيث بقي الإقبال محتشما من المستثمرين الأجانب اذ سجلت إلى غاية سنة 2015<sup>3</sup> حصيلة سلبية في حجمها بمقارنة على الأقل بالدول الجوار(المغرب وتونس) وبما تسخر به الجزائر من إمكانيات طبيعية، مالية، وبشرية.

هذا الوضع استوجب إعادة النظر في المنظومة القانونية وإيجاد آليات وميكانيزمات أكثر فعالية وإقناع لهذه الشركات الأجنبية للتوافد وضخ أموالها بالاستثمار بالجزائر كحل بديل تواجه به أزمة الربيع النفطي ومداخيله التي تهمز ثبات واستقرار الدولة من فترة إلى أخرى، ومن ثمة إقلاع عجلة التنمية والمضي بها نحو التنمية المستدامة، حيث جسدت هذه الرغبة في كسب ثقة المستثمر الأجنبي من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار كقاعدة دستورية بموجب مادة 43 من الدستور الجزائري

<sup>1</sup> لمرابط سمية، الضمانات القانونية لترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة في يوم دراسي حول " مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، يوم 08 ماي 2017، ص 01.

<sup>2</sup> مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج.ر.ج، عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.

<sup>3</sup> في الفترة الممتدة ما بين 2002 إلى 2015، بلغ حجم التدفقات الاستثمارات الأجنبية على الجزائر ب 676 مشروع أجنبي أي ما نسبة 21٪ من مجمل المشاريع . عن: [www.andi.dz](http://www.andi.dz)

لسنة 2016<sup>1</sup>، الذي أعقبته بإصدار قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>2</sup>، الذي جاء هو الآخر بمجموعة من التعديلات من بينها الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

وعليه تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في عرض التجربة الجزائرية المتعلقة بنظام القانوني للاستثمار الأجنبي، وعلى وجه الخصوص في أحكامه المتعلقة بالضمانات والحوافز القانونية، وذلك نظرا لحدثة التشريع الأخير المنظم لهذا الشأن (2016)، وكذا استخلاص جهودها الدولية فبهذا المجال لمواكبة ومجابهة التحولات والتغيرات التي تعرفها الساحة التجارية الدولية والإقليمية القائمة على صراعات اقتصادية كسلاح العصر الحديث.

وفي ظل التنافس الدولي خاصة بين الدول النامية على تشجيع وحماية وجذب استثمارات أجنبية تثير هذه الدراسات المتواضعة إشكالية رئيسية تتعلق أساسا حول مدى نجاعة وفعالية الضمانات الوطنية والدولية المقررة في القانون الجزائري لجذب الاستثمارات الأجنبية؟

كيف تتفرع عن هذه الإشكالات الرئيسية عدة أسئلة فرعية وهي: ما هو واقع الاستثمار الأجنبي بالجزائر، ما مدى استجابة الضمانات الوطنية الممنوحة في قانون الاستثمار بمتطلبات تحسين مناخ الاستثمار الأجنبي بالجزائر؟، ما هي الوسائل الكفيلة لحل المنازعات بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة؟ ما هو تأثير الإصلاحات الجديدة التي جاء بها قانون 16/09 على جذب الاستثمار في الجزائر؟ ما هي أهم نقائص نظام الاستثمار الأجنبي بالجزائر؟

بغية الإحاطة بموضوعي الدراسة توخينا إتباع المنهج التاريخي والتحليلي إذ من خلالهم نستعرض التطور التاريخي الذي شهده الاستثمار الأجنبي في التجربة التشريعية الجزائرية، مع تحليل النظام القانوني للاستثمار في شقه المتعلق بالضمانات والمزايا الممنوحة لهذه الشركات الأجنبية ومناقشتها.

<sup>1</sup> قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .  
<sup>2</sup> قانون 16-09 المؤرخ في 3 غشت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ج.ج، العدد 46، صادر في 03 غشت 2016.

بناء على ما تقدم، وحتى يكون هذا البحث ملما بشكل واضح ويوجب على كل الأسئلة المطروحة ارتأينا إلى تقسيمه إلى باين:

الباب الأول: الإطار النظري للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الباب الثاني: الجهود والإصلاحات القانونية الوطنية والدولية لجذب الاستثمارات الأجنبية

بالجزائر.

الباب الأول  
الإطار النظري للاستثمار  
الأجنبي في الجزائر

تحتل قضية التنمية الاقتصادية باهتمام كبير لدى كافة الدول في مجتمعنا المعاصر سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو النامية إلا أن المكانة تعظم أكثر من جهة الدول النامية باعتبارها دولية خرجت من دويلات الاستعمار إلى الحديث (بعد حرب عالمية ثانية) متحالفة بذلك عن العامل المتقدم في مسألة التنمية، ما جعلها أما حتمية وتحدي كبير على مختلف الجبهات والقطاعات الحيوية قصد تحقيق هذه القفزة النوعية ومواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي.

من هذا المنعطف اتخذت هذه الدول النامية بشكل عام الجزائر كعينة عنه تركز وتعمل في مختلف برامجها التنموية على الاستثمار الأجنبي بمختلف أشكاله القانونية كإحدى القنوات التنموية البديلة أمام العجز التمويلي المحلي، بل أصبحت تتطلع بشكل لافت للنظر إلى جذب أكبر قدر ممكن من هذه رساميل الأجنبية وضخها على أرضها بغية إقلاع عملية الإنماء الاقتصادي بها، لذلك اشتدت بوادر المنافسة بين هذه الدول حول من يقدم ويوفر بيئة أعمال يخدم مناخها كلاً أطراف هذه العلاقة الاستثمارية من دول مستقبلة للاستثمار والمستثمر الأجنبي نفسه برغم من الحساسية الموجودة بين الدول المضيفة والبلدان النامية بسبب إتلاف المراكز القانونية والمصالح بينهما في هذا المجال الأمر الذي يدفعنا في بداية هذه الدراسة البسيطة لتناول موضوع الاستثمارات الأجنبية في شكل نقاط تمهيدية أساسية تسهيل وترتيب لفهم صلب الموضوع الرئيسي لهذا المبحث من خلال فك الغموض على بعض المفاهيم وهذا من خلال تقسيم هذا الباب إلى فصلين المعنويين كالاتي:

الفصل الأول : مدخل عام للاستثمار الأجنبي.

الفصل الثاني: سياسة الاستثمار الأجنبي بالجزائر وعواقبه.



الفصل الأول  
مدخل عام للاستثمار الأجنبي

زيادة عن التراكمات السلبية التي خلفها الاستعمار على الدول النامية تلتها مباشرة فترة الثمانينات أين واجهت هذه البلدان مشاكل عديدة أخرى جراء أزمة المحروقات لسنة 1986 التي جرت بمعظم اقتصادية هذه الدول إلى حجم المديونية الخارجية لمواجهة العجز الشديد الذي كان يعاني منها موازين المدفوعات في تلك الدول الأمر الذي ساهم في توسع وتأثير أكبر لحركة الاستثمار الأجنبي لدرجة لم يعود بالإمكان الإغفال عن دوره المباشر كأحد العوامل الرئيسية لدفع عجلة التنمية الاقتصادي في هذه الدول النامية.

من هذا المنطلق رأينا أنه من الضروري أن نتناول ماهية الاستثمار الأجنبي كونه عملية معقدة وتتحكم فيها عدة معطيات وفي اختصاصات مختلفة، كما أنها تأخذ أشكال قانونية مختلفة بحسب المعيار المعتمد في تصنيفها، لنقف في نهاية هذا الفصل على تكوين هذا العقد الاستثمار وأهم إشكالاته ثم توضح أهمية هذه العقود بنسبة لكلاً الأطراف سواءاً من حيث إيجابياته أو سلبياته.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية عقود الاستثمار الأجنبي وأنواعه.

المبحث الثاني: تكوين العقد الاستثماري الأجنبي وأهميته.

## المبحث الأول

## ما هي عقود الاستثمار الأجنبي وأنواعه

لا ريب في المكان التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية في مختلف مخصصات الحكومات لجميع دول العالم خاصة النامية منها نظير لإيجابياتها المتعددة التي تنعكس على اقتصادياتها عامة ومسألة التنمية خاصة، باعتبارها إحدى القنوات التمويلية الخارجية الهامة التي تجلب العملة الصعبة والتقنيات العلمية الحديثة والمهارات الفنية أو التكنولوجية.. إلخ، للقيام وتحقيق مختلف المشاريع الكبرى في هاته الدول والنهوض بها.

فقصده فكّ الغموض على ماهية الاستثمار الأجنبي باعتباره مصطلح تأخذ جذوره من عدة فروع علمية سنحاول التعرض لأهم التعاريف سواءاً من جانب فقهاء وعلماء الاقتصاد وكذا من الناحية القانونية بما في ذلك من تشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والجماعية، لنعرج بعدها لأهم الصور و الأشكال القانونية المتداولة لهذا الاستثمار الأجنبي.

بناءً على ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف عقود الاستثمار.

المطلب الثاني: أنواع عقود الاستثمار الأجنبية.

## المطلب الأول: تعريف عقود الاستثمار

ليس بالأمر الهين ضبط وتحديد بدقة مفهوم الاستثمار، ذلك لكونه كما أسلفنا أنه مصطلح مركب من عدة علوم، وأنه يتغير حسب الزمان والمكان لذلك سنحاول بيان مفهومه بداية من الناحية اللغوية والشرعية ثم نبين معناه الاقتصادي، وصولاً لتحديد مفهومه ومن الجانب القانوني

## الفرع الأول: تعريف اللغوي و الشرعي للاستثمار

ندرج في هذا الفرع بتعريف الاستثمار أولاً لغوياً ثم من الناحية الشرعية وأخيراً اصطلاحاً

## أولاً: تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار لغة هو مصدر الفعل استثمر وهو مشتق من الثمر أي الحصل الذي يخرج من الشجر<sup>1</sup> أثمر الرجل إلى تحوّل، وثم الرجل مالا بمعنى أن كلمة "يستثمر" تعني النماء وكثرة و الزيادة و النماء عادة إما أن يكون في الأموال كالعقارات والمنقولات المادية، وإما أن تكون في المنقولات المعنوية المتمثلة في حقوق الملكية الفكرية والأدبية وبراءة الاختراع<sup>2</sup>.

ويمكن أن تستفيد معنى الاستثمار من قول الله عزّ وجل: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمْرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾<sup>3</sup>

أما مجمع اللغة العربية فقد عرف الاستثمار على أنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريقة غير مباشرة كسواء الأسهم والسندات"<sup>4</sup>

## ثانياً: تعريف الاستثمار الأجنبي شرعاً:

قد يتعذر الوقوف على تحديد صريح لمفهوم الاستثمار الأجنبي من المنظور الفقهي وذلك لعزوف الفقهاء السابقين عن استخدام مصطلح الاستثمار واستبدلوه بلفظ التنمية أحياناً، ولفظ

<sup>1</sup> ربيعة قصوري، النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، أطروحة، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001، ص8.

<sup>2</sup> لوران عبد الله الدياب، انعكاسات اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على الدول النامية، دار الفكر القانوني، مصر، 2017، ص11.

<sup>3</sup> سورة الكهف، الآية 34.

<sup>4</sup> معجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، مصر، طبعة 1995، ص875.

التنمية أحيانا أخرى وبلفظ النماء تارة أخرى<sup>1</sup>. فمثلا ذكر الفقه المالكي الإمام الدردير في كتابه "الشرح الصغير" لفظ التنمية للدلالة على معنى الاستثمار في باب القرض حيث قال: "القرض جائز لأنّ الضرورة دعت إليه والحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه"<sup>2</sup>.

بينما استخدمت الشافعية لفظ النماء" للدلالة على معنى الاستثمار وهذا النص نفهمه من قول الفقيه النووي: "الإثمان في المقارضة لا يتوصل إلى نماءها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها"<sup>3</sup>.

### ثالثا: تعريف الاستثمار الأجنبي اصطلاحا:

يعاد الاستثمار الأجنبي مصطلحا حديثا نسبيا يرجع إلى عقد الستينات من القرن العشرين، إلا أنه قديم بمفهومه، فقد كان يطلق عليه الاقتصاديون في القرن التاسع عشر اسم حركة رأس المال، أما بعد الحرب العالمية الأولى فكان يطلق عليه تسمية الاستثمار الدولي<sup>4</sup>. وبشكل عام فالمقصود بالاستثمار الأجنبي هو: "سعي بلد تراكم فيه المال المدخر فضاقت ميادين الاستثمار المحلي ولم يجد فيها توظيفا مجزيا فلجأ على بلد آخر يجب فيه المال العاطل جزاء أو في فيستفيد البلد المضيف مما يتيه من استثمار أجنبي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمن محمد العقيل، ضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات العربية، طبعة 2017، مصر 33.

<sup>2</sup> دردير، "الشرح الصغير"، أقرب المسائل إلى المذهب المالكي، مطبعة الحلبي،

<sup>3</sup> النووي، المجموع في الشرح المهذب، مطبعة الحلبي، بيروت، لبنان، دس ن، ص 189.

<sup>4</sup> عبد الستار أحمد مجيد الحوري، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 17.

<sup>5</sup> حاتم غائب سعيد، النظام القانوني لضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق، منشورات الزين الحقوقية، بيروت،، لبنان، 2017، ص 19.

وعليه فإنّ الاستثمار هو مصطلح تقني ذو جذور وأصول من لعم الاقتصاد وذو اتصال مباشر بشق القانون الذي يحدد له القالب التنظيمي الذي يسره وهو الأمر الذي يدفع بنا إلى عرض المقصود من الاستثمار الأجنبي من وجهة نظر الاقتصاديين والقانونيين على التوالي:

### الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اقتصاديا:

كان للاقتصاديين الفضل السبق في محاولة تعريف الاستثمار غير أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد له ويرجع البعض هذا الأمر إلى اختلاف الأهداف ومقاصد أدوات الاستثمار مع ذلك سنحاول إبراز بعض النماذج في هذا الشأن نحو الترتيب الموالي: ".فقد عرفه القاموس الاقتصادي و المالي "إيف برانارد" على أنه: امتلاك بوسائل إنتاج عن طريق توسيع، ويساوي أيضا امتلاك رأس المال من أجل الحصول على الدّخل"<sup>1</sup>.

وجاء تعريفه في الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنه: "توظيف للنموذ لأي أجل في أي أصل أو عقد ملكية أو ممتلكات أو مشاركة محتفظ به للمحافظة على المال أو تنمية سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية"<sup>2</sup>

أمّا تعريف الخبير الاقتصادي الدكتور "حسين عمر" للاستثمار فيرى أنه: "استخدام مدخرات في تكوين الطاقة الإنتاجية اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تحديدها"<sup>3</sup>، كما جاء تعريف الدكتور "أحمد حسان الغندور"، للعقود الدولية للاستثمار على أنّها: "العقود التي تبرم في الغالب بين طرف وطني الدولة أو أحد الأشخاص العامة وطرف خاص أجنبي حيث يتعهد بمقتضاها الطرف الأجنبي بتشبيد مشروع ما كأعمال البناء، أو أشغال الهندسة المدنية أو تشبيدات صناعية أخرى، وما يلحق بها من أعمال مثل تصميم مشروع وتوريد تكنولوجيا

<sup>1</sup> Y .BERNARD :Dictionnaire économique et Financière édition Seuil, Paris, 1975 p15.

<sup>2</sup> الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: الاستثمار الجزء السادس، الاتجاه الدولي للبنوك الإسلامية، 1982، ص16.

<sup>3</sup> قبائلي طيب، التحكم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص25.

في مقابل أجر يتعهد به الطرف الوطني وقد يتمثل الأجر في حصة من مشروع يتقاسم الأطراف تكاليف وتوزع بينهم و أرباحه وخسائره<sup>1</sup>.

وبشكل بسيط يعرف الاستثمار على أنه: "أحد عمليات استغلال رأس المال بهدف تحقيق فائض مالي"<sup>2</sup>.

فالظاهر إذن من التعارف التي استقيناها من الفقه الاقتصادي حول مفهوم الاستثمار أنها غير شاملة ولا جامعة له، وإنما اكتفوا بوصف عامك لعملية الاستثمار مركزين فقط على صياغة العناصر التي تشترط لقيام المشروع الاستثماري المتمثلة فيما يلي:

**أولاً: المساهم:** « L'apport » وهو ذلك العطاء أو الحصة أو المشاركة التي يقدمها المستثمر في إطار المشروع الاستثماري وقد تكون هذه المساهمة إما نقد أو عينا ماديا أو معنويا وقد يكون المساهم (مستثمر) إما شخص طبيعيا أو معنويا خاصة يحمل الجنسية لدولة أخرى.<sup>3</sup>

**ثانياً: هدف الربح « le but Lucrotit »** وهو قصد كل مستثمر إذ تكون نيته من إقامة مشروع استثماري هو الحصول على عوائد مالية أي تحقيق الربح<sup>4</sup>.

**ثالثاً: الزمن « le temps »:** وهي الآجال التي يتطلبها المشروع الاستثماري لتحقيق نتائجه وللحصول على أرباح، والمدة الزمنية بالمعنى الاقتصادي هي التي تفرق بين العملية الاستثمارية والعمليات التجارية الأخرى كالبيع مثلاً.

**رابعاً: المخاطرة « le risque »** هذا يعني أن الربح المنشود من المستثمر غير مؤكد في إطار العملية الاستثمارية إذ يحتمل هذا الأخير أن يتكبد الخسارة لهذا تعتبر مساهمته مخاطرة أو مجازفة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حسان نوفل، التحكم في عقود الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2010، ص26.

<sup>2</sup> قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 327.

<sup>3</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص11، 12.

<sup>4</sup> قبائلي طيب، المرجع السابق، ص. 27

<sup>5</sup> عيبوظ محمد وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 122.

## الفرع الثالث: المفهوم القانوني للاستثمار

من جهاتهم أيضا حاول الفقهاء القانونيين الاجتهاد في تحديد مفهوم الاستثمار بشكل دقيق وجامع غير أن تفاوت وتباين الأداة القانونية المنظمة له وتعدد مصادرها (تشريع وطني ودولي من معاهدات ثنائية وجامعية...).

وكذا اتساع فجوة المصالح بين أطراف هذه العلاقة من دول نائية والمستثمرين الأجانب حل دون ذلك.

إلا أن هذا لم يمنع من بروز ووجود بعض المحاولات القانونية لضبط مفهوم هذا المصطلح المرن، ومن بينها نذكر مثلا التعرف الذي جاء به كل من « Hess et Ross » بأنه: "عبارة عن إنشاء مشروعات جديدة بالدول المضيفة أو الإضافة إلى رصيد الآلات والمعدات بواسطة المستثمرين الأجانب، أو شراء المستثمرين الأجانب للشركات الأجنبية في الدول المضيفة"<sup>1</sup>.

ويقول الدكتور « Sornarajah » عن الاستثمار الأجنبي بأنه:

"Foreign investment involves the transfer of tangible or intangible asset from one country to another for the purpose of use in that country to generate wealth under the total or practical control or the owner of the asset"<sup>2</sup>

بمعنى الاستثمار الأجنبي ينطوي على نقل الأصول الملموسة و الغير الملموسة من بلد لآخر

لغرض استخدامها لنتاج الثروة تحت السيطرة الكلية أو الجزئية لمالك تلك الأصول.

وعرف البعض الآخر على أنه: "انتقال رؤوس الأموال من الخارج على الدول المضيفة بغية

تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي. بما تكفل زيادة الإنتاج والتنمية للدول المضيفة"<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها، لأطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2009، ص 19.

<sup>2</sup> M.Sornarajah : the International low on Foreign investment. Cambridge، University press، 2004،p7.

<sup>3</sup> قبائلي الطيب، المرجع السابق، ص 11.



وذهب القانونيين الآخرين للقول بأن الاستثمار بالمعنى الواسع تشمل جميع حركات رؤوس الأموال بين الدول بعضها مع البعض، سواءً كانت أموالاً قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، وتغلب عليها طابع الاستثمار وتكون في الغالب مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال بأي صورة كانت (ربحاً أو فائدة أو حصص)<sup>1</sup>.

وفي صياغة أخرى قيل فيها بأن الاستثمار هو "انتقال رؤوس أموال مصدرية إلى الدول المضيفة، بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة"<sup>2</sup> كما تمّ تعريفه أيضاً على أنه:

« Investir (emploi de) fond plus précisément, action d'engager des capitaux dans une entreprise en vue d'une profit à long terme et résultat de cette action »<sup>3</sup>

أمّا على مستوى الفقهي الجماعي فقد عرفته اللجنة المنبثقة عن مؤتمر اتحاد القانوني الدولي الحادي والخمسين بأنه: "تحركات رؤوس الأموال من بلد المستثمر نحو البلد المستفيد بغير تنظيم مباشر"<sup>4</sup>.

اتساقاً للتعريف السابقة يظهر أن نظرة القانونيين لمفهوم الاستثمار تقارب نظيرتها الاقتصادية هي أيضاً، تفتقر للدقة و الشمولية وغير جامعة لهذا المفهوم إلا أنه اتفقوا على ارتباط الاستثمار الأجنبي بفكرة حركة رؤوس الأموال وعوامل الإنتاج عبر حدود بين الدول بغية تحقيق

<sup>1</sup> محمد يونس يحي الطائع، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظلّ القانون الدولي الحالي، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2005، ص12.

<sup>2</sup> طالب برانم سليمان، الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص27.

<sup>3</sup> Dictionnaire « Vocabulaire juridique » PUF, Paris.

<sup>4</sup> Philippe Kahn, les problèmes juridiques des investissements étrangers dans les pays en voie de développement Rapport Préliminaire Helsenk 1966, the international law association, rapport of fifty second conférence, 839, A.I.P.I. vol, 52, p 406-407.

فائدة وأرباح مهما كان طبيعتها وعليه يظهر أن الطابع الاقتصادي يطغى على المقصود من العملية الاستثمارية.

ومن زاوية أخرى فإن الأداة القانونية المطبقة والمنظمة لهذه الاستثمارات الأجنبية تتعدى القوانين الداخلية إلى مصادر دولية أخرى من اتفاقية ثنائية وجماعية<sup>1</sup>، الأمر الذي يستوجب علينا التعرض لبعض التعاريف النموذجية فيها لمفهوم الاستثمار، لنتهي في الأخير بإبراز موقف المشرع الجزائري حول هذه المسألة حسب الترتيب التالي:

**أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي على الصعيد الاتفاقيات الدولية:**

**أ- الاتفاقيات الجماعية (متعددة الأطراف):**

**1- اتفاقية سيول (seoul) لسنة 1985:<sup>2</sup>**

ورد في هذه الاتفاقية المنشأة للوكالة الدولية للاستثمار المادة 12 منها التي خصصت تعريف الاستثمار كما يلي:

"أ- تشمل الاستثمارات الصالحة لضمان حقوق الملكية و القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها المشاركون في ملكية المشروع المعني وما يحدده مجلس الإدارة من صور الاستثمار المباشر."

ب- يجوز للمجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة أن يضفي الصلاحية لضمان على أي أنواع أخرى من الاستثمارات المتوسطة أو طويلة الأجل، إلا أنه لا يجوز ضمان قروض بخلاف القروض المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلا إذا ارتبطت الاستثمار محدد ضمنته الوكالة أو أزعمت ضمانه...

<sup>1</sup> عبد اللاوي خديجة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2018 ص40.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على اتفاقية سيول لعام 1985 المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية، عدد 66، الصادر في تاريخ 05-11-1995.

ج- تقتصر الضمانات على الاستثمارات التي يلجأ تنفيذها بعد تسجيل الوكالة طلب الضمان، ويجوز أن يشمل هذه الاستثمارات:

- 1- أي تحويل للنقد الأجنبي لأغراض تجديد أو توسيع أو تطوير الاستثمار القائم.
- 2- واستخدام الأرباح التي تدرها الاستثمارات القائمة، إذا كان من الممكن تحويلها خارج الدول المضيفة.

- على الوكالة أن تستوثق عند القيام بضمان استثمارات مما يلي:
- 1- السلامة الاقتصادية للاستثمار ومساهمته في تنمية الدول المضيفة.
  - 2- تماشي الاستثمار مع قوانين ولوائح الدولة المضيفة.
  - 3- مواكبة الاستثمار للأهداف والأولويات الإنمائية المعلنة للدول المضيفة
  - 4- ظروف الاستثمار في الدول المضيفة بما في ذلك توفير المعاملة العادلة والحماية القانونية للاستثمار<sup>1</sup>

ما يمكن استخلاصه من أحكام المادة 12 من الاتفاقية أعلاه، هو أن التعريف الاستثمار الأجنبي جاء قاصرا أو ضيقا مرتكزا أساسا على التمييز بين الاستثمارات الصالحة و الغير صالحة للضمان، دون أن يشمل بذلك جميع الاستثمارات كما أعطي للمجلس الإداري رخصة وجوازية توسيع هذا المفهوم.<sup>2</sup>

- 2- اتفاقية دول ترقية وحماية الاستثمارات لجمعية أمم آسيا الجنوبية الشرقية (L'ANASE) جاء تعريف الاستثمار في ظل هذه الاتفاقية بشكل موسع ليشمل جميعها سواء كانت استثمارات تقليدية أو الأشكال الجديدة لها (NFI) وذلك وفقا للنص التالي:

<sup>1</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص126.

أنظر أيضا: قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص15.

<sup>2</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص128 و 129.

« Par investissement on entend les actifs de toute nature, ce qui implique en particulier, mais non exclusivement :

a/les biens mobiliers et immobiliers et tous autres droits de propriété...

b/ les actions valeurs et obligations d'entreprises ou parts dans les biens de telles entreprises.

c/ créances monétaires ou droit contractuels sur des prestations ayant une valeur financière.

d/ droit de propriété intellectuelle et clientèle

e/concession d'exploitation conférée par la loi ou le contrat... »<sup>1</sup>

فكما يبدو من خلال هذا التعريف أعلاه يظهر أن هذه الاتفاقية ووضعت قائمة تشمل

وتجمع فيها جميع أنواع الاستثمارات دون حصرها.

3- الاتفاقية المنشأة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمارات<sup>2</sup>.

جاء تعريف الاستثمار وفقا لهذه الاتفاقية كسابقتها بحيث وضعت له وصف عام من خلال

المادة 15 منها التي شملت على الاستثمارات المباشرة والغير المباشرة، وكذا القروض التي تتجاوز مدتها

ثلاث سنوات إذ أنها تكون صالحة للتأمين<sup>3</sup>

4- الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس أموال عربية في دول عربية:

تم إبرام هذه الاتفاقية بغرض تسهيل وتشجيع انتقال رؤوس أموال عربية داخل حدودها

قصد النهوض باقتصاد هذه الدول وتحقيق التنمية بها.

<sup>1</sup> Art. 1<sup>er</sup> / Parag. 3 de l'accord sur la promotion et la protection des investissements de l'Association des Nations de L'Asie du sud est (l'ANASE) IN : CNUCED, « Accord d'investissement. portée et définition ». Nation unies New York et Genève 2001. P19.

<sup>2</sup> تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على اتفاقية المنشأة المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 334/98، المؤرخ في 1996/10/26، ج ج ع 80، الصادر سنة 1998.

<sup>3</sup> قبائلي طيب، المرجع السابق، ص 30.

أما عن تعريف الاستثمار في ظلّ هذه الاتفاقية فقد تضمنته المادة 01/ ق 5 و6 و7<sup>1</sup> منها التي حاولت المزج بين معيارين "المال" و "الهدف" لضبط مفهوم الاستثمار أي أن يعتبر استثمارا كل ما يمكن تقويمه نقدا مهما كان طبيعته أو أصلح ينجم على استغلاله تحقيق عوائد وأرباح وبالتالي المساهمة في تنمية الدول العربية المضيفة له.<sup>2</sup>

كما هو واضح إذا فإن معيار الجنسية أيضا يأخذ بعين الاعتبار في تقدير طبيعة الاستثمار في أحكام هذه الاتفاقية الأخيرة حيث حضرت تلك الاستثمارات بضرورة أن تكون قائمة من مستثمر دون جنسية عربية يحول استثماراته لدولة عربية أخرى غير جنسية.

ب- تعريف الاستثمار في إطار بعض المنظمات والمؤسسات الدولية.

ونقصد هنا تلك الهيئات والمؤسسات الدولية التي لها علاقة مباشرة بموضوع الاستثمار الدولي وسوف تقتصر على عرض بعضها في الترتيب التالي:

1- في إطار صندوق النقد الدولي (FMC):

وضعت هذه المؤسسة الدولية (FMI) تعريف الاستثمار على النحو التالي:

« Les investissements directs ; sont ceux effectués dans le but d'acquérir un intérêt durable dans une entreprise exerçant ses activités sur le territoire d'une économie autre que celle de l'investissement, le but de ce derniers étant d'avoir un pouvoir de décision effectif dans la gestion de l'entreprise »<sup>3</sup>

ما يمكن أن نستخلصه من تعريف أعلاه أن صندوق النقد الدولي ارتكز في بناء ضبط مفهوم

الاستثمار على معيارين أساسيين هما:

<sup>1</sup> راجع المادة 01/ ق 5 و6 و7، من اتفاقية الوحدة لاستثمار أموال عربية.

<sup>2</sup> أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفظ المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة الشباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 102.

<sup>3</sup> HAROUN (m)، le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes، Thèse de doctorat، Université de Montpellier، 1998، p 63.

عنصر المساهمة الفعلية في تسيير المؤسسة كهدف المتغى من وراء عملية الاستثمار<sup>1</sup>، ثم أنه حصر هذه الاستثمارات في شكل استثمارات أجنبية مباشرة فقط متجاهلا بذلك أنواع أخرى لهذا نقول أن هذا التعريف بدوره غير شامل.

## 2- في إطار المنظمة من أجل التعاون و التنمية الاقتصادية (COCDE):

تقريبا تعريفها مطابقا لما جاء به صندوق النقد الدولي إذ تعتبر هذه المنظمة (COCDE) الاستثمار الأجنبي على أنه:

« Un investissement direct est un investissement réalisé soit depuis un pays étranger dans une société implantée dans un pays x soit depuis de pays x dans une société implantée à l'étranger dans le but d'établir un intérêt financier permanent et une influence réelle sur la gestion »<sup>2</sup>

فحسب هذه المنظمة يعاد الاستثمار استثمارا مباشرا هو الذي ينجز انطلاقا من بلد أجنبي في مؤسسة تقع في بلد آخر بهدف الحصول على فائدة ما دائمة والتأثير الفعلي في تسيير وهذا التعريف بدوره قاصر لأنه أولا يأخذ فقط بطاقة الاستثمارات المباشرة، ومن جهة أخرى فاعتبار هذه الاستثمارات على أنها نوع من حركة رؤوس الأموال مسألة غير دقيقة وهو ما يؤكد الأستاذ « P.JUILLARD » أن حركة رأس المال مفهوم لا يشمل بصفة دقيقة مفهوم الاستثمار باعتبار أن حركة بعض رؤوس الأموال لا تشكل استثمارا، كما أن الاستثمار لا ينجز دائما عن طريق حركة رؤوس الأموال.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> Cité par HAROUN (m). Op . tit ، p 64.

<sup>3</sup> JUILLARD Patrick : chronique de droit international économique investissement privés، AFDI - 1986، p 775

## ب- تعريف الاستثمار في الاتفاقيات الثنائية:

تعتبر الاتفاقيات الثنائية « TBI » أداة فعالة وإطاراً قانونياً هاماً في مجال تشجيع الاستثمارات الأجنبية لذلك تشهد ارتفاعاً وتزايداً في حجمها في الآونة الأخيرة إذ تشير الإحصائيات إلى حوالي 20000 اتفاقية ثنائية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية إلى غاية تاريخ 2004/04/05<sup>1</sup> وهي في الغالب تتضمن تعريفاً للاستثمار قصد تنظيم وترتيب الالتزامات بين الأطراف المتعاقدة، غير أن معظم هذه الاتفاقيات الثنائية تتجه نحو التوسيع في نطاق الاستثمار بإرادتها لتعريف عامة للاستثمار<sup>2</sup> أن تميل نحو توسيع في مفهوم نطاق الاستثمار من خلال استعمالها لمصطلحات شاملة: كالأموال، الأصول، الأملاك أو الحقوق... إلخ مما يجعلها لا تقتصر على نوع محدد من الاستثمارات ويرجع ذلك إلى رغبة ونية إعطاء نوع من المرونة لهذه الاتفاقيات حتى تشمل أكبر قدر ممكن من تدفق رؤوس أموال أجنبية وتحقيق بذلك التنمية الاقتصادية<sup>3</sup>

وكذلك حتى تشمل الأشكال الجديدة للاستثمارات التي قد تظهر مستقبلاً في مجال العقود الدولية<sup>4</sup>

وفي الغالب فإنّ هذه الاتفاقيات الثنائية وفي مجال تعريفها للاستثمار تأخذ إحدى الطريقتين:

## أ- الأسلوب التعدادي:

المقصود من هذه الطريقة هو أن تقدم هذه الاتفاقيات الثنائية عند ضبطها لمفهوم الاستثمار أما عناصره أو إحصاء قائمة مطولة دون حصرها تتم الأصول الاقتصادية التي يتفق عليها الأطراف

<sup>1</sup> انظر إحصائيات على موقع المركز الدولي:

[www.woelodbuk.org/jcid/treati](http://www.woelodbuk.org/jcid/treati)

<sup>2</sup> طالب برايم سليمان، المرجع السابق ص 40.

<sup>3</sup> حسين الموجي، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار العربية، القاهرة، مصر، 1992، ص 39.

<sup>4</sup> قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 19.

المتعاقدة بأنها من قبيل الاستثمارات<sup>1</sup>، وفي هذه الصورة نقترح مثلاً ما ورد في اتفاقية حماية وتشجيع الاستثمار المبرمة بين الجزائر وفيدرالية روسيا على أنه يقصد "الاستثمار" كل نوع من الأصول ويتضمن على الخصوص وليس على سبيل الحصر:

**1- الأملاك المنقولة و الغير المنقولة:** وكذا الحقوق الأخرى كالبيع الإيجاري والرهن العقاري والحيازي والرهن الأخرى.

2- الأسهم والحصص والسندات في الشركات وكل أشكال المشاركة الأخرى فر رأس مال الشركات.

3-المطالبات بالمال أو بأية خدمة ذات قيمة اقتصادية متعاقد عليها.

4- حقوق الملكية الفكرية وعلى الخصوص حقوق المؤلف والبراءات والنماذج والتصاميم المسجلة والعلامات التجارية والأسماء التجارية والأساليب التلقائية والتجارات والمهارات.

5-الحقوق أو الرخص الممنوحة بموجب التشريع أو عقد بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالمبحث عن الموارد الطبيعية وزراعتها واستخدامها<sup>2</sup>.

في تطبيق آخر لنفس المسألة ومن خلال المادة الأولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي والمتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات عرفت كلمة الاستثمارات بين الممتلكات المادية والعقارات والمنقولات، والممتلكات المعنوية كالحقوق الصناعية

<sup>1</sup> عبد المؤمن بن صغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار الأيام للنشر وتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2016، ص277.

<sup>2</sup> المادة 1/01 ف1 من الاتفاقية الجزائرية/ روسيا المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/06 مؤرخ في 2006/04/03 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بالجزائر في: 10(03)2006، ج.ج.ج، عدد21 لسنة 2006



وبراءة الاختراع، يضاف إليها المداخل الناتجة عن الاستثمار أو إعادة الاستثمار، والمتمثلة في الأرباح والفوائد وزيادة رأس المال والتعويضات والإتاوات.<sup>1</sup>

فمن خلال هذه الأمثلة أعلاه وما أكثرها يتبين لنا ن اعتماد أسلوب التعداد الشامل لتعريف الاستثمار في ظل هذه الاتفاقية الثنائية لا يعتبر أداة دقيقة، كونها لا تشمل جميع أنواع الاستثمارات.

### ب- أسلوب الإسناد إلى التشجيع الداخلي:

مدلول هذه الطريقة في تحديد مفهوم الاستثمار وفق للأحكام الاتفاقية الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية وترقية الاستثمار أن، فهو يرجع ويستند إلى عناصر الاستثمار في نطاق القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المضيقة للاستثمار.

أي لا يكفي حصر مفهومها فيما ورد ضمن الاتفاقية الثنائية بل يجب العودة إلى مختلف التشريعات الداخلية المعبرة و المنظمة للاستثمار في الدولة المستقبلية له.<sup>2</sup>

غير أن الإشكال المطروح في تبني هذا الأسلوب خاصة في الجانب العملي فهو يشكل عائق كبيرا الطرق الأجنبي المستثمر لكونه من جهة يجهل بيئة القوانين للدولة المضيقة له الأمر الذي يصعب عليه الإلمام بمختلف التنظيمات و التشريعات ذات صلة مباشرة بحقل الاستثمار، ومن جهة أخرى قد تكون إحدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية لا تملك تقنيا خاصا بالاستثمار إلى ما كان متفرقا في القوانين الأخرى، ضيف لذلك اتساع الفجوة الاقتصادية والاجتماعية بين الدول المضيقة للاستثمار و التي تكون في الغالب دول نامية ومن بينها الجزائر مع الطرق المستثمر الأجنبي الذي

<sup>1</sup> المادة 01 من اتفاقية الجزائرية /الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبرغي المصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 345/91 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991، يتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسومبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعة بالجزائر بتاريخ 1991/10/24، ج.ج.ج عدد 46 المؤرخة في 1991/10/06، ص1775.

<sup>2</sup> حسين الموجي، المرجع السابق، ص48.

يتمتع بمكانة مالية واقتصادية هامة ما تشكل عدم التطابق الرأي حول هذا المصطلح ونطاقه، كلها نقاط قد تشكل ثغرة وبالتالي محك وخلاف بين أطراف الاتفاقية الثنائية<sup>1</sup>.

وقصد توضيح أكثر هذا الأسلوب سنحاول فيما يلي الاستشهاد ببعض الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع مختلف شركائها الأجانب فمن بين تلك العينات نذكر ما جاء مثلا في نص المادة الأولى فقرة أولى من الاتفاق المبرم بين الجزائر والدمرك التي تنص على أن: تعني عبارة "استثمارات" كل عنصر من الأصول المستثمرة من قبل مستثمر أجد الطرفين المتعاقدين على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه ونظامه...<sup>2</sup>

وفي نفس السياق تعرفه اتفاقية أخرى على أنه:

"كل عنصر من الأصول المملوكة أو تحت الرقابة المباشرة أو غير المباشرة (...). على أن يتم الاستثمار وفق القوانين وتنظيمات طرق المتعاقد الآخر...<sup>3</sup>

بنفس الصياغة جاءت نماذج أخرى لما ذكرناه أعلاه على غرار اتفاقية المبرمة بين الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية<sup>4</sup>، ومع الجمهورية الإسلامية الإيرانية<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص 287.

أنظر أيضا صفوة أحمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، الهامش الرابع، ص 69.

<sup>2</sup> المادة 1/ق1 من اتفاقية الجزائر، الدامرك المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 525/03 مؤرخ في 2003/12/30، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدامرك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع في الجزائر في 1999/01/25، ج.ر.ج. عدد 02 لسنة 2004.

<sup>3</sup> المادة 1/ق1 من اتفاقية الجزائر، السويد المصادق عليها بموجب مرسوم رقم 431/04 مؤرخ في 2004/12/29، يتضمن التصديق على الاتفاق حول الترقية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية وحكومة مملكة السويد الموقع بالجزائر في 2003/02/15، ج.ر.ج. عدد 4 لسنة 2004.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي 103/97 مؤرخ في 1997/04/05، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بعمان في 1996/08/01، ج.ر.ج. عدد 20 لسنة 1997.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 75/05 مؤرخ في 2005/02/26، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع بتهران في 2003/10/19، ج.ر.ج. عدد 15 لسنة 2005.

## ثانيا: تعريف الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري:

إن تعريف الاستثمار في ظل التشريعات الداخلية يختلف من دولة لأخرى بحسب بيئة الأعمال والسياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة في كل واحدة منها بحيث يراد ذلك أما في التقنين مستقل متعلق فقط بالاستثمار، كما قد نستخلصه من مختلف عناصره المبعثرة في التشريعات الخاصة الآخر كقانون النقد والقرض مثلا، قانون المالية...<sup>1</sup>

ولما كانت معظم هذه الدول المستقبلية للاستثمار الأجنبي دول نامية فبشكل عام نجد قوانينها أكثر تحفظا في تعريفها لهذا المصطلح بحيث تتبين في الغالب تعريف الاستثمار المباشر التقليدي<sup>2</sup>، ومن بين هذه الدول نذكر وترتكز على الجمهورية الجزائرية كعينة التي تولت فيها عدة قوانين متعلقة بالاستثمار غير أن لا يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري في البداية لم يرد أي تعريف بهذا الشأن خصوصا، في ظلّ قانون رقم 277/63<sup>3</sup> وكذلك نفس الموقف في الأمر يتكرر في الأمر رقم 284/66<sup>4</sup>.

والملاحظ أن خلال هذه الفترة وفي مضمون القانونين أعلاه أنهما لم يشهد تطبيق الناحية الواقعية، رغم من الامتيازات التي جاء بها، وهذا راجع لعدة أسباب منها تخوف المستثمرين من عدم استقرار الوضع السياسي و الأمني في البلاد، وكذا طبيعة النظام الاقتصادي الاشتراكي المنتهج حينها، وكذا هشاشة البنية التحتية ضف لذلك نظرة المشرع الجزائري لكل ما هو أجنبي على أنه صورة

<sup>1</sup> أنظر المادة 183 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16 الصادرة بتاريخ 18/04/1990 ونقابها م 126 من الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادر بتاريخ 27/08/2003 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11/09 المؤرخ في 22/07/2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج. 44 الصادرة بتاريخ 26/07/2009 والأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26/08/2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادرة، 2010/09/01.

<sup>2</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص141.

<sup>3</sup> قانون رقم 277/63، المؤرخ في 26/07/1963، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج. عدد 53 لسنة 1963.

<sup>4</sup> أمر رقم 284/66، المؤرخ في 15/09/1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج. عدد 75 لسنة 1966.

جديدة للاستعمار جعلته يغلب السيادة الوطنية لدرجة القدسية، هي إذن بعض العوامل التي همشت وقيدت واستبعدت تدفق الاستثمار الأجنبي خلال هذه المرحلة وأدّت بفشل القانونين السابقين في استقطابهم.

وهو نفس الحال تكرر إذ تأجل تعريف الاستثمار أيضا وبشكل صريح بمناسبة صور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>1</sup> والذي ألغى صراحة جميع القوانين السابقة والمخالفة له، باستثناء تلك المتعلقة بقطاع المحروقات في الحقيقة أن هذا القانون هو ثمرة الإصلاحات التي رمتها الدولة الجزائرية منذ 1988 قصد خروجها من الأزمة الاقتصادية التي عايشتها، كما تزامن هذا التاريخ مع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية.<sup>2</sup>

وبرغم من محاولة هذا القانون تكريس توجهات الجديدة للجزائر في مجال الاستثمار الأجنبي إلى أنه، لم يأتي بأي جديد يذكر بشأن تعريف الاستثمار حيث اكتفى فقط من خلال المادة الأولى منه بالإشارة على الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات، التي يجب أن تنجز في شكل حصص من رأس المال.<sup>3</sup>

مستبعد بذلك الأشكال الجديدة للاستثمار (NFI) التي تكون بصورة خدمات وبدون رأس المال ما يؤكد بذلك احتفاظ المشرع الجزائري بالمفهوم التقليدي للاستثمار المباشر متفاديا بذلك توسيع نطاق تطبيقه على جميع المعاملات بساحة الاقتصادية الدولية نظرا للواقع الاقتصادي الجزائري لهذه الفترة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المرسوم التشريعي رقم 12/93، المؤرخ في 10/08، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 64 لسنة 1993.

أنظر أيضا: عجة حيلالي، المرجع السابق، ص 680.

<sup>2</sup> زروال معزوزة، المرجع السابق، ص 12.

<sup>3</sup> عطار نسيمة، المرجع السابق، ص 90.

<sup>4</sup> نقلا: عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 142.

ففي ظل غياب وعجز النصوص القانونية السابقة على صياغة ووضع تعريف واضح وشامل للاستثمار حاول المشرع الجزائري تدارك الوضع بمناسبة صدور الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>1</sup>.

أين أفرز نص صريح خصيصا لتعريفه وذلك بموجب المادة الأولى منه التي نصت على أنه: "يشمل كل الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخص".

بينما نصت المادة الثانية منه على أنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1- اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

2- المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

3- استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية"

يعتبر هذا النص نهاية غموض و اللبس الذي كان يحوم حول تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري، كما جسد موقف و الإرادة الجديدة للمشرع تجاه الاستثمار الأجنبي من خلال ما تضمنه الأمر أعلاه من حوافز و ضمانات تعمل على تلطيف مناخ الأعمال في البلد و تبديد كل مخاوف للطرق الأجنبي لاستثماره للاستثمار وضح أمواله في مختلف القطاعات و الأقطار الجزائرية دون المساس أو التأثير على السيادة الوطنية، عن طريق تعليق قبول بعض الاستثمارات على شرط الحصول على رخصة الاستثمار من الجهات المختصة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 47، المعدل و المتمم بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

<sup>2</sup> عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 145.

لكن توتر الأزمة الاقتصادية التي شهدها العالم منذ 2008 و التي مست انعكاساتها الاقتصاد الجزائري على غرار نظيراتها الدولية بسبب الانهيار الشديد لأسعار المحروقات في السوق الدولية دفعت بالمشرع الجزائري إلى مراجعة منظومته التشريعية الوطنية و تعزيزها بأكثر إجراءات وامتيازات وضمانات.. في شتى المجالات خارج قطاع المحروقات قصد استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس المال الأجنبي للاستثمار فيها، نظرا لضيق العجز المالي التي عاشتها خلال هذه الفترة ما دفعها للدخول في سياسة التقشف.

وللخروج من هذا الوضع تم إصدار القانون رقم 09/16 لترقية الاستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016<sup>1</sup> الذي بدوره أشار إلى تعريف الاستثمار في نص المادة الثانية منه التي نصت على أنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

1-اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2-المساهمة في رأس مال الشركة"

باستقراء هذا النص يتبين لنا أنه يظهر موقف المشرع الجزائري ومساغيه الجديدة نحو تجسيد إطار قانوني واضح وجذاب لرأس مال الأجنبي.

في الأخير ما يمكن أن نخرج منه في مفهوم الاستثمار سواء من جانب الاقتصادي أو القانوني هو صعوبة التوصل لتعريف جامع ودقيق للاستثمار الأجنبي كونه مصطلح مرن ونظرا أيضا لتشعب وتشابك جذوره العلمية، وكذا تعدد أهدافه كما أنه ليس بالواقعة القانونية المحددة الثانية بل لأنه مفهوم متغير ومتطور باختلاف المعطيات الاقتصادية والسياسية ليس على مستوى الوطني أو الإقليمي فحسب وإنما على مستوى الدولي أيضا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع نص المادة 01 من القانون 09/16 السالفة الذكر.

<sup>2</sup> علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، مذكرة ماجستير جامعة المتورتي، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص12.

## المطلب الثاني: الصور القانونية للاستثمار الأجنبي

تظهر الاستثمارات الأجنبية في عدّة صور قانونية تختلف كل واحدة عن الأخرى بحسب المعيار الذي استخدمه الفقه الاقتصادي والقانوني في تقسيماتها، كما تأثر فيها عوامل أخرى على غرار النظام الإيديولوجي، درجة التطور الاقتصادي، وكذا الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء هذا الاستثمار الأجنبي.<sup>1</sup>

فمن حيث المدة ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى الاستثمار الطويل الأجل وهي تلك الاستثمارات التي تكون على شكل عقود تتجاوز مدّتها سنة من الزمن.

وتنصب على أصول ثابتة ولا تأسس القصد البيع وإقامة فروع بمشروعات أجنبية داخل الدولة المظيفة لها والغاية منها هو الحصول على تدفقات واسترا درأ المال لمدة زمنية معينة، لذلك عرفه البعض الفقه الاقتصادي بأنه استثمار رأس المال.<sup>2</sup>

كما ينقسم إلى استثمار قصير الأجل وهي تلك الاستثمارات التي تكون في شكل عقود لا تتجاوز مدتها سنة واحدة كحدّ أقصى أو أقلّ منها والهدف من إبرام هذه العقود هو ضمان انتقال السلع والخدمات بين الأطراف المتعاقدة.<sup>3</sup>

ويقسم الاستثمار من ناحية مكانة أو المنطقة الجغرافية التي يتمّ فيها الاستثمار إلى استثمار داخلي (وطني).

وهو الاستثمار الذي يقع داخل البلد جنسية المستثمر أو إلى استثمار أجنبي وهو الذي تقع خارج بلد المستثمر أي في دولة أجنبية عنه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد هليل الشمري، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجداول الاقتصادية وتقسيم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص 21.

<sup>3</sup> يرى جانب من الفقه أن الاستثمار الأجنبي من حيث المدة، ينقسم إلى استثمار قصير الأجل تقلّ مدّته عن سنة، واستثمار متوسط الأجل وهو الذي يمتدّ من سنة إلى خمس سنوات، والاستثمار طويل الأجل وهو الذي يزيد مدّته عن خمس سنوات، نقلا عن طالب برايم سليمان، المرجع السابق، الهامش رقم 1، ص 42.

<sup>4</sup> عبد السطار أحمد مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 40.

أمّا من ناحية أداة المشروع الاستثماري فيقسم الفقه هذا الاستثمار الشائع في ساحة المعاملات الاقتصادية الدولية غالباً إلى الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) ويسمى أيضاً بالاستثمار الخاص ويقسم إلى استثمار أجنبي غير مباشر ويطلق عليه أيضاً الاستثمار العام، ومعيار التفرقة بين النوعين قائم أساساً على الهدف النهائي الذي يسعى المستثمر غلى تحقيقه سواءً كان استثماراً عاماً أو خاصاً إذ أن هذا الأخير يهدف إلى تحقيق الربح كهدف أساسي بينما الاستثمار العام قد تكون الغاية منه تحقيق أهداف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية<sup>1</sup> ومن الفوارق بين الشكلين الاستثماريين السابقين من ناحية السيطرة والرقابة على المشروع الاستثماري واتخاذ القرارات نميز أن في الاستثمار المباشر فإنّ الطرف الأجنبي المستثمر له السلطة والسيطرة المطلقة على المشروع والرقابة عليه وله الحق في اتخاذ القرار في الإدارة، سواء كان مالكا للمشروع بصفة كاملة أو جزء منه، أما في الاستثمار الغير مباشر فعكس الصورة الأولى إذ أن دور المستثمر الأجنبي هنا يقتصر على ضخ وتقديم رأس المال للجهة المشرفة على المشروع دون أن تكون له سلطة السيطرة على ذلك المشروع<sup>2</sup>.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو برغم هذه الفوارق نجد أن التشريعات المقارنة المنظمة للاستثمار لا تضع حداً فاصلاً بين الصورتين للاستثمار المباشر والغير مباشر بحيث نذكرهما في نص واحد تحت تسمية الرأس المال الأجنبي كلها نقاط تدفعنا تعرض بشيء من التفصيل لهذين النوعين من الاستثمار الأجنبي المباشر (فرع أول) ثم نتناول الاستثمار الغير المباشر (فرع ثاني).

### الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI)

من الناحية التاريخية يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر ظاهرة حديثة من الجانب الاصطلاحي، وقديمة بمفهومه كونها تعود جذورها إلى منتصف القرن 19<sup>3</sup>، حيث تناوله معظم الاقتصاديين الأوائل

<sup>1</sup> عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أسواط، مصر، حسن ن، ص 9.

<sup>2</sup> طالب برايم سليمان، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> حاتم غائب سعيد، المرجع السابق، ص 26.



تحت اسم حركة رأس المال، ثم تسمى بعد ذلك بقاعدة الذهب، ليطلق عليه بعدها الاستثمار الدولي، ليظهر في الأخير ولأول مرة استعمال مصطلح الاستثمار الأجنبي المباشر وذلك من قبل الفقيه الاقتصادي (HERBERT) وهذا في عام 1930<sup>1</sup> نظرا لانتشاره الواسع خاصة بسبب التغيرات الكثيرة والسريعة في الاقتصاد العالمي منها فشل سياسة الاقتراض الدولي، وكذا ظهور أزمة المديونية العالمية و بروز شركات متعددة الجنسيات وبسط سيطرتها وكذا انتصار النظام الرأسمالي على حساب النظام الاشتراكي وتجدد وتوسع أفكار الرأسمالية عالمنا في إطار فكرة العولمة<sup>2</sup>، كلّها عوامل ساهمت بشكل أ، آخر في المكانة المرموقة التي تحضها بها الاستثمار الأجنبي المباشر الأمر الذي دفع بالفقهاء، والهيئات الدولية للإحاطة وبذل مجهود لوضع تعريف محدد لهذا النوع من الاستثمار.

#### أولاً: تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر:

في الحقيقة برزت عدّة مجالات لتعريف الاستثمار الأجنبي المباشر سواءً ممن قبل الفقهاء وأساتذة الفكر القانوني، أو من جهة المنظمات الدولية المتخصصة، وذات صلة بمسألة التنمية الدولية وهو ما سنحاول ترتيبه فيما يلي:

فقد عرفه عدّة الفقهاء الاستثمار الأجنبي المباشر «EDI» على أنه: "ذلك الاستثمار الذي يملكه الأجنبي ويديره سواءً كان ذلك من خلال ملكية كامل المشروع أو خلال ملكية الجزء الأكبر من رأسمال ذلك المشروع"<sup>3</sup>

كما تمّ تعريفه أيضاً على أنه: "إقامة مشروعات مملوكة ملكية كاملة لمستثمرين أجنب، أو ملكية حصص مكنتهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات تعطيتهم حقّ المشاركة في هذه الإدارة

<sup>1</sup> طالب برايم سليمان، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup> حاتم غائب سعيد، نفس المرجع، ص27.

<sup>3</sup> عبد الرحمن محمد العقيل، المرجع السابق، ص46.

ويقوم المستثمرون الأجانب بهذا النوع من الاستثمارات من خلال إيجاد فروع للشركات الأجنبية الأصلية أو شركات تابعة أو مشروع مشتركة.<sup>1</sup>

ويعرف أيضا على أنه ذلك الاستثمار الذي يقام في دول مضيضة، إلى أن ملكية أجنبية وتؤول لفرد أجنبي أو شركة غير وطنية فيعتبر استثمار أجنبي مباشر ويختلف أنواعه وأماده حسب نوع الاستثمار الأجنبي.<sup>2</sup>

كما عرفه أيضا الاستثمار المباشر على أنه: "عملية تدفق القروض من قبل الشركة الأم إلى الشركة التابعة لها في الخارج، أو شركة ملكيتها في شركة أخرى، على أنه لا تقل نسبة التملك في الخارج عن 10%".<sup>3</sup>

ومن جهة الاقتصاديين هناك أيضا عدّة تعريفات للاستثمار الأجنبي المباشر نذكر من بينها تعريف "جيل برتن" الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "يستلزم السيطرة (الإشراف) على المشروع بحيث يأخذ هذا الاستثمار بشكل إنشاء مؤسسة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنه يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم<sup>4</sup>، كما يرى "ريموند برنارد" الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "يعتبر عن مساهمة رأسمال مؤسسة في مؤسسة أخرى، يتم ذلك بإنشاء فرع لها في الخارج أو الرفع من رأسمالها أو قيام مؤسسة أجنبية رفقة شركاء أجنب ، أو هو وسيلة تحويل الموارد الحقيقية ورؤوس الأموال من دولة إلى دولة أخرى، وخاصة عند الابتدائية أي عند إنشاء المؤسسة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عصام الدين بسيم ، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1972، ص06.  
<sup>2</sup> سليمان عمر عبد الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان ، 2009، ص23.

<sup>3</sup> سليمان عمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص23.

<sup>4</sup> جيل برتن، ترجمة مقلد على الاستثمار الدولي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1982، ص04.

<sup>5</sup> BERNARD Raymond ، Economie financière internationale. éditions p 4 France. 1997، p 91

كما عرفه صندوق النقد الدولي بأنه: "الاستثمار الذي يتم الحصول على مصلحة مستمرة في مشروع يقوم بعمليات في إطار اقتصادي خلاف اقتصاد المستثمر الذي يستهدف المستثمرين الحصول على الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع.<sup>1</sup>

أما المنظمة العالمية للتجارة « OMC » فعرفته على أنه: "ذلك النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما (البلد الأصلي) والذي من خلاله يستعمل أصوله في بلدان أخرى، (دولة مضيفة) وذلك مع نية تفسيرها<sup>2</sup>.

كما جاء تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية<sup>3</sup> للاستثمار الأجنبي المباشر على أنه: "ذلك الاستثمار الذي ينطوي على علاقة طويلة المدى تعكس مصالح دائمة ومقدرة على التحكم الإداري بين شركة في القطر آخر (القطر المستقبل للاستثمار).<sup>4</sup>

أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية « O.C.D.E » كان تعريفها للاستثمار الأجنبي على أنه: "حركات رؤوس الأموال الدولية القائمة على نظرية تحقيق علاقات تعطي إمكانية تطبيق فعلي على

تسيير المؤسسة بواسطة إنشاء أو توسيع مؤسسة أو الإسهام في إنشاء مؤسسة جديدة"<sup>5</sup>.

وعليه يعتبر استثمارا مباشرا، كل عمليات شراء وخلق أو توسيع محل تجاري أو منشآت فردية أو فروع أو مشروعات ذات طابع شخصي، كما بعد استثمارا مباشرا، كل العمليات التي يكون الهدف منها السماح لشخص أو عدة أشخاص بالسيطرة أو تدعيمها على شركة تمارس

<sup>1</sup> أحمد هليل الشمري، المرجع السابق، ص30.

<sup>2</sup> UNCTAD en Français CNUCED، voir STONE Frank، le Gatt et le système commercial international، édition IRPP، Canada، 1988، p 109.

<sup>3</sup> علي عبد القادر علي، محددات الاستثمار الأجنبية المباشر، قضايا التنمية في الأقطار العربية، 2004، العدد 31، ص4.

<sup>4</sup> قدرى عبد المجيد، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 201.

<sup>5</sup> بلال بوجمعة، تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وآفاقها في ظلّ اتفاقية الأورومتوسطية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، تلمسان، 2007، ص19.

أنشطة صناعية أو زراعة أو تجارية أو مالية وذلك أي كان الشكل الذي تتخذه هذه الشركة ويشترط في العمليات السابقة" لكي يعد استثمارا مباشرا أن يكون القائم بها شخصا من غير المقصين أو شركة تكون تحت سيطرة أجنبية مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>.

بناءً على ما تقدم من تعريفات حول الاستثمار الأجنبي المباشر يظهر أنه عبارة عن عملية انتقال لرؤوس الأموال الأجنبية مقارنة بعضوي التنظيم و الإدارة بحيث، يترتب على إقامة مشروعات مملوكة ملكية لمستثمرين أجانب أو ملكية حصص تمكنهم من السيطرة على إدارة هذه المشروعات أو تعطيتهم حق المشاركة في هذه الإدارة.<sup>2</sup>

لهذا يعتبر الاستثمار الأجنبي المباشر بالنوع المفضل لدى المستثمر الأجنبي كونه في هذا الشكل القانوني للاستثمار الأجنبي يتمتع بحق إدارة المشروع الذي يستثمر فيه، ونفس الحال بنسبة لدول النامية فهي غالبا تفضله لأنه يمكنها من تمويل الخبرات الفنية والمهارات والتكنولوجيا الحديثة<sup>3</sup>، وكذا سرعة تراكم رأس المال وتدفعه في الدول المستضيفة كلها نقاط تعود بالإيجاب على نمو العام الاقتصادي من خلال ما يخلقه هذا الاستثمار من فرص عمل جديدة، ورفع مستويات المعيشة، وبالتالي القضاء على البطالة وتخلصها من المديونية والتبعية الخارجية التي تعاني منها هذه الدول النامية<sup>4</sup>.

بشكل عام أن تتجسد الاستثمارات المباشرة في عدة أشكال قانونية وهو ما سنتناوله في

العنوان الموالي:

<sup>1</sup> سامي عبد الباقي أبو صالح، الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 04.

<sup>2</sup> عطار نسيمية، المرجع السابق، ص 98.

<sup>3</sup> عبد الستار مجيد الهواري، المرجع السابق، ص 42.

<sup>4</sup> عبد الرحمن محمد عقيل، المرجع السابق، ص 48.

## ثانيا: الصور والأشكال القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر:

تتلخص أهم صور الاستثمار الأجنبي المباشر في مشروعات مشتركة مع الدول المستقبلية لها، أو عن طريق الشركة المتعددة الجنسيات التي تحدّد الأفراد بملكية وإدارة المشروع ذلك ما سنفصّل فيه على نحو التالي:

## أ-المشروعات المشتركة الاستثمارات الأجنبية المباشرة الثنائية:

المقصود من هذه الصور الأولى من الاستثمارات الأجنبية المباشرة تحت اسم بالمشروعات المشتركة أن الاستثمارات الثنائية هي تلك الاستثمارات القائمة على أساس التعاون والمشاركة بين الطرفين في نشاط الاستثماري سواءً كان ذلك في الشق رأس المال للمشروع حسب تقدر وتحديد نسب المساهمة لكل طرف مسبقاً بناءً على التنظيم المعمول به في تلك الدولة المطبقة للاستثمار<sup>1</sup> أو من جهة التسيير الإداري لنشاط هذا المشروع<sup>2</sup>، أي أن الدولة المضيفة للاستثمار تنص في قوانينها الداخلية على ضرورة اشتراك القطاع الخاص أو العام الوطنيين في رأسمال المشروع الأجنبي، وفي الغالب هذه التشريعات الوطنية تحدد نسبة معينة كحدّ أدنى للمساهمة (الجانب الوطني في رأسمال المشروع الأجنبي<sup>3</sup>).

قصد تبسيط أكثر هذه الصرة للاستثمار الأجنبي المباشر تمّ تعريفها ايضاً على أنّها: "أحد مشروعات الأعمال الذي يمتلكه أو يشارك فيه طرفان أو أكثر من دولتين مختلفتين لصفة دائمة المستثمر الأجنبي ورأس المال المحلي أو الوطني و المشاركة هنا لا تقتصر على حصة في رأس المال بل تمتد إلى الإدارة والخبرة وبراعة الاختراع و العلامات التجارية"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عطار نسيم، المرجع نفسه، ص97.

<sup>2</sup> أحمد هليل الشمري، المرجع السابق، ص34.

<sup>3</sup> صفوت أحمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص40.

<sup>4</sup> محمد عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص38.

بناء على متقدم من تعريفات يتّضح أن الاستثمارات الثنائية أو المشروع المشترك هي تلك المشروعات التي تقوم على الشراكة بين المستثمر الأجنبي سواءً كان شخصا طبيعيا أو معنويا والمستثمر الوطني، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو مجموعة أشخاص طبيعيين أو شخص معنوي شريك فيمكن أن تكون أموالا نقدية أو عينية ويمكن لها أن تكون خبرة أو معرفة اقتصادية، أما فيما يتعلق بالإدارة فإن الشراكة في المشروع المشترك تمتدّ أيضا إلى الإدارة، وما يتحصّل عنها الخبرة وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها<sup>1</sup>.

استنادا لكل هذه المزايا التي يتمتّع بها هذا النوع من الاستثمارات فقد أهله ليكون الأسلوب المفضّل لكلا أطرافه وذلك لما يعود عليهم من إيجابيات عديدة يمكن أن نجملها في نقاط التالية:

أن الاستثمارات الأجنبية المباشرة في شكلها الثنائية أو مشروعات مشتركة تسمح لطرف الوطني عن طريق مشاركة المستثمر الأجنبي في رأسمال المشروع من ممارسة الرقابة عليه كون أن الطرف الأجنبي من لا ينفرد وحده باتخاذ القرارات الإدارية والتسيير والتشغيل، كما تمكنه أيضا نقل واكتساب الخبرة الفنية والمهارات الحديثة عن طريق تكوين الإطارات الوطنية في إطار احتكاكه مع مؤهلات وإمكانيات المستثمر الأجنبي ذات كفاءة عالية الجودة ومتحركة في تكنولوجيات المتطورة، وهو ما يخدم المصلحة الاقتصادية لهذه الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية.

إما من جانب المستثمر الأجنبي فإن هذه الاستثمارات الثنائية تخدمه من جهة التقليل من المخاطر الكبيرة التي قد يتعرض لها في الدول المضيفة له (تأمين ومصادرة ومنع تحويل الأرباح..). انطلاقا من مشاركة الطرف الوطني في رأسمال وإدارة المشروع ما يعطيه تصور وقبعة "كشريك" في إطار حتمية التعاون الاقتصادي الدولي، وليس كنظيرة السابقة من قبل الدول النامية التي تعتبره كأجنبي مستقيل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نقلا عن أحمد هليل الشمري، المرجع نفسه، ص 35.

<sup>2</sup> صفوت أحمد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 45.

## ب- الشركات المتعددة الجنسيات:

تأتي هذه الصورة الثانية من الأشكال القانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في بعض الدراسات تحت تسمية الاستثمارات الأجنبية المملوكة بالكامل للمستثمر الأجنبي، واعتبارها تنجز مشاريعها من خلال شركات كبرى متعددة الانتشار في مختلف أنحاء العالم عن طريق فروعها أطلق ، أيضا الفقه إلى جانب لقب شركات عبر الأوطان أو عابرة القارات أو الدول<sup>1</sup>

## (TMNCS) (Transnational multinational corporations)

بحيث تعتبر هذه الشركات ظاهرة جديدة في مجال العلاقات التجارية الدولية كونها برزت بعد الحرب العالمية الثانية أي في نصف الثاني من القرن العشرين<sup>2</sup>، أين أخذت مكانة مهمة بنسبة تقارب 50% من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم بعد سيطرتها على مواقع ونشاطات في قطاعات حساسية في الاقتصاد القومي كالمعادن والطاقة و الصناعة تحويلية... إلخ، بشكل عام تتم إنجاز هذه المشروعات الاقتصادية بناءً على ما يخدم مصالحها كما أنها لا تبقى في إطار الحدود الوطنية، وإنما تتخطاها إلى حدود دولة أخرى.

أما بخصوص تعريف هذه الشركات المتعددة الجنسيات فإن طبيعتها القانونية صعب من وضع تعريف دقيق وشامل لها، ورغم من تعدد المبادرات في هذا الشأن، ضف لذلك فالبعض يرى أن تسميتها بحدّ ذاتها "شركات متعددة الجنسيات" هو غير دقيق من الناحية القانونية كونها في الواقع ليست شركة واحدة فحسب بل هي مجموعة شركات ترتبط مع بعضها بروابط قانونية واقتصادية تجعل منها مجموعة واحدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> طالب برايم سليمان، المرجع السابق، ص 52.

- تجدر الإشارة أن بداية ظهور هذه الشركات على المستوى العالمي كانت على يد الشركات الأمريكية بعد نهاية الحرب العلمية الثانية، عن طريق إنشاء فروع تابعة لها في كندا ودول غرب أوروبا في إطار استراتيجية عالمية موحدة، أنظر، عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، الهامش الأول، ص 15.

<sup>3</sup> طالب برايم سليمان، المرجع السابق، ص 52.

فمن بين التعاريف التي صنعت حول هذه الشركة عبر الأوطان التي تعتبرها على أنها "مجموعة من الشركات التي تتمتع بجنسيات دول مختلفة ويتعدى نشاطها حدود دولة واحدة، وتمارس إحداها - الشركة الأم - سيطرتها ورقابتها على الشركات الأخرى الوليدة بنسبة تسمح لها بممارسة هذه السيطرة وتخضع الشركات الوليدة لإدارة الشركة الأم في إطار إستراتيجية عالمية واحدة.<sup>1</sup>

كما تم تعريفها أيضا على أنها "تلك الشركات التي يتخذ بعضها مع البعض وبمعنى آخر هي مجموعة من الشركات تنتمي كل واحدة منهم إلى جنسية دولية، وهم يهدفون إلى إيجاد مصالح اقتصادية مشتركة، وهذه الأنواع من الشركات يجوز لها أن تتعدى نشاطها الاقتصادي عبر حدود دول أخرى وتخضع هذه الشركات برقابة وإشراف الشركة الرئيسية أو ما نسميه بالشركة الأم.<sup>2</sup>

ولقد عرفها أيضا العالم الاقتصادي «Dunning» والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة على أنها: "تلك المنشأة التي تمتلك وسائل الإنتاج وتسيطر عليها وتباشر نشاطها سواء في مجال الإنتاج أو المبيعات أو الخدمات في دولتين أو الأكثر"<sup>3</sup>

كما جاء تعريفها في منظمة الأونكتاد على إنها: "تلك المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة أو غير المحدودة التي تتألف من الشركة الأم وفروعها الأجنبية، فالشركة الأم هي المالكة للأصول المستخدمة في الإنتاج في الخارج أما الفرع الأجنبي المملوك كليا أو جزئيا ) ، فهو مؤسسة ذات مسؤولية المحدودة أو غير المحدودة التي مقرها الدولة المضيفة و التي تمتلك فيها شركة الوطن الأم حصة لها حق المشاركة في الإدارة"<sup>4</sup>

ما يمكن أن نستنبطه من التعريف أعلاه هو أنها تركز إما على فكرة تعدد الجنسيات الدول المكونة لهذه لشركة ، أو تستند على عنصر الحجم والبعض الآخر منها يقسمها على حجم المبيعات

<sup>1</sup> عطار نسيم، المرجع السابق، ص 100.

<sup>2</sup> عبد المعز عبد الغفار نجم الدين، مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات، المجلة القانونية، القاهرة، مصر، العدد التاسع(9)، 1987، ص98.

<sup>3</sup> أشرف السيد حامد قبال، الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص41.

<sup>4</sup> Unctad, Foreign Direct Investment and development, (vol,1) New York, 1999, p07



السنوية، كما نستخلص أيضا أن طبقا لهذه الصورة الثانية للاستثمار الأجنبي المباشر ففيها ينفرد رأس المال الأجنبي بالاستثمار المباشر إما في شكل مشروع استثماري ذوي نظام خاص، أو في شكل فرع من فروع إحدى الشركات الأجنبية ذات الجنسية الواحدة أو متعددة الجنسيات.

وفي نقطة أخرى حول هذه الشركات المتعددة الجنسيات فإنها تتسم بجملة من خصائص التي تتميز وتنفرد بها عن باقي الشركات الأخرى سنحاول أن نجملها على شكل نقاط التالية:

- كبير حجم الشركات وتنوع أنشطتها ومنتجاتها
- التوسع الجغرافي لهذه الشركات وامتداده إلى العديد من الدول عن طريق الفروع التابعة للشركة الأم ما جعلها تلقب بالشركات عبر القارات.
- قدرة هذه الشركات على نقل التكنولوجيا الحديثة خاصة لدول النامية
- تركيز الإدارة العليا لتلك المشروعات في يد عدد محدودة من الأفراد
- ميلاد وانطلاق هذا المشروع من الدول المتقدمة حيث يتوفر رأس المال الكافي والخبرات الفنية والإدارية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

تحظى الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة أيضا بمكانة هامة في الساحة التجارية الدولية خاصة في القرن السابع عشر إلى غاية نهاية النصف الأولى من القرن العشرين<sup>2</sup>، وأول من استخدم هذه التسمية<sup>3</sup> الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة هو « Mathewsimon » وذلك في عام 1967<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> عمر هاشم صدقة، المرجع السابق، ص16.

- تشير التقارير الصادرة عن الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) أن الإنتاج الدولي الذي تقوم به في الوقت الحاضر مالا يقل عن (6100) شركة عبر الوطنية لديها أكثر من (900000) شركة أجنبية تابعة، تمثل رصيد الاستثمار الأجنبي المباشر يبلغ نحو (7) تريليونات دولار، حس ما جاء في تقرير الاستثمار العالمي الصادر عن (أونكتاد) في 2004/11/20، نقلا عن أحمد هليل الشمري، المرجع السابق، الهامش 3، ص33.

<sup>2</sup> أحمد هليل الشمري، المرجع السابق، ص 36.

<sup>3</sup> طالب برايم سليمان، المرجع السابق، ص54.

<sup>4</sup> طالب برايم سليمان، المرجع نفسه، ص54

وفي هذا الشق الثاني من الاستثمار الأجنبي فإن دور المستثمر الأجنبي يقتصر على مجرد تقديم رأس المال إلى الجهة المعنية لتقوم بعملية الاستثمار دون أن يكون للمستثمر الأجنبي أي دور في الرقابة على العملية الاستثمارية أو المشاركة في إدارة أو تنظيم المشروع الاستثماري الأجنبي، وذلك يختلف المشروع الاستثماري في الصورة الأولى أي الاستثمار الأجنبي المباشر الذي يتحكم فيه الطرق الأجنبي أكثر في السلطة و الرقابة وتسيير... المشروع وإدارته.<sup>1</sup>

وبشكل عام تأتي هذه الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة في حافظة أوراق المالية، بمعنى أنه استثمار في الأسهم و السندات ، عن طريق المضاربة في أسواق الدول المضيفة له<sup>2</sup>، وأنه الاستثمار الذي يأخذ شكل قرض خاص لحكومة أجنبية أو لهيئة عامة أو لأفراد أو أجانب أو يكون على هيئة اكتساب في صكوك تلك الهيئات ومشروعاتها، سواء أكان ذلك عن طريق السندات ذات الفائدة الثابتة، أم عن طريق الأسهم بشرط ألا يجوز لأجانب من الأسهم ما يخولهم حق إدارة المشروع<sup>3</sup> ومن بين التعريفات الفقهية التي قيلت حول الاستثمار الأجنبي غير المباشر التي تعتبر على أنه: "تلك الاستثمارات التي يقوم بها المستثمر في موطنه (بلده الأم) لشراء الأسهم والسندات بقصد المضاربة في الدولة ومنح القروض للدولة التي يقوم بالاستثمار فيه بقصد الربح والفائدة<sup>4</sup>.

وفي تعريف آخر للاستثمار الأجنبي غير المباشر يعتبره هو ذلك الاستثمار الذي يحصل فيه المستثمر على عائد رأسمال دون أن تكون له السيطرة على المشروع ، ولا تنتقل على أثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرة الفنية والتكنولوجيا الحديثة المرفقة لرأس مال، كما هو الحال في الاستثمار الأجنبي المباشر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحمن العقيل، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> رضا عبد السلام، محددات الاستثمار الأجنبي في عصر العولمة، منشورات كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2002، ص 98.

<sup>3</sup> عصام الدين مصطفى بسيم، المرجع السابق، ص 58.

<sup>4</sup> شيرزاد حميد هروري، المرجع السابق، ص 53.

<sup>5</sup> أحمد هليل الشمري، المرجع السابق، ص 37.

فمن خلال هذه التعريفات السابقة يمكن أن نلاحظ عدّة نقاط حول الاستثمار الأجنبي غير المباشر ففي هذا الشكل الاستثماري لا يحقّ للطرف الأجنبي أن ينفرد بالإدارة والمشروع أو اتخاذ القرارات، كما لا يمكنه أن يمارس الإشراف و الرقابة على ذات المشروع، وظاهر أيضا من نفس تعريفات أن في غالب هذه الاستثمارات الأجنبية غير مباشرة قصيرة المدّة بحيث لا تتجاوز خمسة سنوات كونه يرمي للحصول على الربح والفائدة بشكل سريع، بالتالي لا يترتب على هذا الاستثمار نقل المهارات والخبرة الفنية والتكنولوجيا الحديثة إلى الدول المستقبلية له<sup>1</sup>، بل يقتصر دوره على نقل الأموال النقدية، دون أن يكون للمستثمر الأجنبي ملكية ولو جزء من المشروع، ما يعود بالعملة الصعبة على الدول النامية لكن برغم من هذا فإنّ دور هذا الشكل الاستثماري، تراجع وتضائل بداية من التسعينات من القرن الماضي<sup>2</sup> ومن أبرز الخصائص الاستثمار الأجنبي غير المباشر هو أنه يتّجه نحو الأغراض الاستهلاكية والإنفاق العام.<sup>3</sup>

ومن أمثلة التطبيقية للاستثمار الأجنبي غير المباشر نستشهد بشراء السندات الدولية، وشهادات الإبداع في سوق العملات الدولية مثلا وكذا شراء سندات الدين العام وشراء القيم المنقولة، والإبداع في البنوك المحلية، وشراء الذهب، والمعادن النفيسة وقروض للحكومات الأجنبية أو الهيئات العامة، أو الخاصة أو الأفراد سواء خلال أجل قصيرة أم طويلة يهدف المضاربة وتحقيق الأرباح، لا للغاية تكوين علاقات اقتصادية متنوعة مستقرة<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الستار مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> طالب برايم سليمان، المرجع السابق، ص 55.

<sup>3</sup> عبد الرحمن محمد العقيل، المرجع السابق، ص 50.

<sup>4</sup> عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 20.

أما عن الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها هذه الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة فهي عدة أنواع منها عقود الترخيص، عقود التسويق، عقود التصنيع، وعقود الإدارة أو اتفاقات الوكالة وعقود تسليم المشروعات مع الإنتاج.<sup>1</sup>

من هذا المنطلق سنحاول التفصيل والتركيز أكثر على هذه الأنماط لعدة أسباب منها توسع استخدامها ووجودها من الناحية العملية ولكونها تعطي فرصة تواجد المستثمر الأجنبي أو تمثله تمثيلاً ملموساً في الدولة المضيفة له، ضف لذلك لكونها تحتم على الطرف الأجنبي (المستثمر) ضرورة حصوله على تصريح بالدخول لدولة المضيفة له، وهو ما يتضح أكثر في أشكال التالية:

#### أولاً: الأشكال القانونية للاستثمارات الأجنبية غير مباشرة:

ولعل أبرز هذه الأشكال القانونية للاستثمارات الأجنبية غير المباشرة القروض والاستثمار في حافظة الأوراق المالية.

#### أ- القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة و الأفراد:

معنى المقصود من هذه القروض هي تلك السبل والآليات التي تلجأ إليها الدولة لتغطية عجزها المالي عن طريق الاقتراض من المؤسسات والمنظمات الدولية كالصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة<sup>2</sup> أو هي المساعدات على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي، فهي بمثابة إعانة لتمويل عجز ميزان المدفوعات المترتب على بعض الدول من الاستيراد المتزايد من الخارج<sup>3</sup>. وبشكل عام تأخذ هذه القروض ثلاثة صوراً سنحصرها كالآتي:

<sup>1</sup> عبد الرحمن محمد العقيل، المرجع السابق، ص 81.

<sup>2</sup> أحمد الهليل الشمري، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> عطار نسيم، المرجع السابق، ص 102.

**1\* القروض الصادرات أو تسهيلات الموردين:**

وهي تلك القروض الائتمانية التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة وكبار المصدرين والموردين لتوريد سلع وخدمات لدولة المقترضة، بشرط أن تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومات، وفي غالب تفتقر هذه القروض بشروط غير ملائمة سواء من حيث المدة أو السعر الفائدة، ومن الشروط المقيدة هنا أيضا أن تحصل الدولة المقترضة تكاليف التأمين على القرض مثلا<sup>1</sup>.

**2\* قروض البنوك الأجنبية الخاصة:**

إلى جانب الوظيفة التقليدية التي تعرف بها البنوك وأمام التطورات الكبرى والحديثة في ساحة الاقتصادية الدولية تطلعت هذه المؤسسة المالية بوظائف وأدوار مهمة تواكب بها هذه المستجدات، بما عليها في عملية التنمية<sup>2</sup> من خلال القروض وتسهيلات مصرفية التي بها تحقق التوازن بين الموارد المتاحة المتماثلة بتجميع المدخرات وبين التوظيف الأمثل لها وتعتبر القروض أهم مصادر التمويل الخاصة التي تلجأ إليها الدول النامية لتمويل العجز في ميزان مدفوعاتها سواء الموسمي أو المؤقت الذي قد يؤدي لنتيجة انخفاض حصيلتها من النقد الأجنبي.<sup>3</sup>

ومن بين أهم " ما تتميز به هذه القروض بأنها ذات آجال قصيرة وأسعار فائدة مرتفعة، لذلك تعدّ من القروض الصعبة التي تلجأ إليها الدول النامية إلا من أجل السلع الضرورية اللازمة لتشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> حاتم غائب سعيد، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> عبد الستار مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 64.

<sup>3</sup> حاتم غائب سعيد، المرجع السابق، ص 32.

<sup>4</sup> علي عبد الوهاب إبراهيم نجما، الاستثمار المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال فترة 1974-1990، مذكرة ماجستير، جامعة الإسكندرية، مصر، ب س ت، ص 17.

**3\* القروض الدولية :**

وهي تلك الإعانات والمساعدات و القروض التي تحصل عليها الدول من طرف المؤسسات التمويلية الدولية من الهيئات الدولية ومنظمات العالمية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بصفتها هيئات مهتمة بمسألة التنمية، ومن جهة أخرى، فالاقتراض منها يعتبر حقا للأعضاء المشتركين فيها.

غير أن ما يعاب على هذه القروض هو قلة مواردها وعدم قدرتها على إشباع طلبات الاقتراض، وكذا عدم عدالتها بسبب تأثير كبار المساهمين فيها، وكذلك طول إجراءاتها المتبعة لتحصيل هذه القروض، ضف لذلك فرض هذه مؤسسات بعض الشروط التعسفية على الدول المقرضة منها في غالب تكون ذو طابع سياسي هي نقاط تتعارض مع الحياة الاقتصادية القائمة على السرعة<sup>1</sup>

**ب- الاستثمار في حافظة الأوراق المالية :**

يتيح هذا الاستثمار في حافظة الأوراق المالية لكل الدولة النامية أن تحصل على رأس المال الأجنبي وذلك عن طريق إصدار السندات وطرحها للاكتتاب في الأسواق المالية الدولية بحيث تحدد الدولة هنا القيمة الخاصة بالسندات وسعر فائدته وأجله<sup>2</sup>، في مقابل عندما يحل أجل السندات تلتزم الدولة المصدرة له بالوفاء بقيمته فضلا عن الفائدة الدورية التي يستحقها حامل السند بأجلها، وكما يمكن أن تطرح الدولة نسبة عن أسهم الشركات أو المشروعات التي تزمع إنشائها وذلك للاكتتاب فيها من قبل الأفراد والمؤسسات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> أحمد هليل الشمري، المرجع السابق، ص 40.

<sup>3</sup> حاتم غائب سعيد، المرجع السابق، ص 33.

بناءً على ما سبق فإن التفرقة والتميز بين كلا من الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر يقوم على عدة معايير نجملها في النقاط التالية:

**الإدارة:** في الاستثمار الأجنبي المباشر بإمكان المستثمر السيطرة على المشروع و التحكم فيه، أما في الاستثمار الأجنبي غير المباشر لا يمكن للمستثمر السيطرة على المشروع و التحكم فيه.

**الفائدة:** في الأولى بإمكان المستثمر الحصول على الأرباح وله فائدة كبيرة أما في الثاني فلا يمكن للمستثمر إدارة المشروع ولكن يحصل على فائدة وعوائد المشروع بصورة أقل من الأولى

**المدة:** في الأولى من الممكن أن تكون قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل وفي أكثر الأحيان يكون الأجل طويلاً، أما في الثاني يكون أجله قصيراً بحيث لا تفوت 05 سنوات.

**الاستقرار:** في الأولى تقريباً مستقرة لكونها طويلة الأجل، أما في الثانية فليست مستقرة تماماً لكونها قصيرة الأجل وعنصر المضاربة يتحكم فيها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> شيرزاد حميد حروري، المرجع السابق، ص 55.

## المبحث الثاني:

## تكوين العقد الاستثماري الأجنبي وأهميته.

على غرار جميع العقود المعروفة يتم إبرام عقود الاستثمار الأجنبية بناءً على تلاقى الإرادتين للأطراف المكونة لهذا العقد واتجاهها نحو إحداث أثر قانوني معين جراء ما ينجم من التزامات على عاتقهم، غير أن الظاهر من هذه العلاقة التعاقدية خصوصية أطرافها أنفسهم حيث تجمع بين طرفين متفاوتين من حيث المركز القانونية إذ من جهة نجد الدولة وكل الأجهزة التابعة لها بصفتها شخص من القانون العام بما يتمتع من السيادة ومزايا خاصة سواءً على مستوى الداخلي أو الدولي، ومن جهة أخرى يقابلها شخص من القانون الخاص يتمثل في المستثمر الأجنبي طبيعي أو معنوي برغم من قوته المالية ومكانته وسمعته الاقتصادية في الساحة التجارية الدولية إلا أنه لا يرقى لصف القانوني لدولة وهو الأمر الذي يعطي هذه العقود نوع من الحساسية خاصة بين هؤلاء الأطراف وراء اتساع وتباعد فجوة المصطلح بينهما ما يجعلها دون ريب عرضة لخلافات مستقبلاً.<sup>1</sup>

غير أن قدوم الدولة على إبرام مثل هذه العقود مع الطرف الأجنبي أضحت أكثر من ضرورة حتمية التعاون الدولي، وكونه أحداث صور العقدية القانونية في مجال التجارة الدولية، دون أن تترك دور وأهمية هذه العقود في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما تورده لدول المستقبل لها من موارد مالية وتقنيات وتكنولوجية حديثة وخبرات في مختلف القطاعات تساهم في تنفيذ البرامج ومخططات الاقتصادية لهذه الحكومات.<sup>2</sup>

من هذا المنطلق سنحاول في إطار هذا المبحث التفصيل في طبيعة الأطراف المكونة للعقد الاستثماري الأجنبي وخصائصه وكيفية تحديدها وكذا التزامات كل واحد منهما تجاه الطرف الآخر

<sup>1</sup> بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص14.

<sup>2</sup> خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص99.



(المطلب الأول)، لنين بعدها أهمية الدور الذي تلعبه هذه العقود بنسبة لكل طرف وعلى مختلف الأصعدة سواء من حيث إيجابياتها أو سلبياتها (المطلب الثاني)

### المطلب الأول: أطراف العقد الاستثماري الأجنبي

يعتبر العقد دوليا عندما يتم إبرام العقد بين مختلفي الجنسية أو متحديها إذا كان مكان إبرامه أو مجال تنفيذه أم مكان وجود محله يضم أكثر من نظام قانوني، وبالتالي لا يعدّ العقد دوليا إلا إذا تعلق بمعاملة دولية، تتطلب تبادل البضائع أو الأموال أو الخدمات.. إلخ بين دول مختلفة ولا يعدّ العقد دوليا لمجرد اختلاف جنسية أطرافه أو مواطنتهم إذا لم يوجد مثل هذا التبادل<sup>1</sup>، وفي الغالب مثل هذه المعاملات تقوم به الدولة حينما تنزل إلى ميدان التجارة الدولية بارتباطها بعقود استثمار أو تدخل في مشروعات مشتركة بينها وبين الشركات الخاصة أو مع حتى الأفراد أجانب ما يجعل هذه العقود أكثر تعقيدا وخطيرا لعدم تكافؤ في الوضع القانوني للأطراف المتعاقدين حيث أحدهم طرف على دولة أو إحدى الوكالات التابعة لها أمام الطرف الثاني هو شخص من القانون الخاص في صورة المستثمر الأجنبي<sup>2</sup>

### الفرع الأول: الدول كطرف في العقد

تعتبر الدولة ذلك التشكيل والتنظيم السياسي وهي حاصلة السلطة العليا في نفس الوقت وتمتع بالأهلية القانونية الدولية بكونها شخص من أشخاص القانون الدولي العام<sup>3</sup> غير أن إذا كانت فكرة الدولة تبدو واضحة، ولا تثير أي غموض وصعوبات في تحديدها خصوصا إذا أقبلت بنفسها على إبرام التعاقد الاستثماري عن طريق من يمثلها كرئيس الدولة، رئيس الحكومة (الوزير الأول في التشريع الجزائري)، أحد الوزراء باعتبارها شخص معنوي يتمتع بالسيادة

<sup>1</sup> خالد أحمد محمد عبد الحميد، فسخ عقود البيع الدولي لبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د س ن، ص 12.

<sup>2</sup> جلال وفاء المحمدين، المرجع السابق، ص 09.

<sup>3</sup> خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 101.

فهذا واضح ولا يطرح إشكال وإنما الغموض يكمن ويثار حول المقصود بتلك الهيئات و الوكالات و المؤسسات والأجهزة التابعة لدولة وكيفية تحديدها مع ذلك يمكن القول أن هذه الكيانات القانونية التي تدخل ضمن الأشخاص الاعتبارية العامة تشمل جميع الهيئات العمومية « collectivities publique » التقليدية المعروفة من مؤسسات دستورية إقليمية من بلديات ولايات (في الدولة الاتحادية ومقاطعات فهذه الجهات في غاية الوضوح حينما تقوم بمناسبة بغرض تنفيذ بعض جوانب الخطة التنموية الاقتصادية لحكومة الدولة التابعة لها، أما الطائفة الثانية من هذه الأشخاص فهي تلك المؤسسات والمرافق العامة التي تتمتع بقدر من الاستقلال عن الدولة في أداء مهامها ويجب أن لا تكن تابعة لفرع سياسي في الحكومة أو تتمتع باستقلال تام عنها<sup>1</sup>، وهي في الحقيقة ظهرت حديثا على إثر احتكار الدولة أو مباشرتها لبعض عمليات النشاط الاقتصادي وتعزز وجودها نتيجة لارتفاع حركة التأمينات التي قامت بها بعض الدول بقصد توطين استغلال ثرواتها القومية الطبيعية، كما ساهم في بروز أيضا هذه الكيانات بشكل خاص في توسع مجال عقود الامتياز والمشروعات المشتركة وعقود الخدمات، واتفاقيات البيوع الدولية واتفاقيات المساعدات الفنية،— وعقود نقل التقنية الحديثة و اتفاقيات الترخيص بالتصنيع أو التسويق... إلخ<sup>2</sup> وكأمثلة عن هذه الشركات التي تظهر محل الدولة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية يمكن تذكّر منها: شركات الكهرباء والمياه والاتصالات والنقل البري والجوي... إلخ

بناء على ما تقدم فإن تدخل الدولة في إبرامها لمثل هذه العقود الدولية يكون إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، حيث يشترط وجود علاقته تبعية «Un lien de subordination» بين هذه الوكالات والأجهزة بالدولة حتى تعتبرها مماثلة لها أمام الطرف الأجنبي<sup>3</sup>، وهو ما عمل الفقه

<sup>1</sup> جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة، مصر، 1997، ص 11.

<sup>3</sup> قبائلي طيب، المرجع السابق، ص 74.

على إثباته بناءً و اعتماداً على عدة معايير مختلفة تقليدية وحديثة يقر من خلالها أن هذه التصرفات و المعاملات القانونية صادرة عن الدولة، ومن المعايير التي سنحاول الكشف عنها ولو باختصار فيما يلي:

### أولاً: المعايير التقليدية ضابطة لتبعية الجهاز للدولة:

يمكن أن تحصر هذه المعايير التقليدية التي أخذ بها الفقه وأيدها أيضاً القضاء الدولي لتحديد مدى تبعية الجهاز الدولة في تمتعه بالشخصية القانونية ومعايير المرافق الدولة، وبين تحقيق المصلح العامة أو الغاية ويبت معيار الصفة التي يحملها الجهاز أو الهيئة.

#### أ- معيار الشخصية القانونية:

فوفقاً لهذا المعيار فإن العبارة هنا بعملية التوقيع المادي على العقد، وعلى مدى استقلالية الجهاز أو المؤسسة على الدولة، بمعنى إذا كان الجهاز أو الوكالة التي أبرمت العقد تتمتع بالشخصية القانونية مستقلة عن الدول، أي أن هذه الاستقلالية لا تضمن لها أية حصانة، قضائية ما دامت هي الطرف الموقع على العقد، فلا دخل لدولة في هذا التصرف القانوني<sup>1</sup>

أما إذا كانت هذه الهيئات والأجهزة تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وتندمج بشخص الدولة فإن هذا الاندماج يخول لها أحقية التمتع بالحصانة القضائية ولا تخضع بذلك بولاية القضاء الوطني للدولة الأجنبية<sup>2</sup>.

بناءً على المعيار أعلاه فإن الدولة لا تعتبر طرفاً في العقود المبرمة بواسطة هذه الهيئات العامة، طالما كانت هذه الأخيرة هي من أبرم العقد وتمنتها بالشخصية القانونية مستقلة عن الدولة.

<sup>1</sup> بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> عطار نسيم، المرجع السابق، ص 129.

تعرض هذا المعيار لانتقادات لاذعة على أساس أنه معيار تحكيمي، من حيث إضفاء الشخصية القانونية على مشروع عام من عدمها، بعد مجرد قرار إداري ليس أي مغزى سياسي، على الصعيد الدولي، ولا يؤثر على تمتع نفس المشروع العام بالحصانة القضائية من عدمها<sup>1</sup>.

لأن الشخصية القانونية المستقلة ليس سوى وسيلة فنية تلجأ إليها الدولة لإدارة مرافقها على أفضل وجه، ومن ثم لا يجوز أن يكون هذا الوضع المتعلق بالتنظيم الفني للمرافق العامة في الدولة ما يسبب في حرمانها من حصانتها المقررة لها وفقا لمبادئ لقانون الدولية العام.

وهو ما دفع بالقضاء الفرنسي بعدل عن هذا المعيار، ويعترف بالحصانة لمشروعات تتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن الدولة ومنها مشروعات وأجهزة أخرى، تتبع الدولة تبعية مطلقة وتعدّ مجرد انسياق عنها ولا تتمتع بأية شخصية قانونية مستقلة عنها<sup>2</sup>.

### ب- معيار المرفق العام:

أمام نقائص المعيار السابق وعدم كفاية في تحديد مدى تبعية هذا الجهاز لدولة استناد الفقه على أساس آخر يتمثل في معيار المرفق "المرفق العام" الذي مفاده أن المشروع العام التابع للدولة يتمتع بالحصانة القضائية بغض النظر عن اكتسابه لشخصية القانوني مستقلة عن الدولة ن باعتبار أن تصرفات التي يقوم بها في صالح وتخدم مرفق العام من مرافق الدولة<sup>3</sup>.

إذا يعتبر حكم محكمة استئناف إنجلترا لسنة 1956 تجسيد لهذا التوجه حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن « servicio nacional de Trigo » وهو عبارة عن مشروع قامت بإنشائه الحكومة الإسبانية، واعترفت له بالشخصية القانونية المستقلة لأجل القيام بعمليات التصدير والاستيراد في مجال الحبوب لصالح الحكومة الإسبانية وبناءا على توجيهات وزير الصناعة الإسباني أبرم في

<sup>1</sup> طه علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار، دار الجامعة (جديد، مهر، 2008، ص44.

<sup>2</sup> حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص46.

<sup>3</sup> لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص25.

عام 1952 عقدت مع إحدى الشركات الإيطالية التجارية، وبسبب إنهاء العقد المبرم من قبل المشروع الإسباني، قامت الشركة الإيطالية برفع دعوى ضد المشروع الإسباني، أمام المحاكم الإنجليزية ليمسك الطرف الإسباني بالحصانة القضائية، استنادا على أنه يعدّ مرفقا من مرافق الدولة.

ففضلت المحكمة الإنجليزية على أن الحكم يتوقف على أساس معرفة إذا كان « le servicio Naciona de trigo » يعدّ من قبل المرافق العامة، دون نظر لتمتعه بالشخصية القانونية من عدمها. هذا المعيار أيضا لم يلقى إيمان مطلق عليه حيث ظلّ بين التأييد والرفض في نفس الوقت إلا أن يرى البعض أن ثاني هذا المعيار يطبع عليه اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.

### ج- معيار المصلحة:

زيادة على المعيارين السابقين ظهر معيار ثالث يسمى بالمعيار أو المصلحة و المقصود منه أن المؤسسة أو الوكالة أو الجهاز يتمتع بالحصانة القضائية كلما اندمجا في شخص الدولة يعتبر مرفق من مرافقها العامة حينما تكون غايتها خدمة المصالح الأساسية لتلك الدولة، بمعنى آخر أن كلها تصرفات هذه المؤسسات الغير كممثل للدولة وقام بتنفيذ عمله كعمل من أعمال السلطة العامة فهو جهاز من أجهزة الدولة المحصنة قضائيا

### د- معيار الصفة التي يتعامل بها الجهاز:

هذا المعيار يقارب المعيار الأخير من حيث المفهوم إذ أن يستند إلى من جهة التعامل وعلى من يعود حيث إذا تصرف الجهاز باسمه ولصالحه فإنه لا يعتبر تابعا للدولة وبذلك تسقط عنه الحصانة القضائية، أمّا إذا تعامل وتصرف بغير اسمه وليس لحسابه وإنما لممثل الدولة وباسمها فهو بذلك يعاد جهاز من أجهزة الدولة وعليه يتمتع بالحصانة القضائية.

## ثانيا: المعايير الحديثة في تحديد تبعية الهيئات لدولة:

إلى جانب المعيار التقليدي أعلاه أحدث الفقه معيارين أساسيين قصد تحديد مدى تبعية أي جهاز لدولة واعتباره مرفقا من مرافقها عند إبرام أي تصرف قانوني مه الطرف الآخر ، وهي تتمثل العضوي ومعيار طبيعة النشاط.

أ-المعيار العضوي: فمن خلال هذا المعيار فلا يكفي تمتع أي جهاز بالشخصية القانونية حتى تعتبره من قبل مرافق الدولة، وإنما يجب أن تتكامل معه عدّة عناصر أخرى حتى تبيّن بوضوح مدى تبعية هذا الجهاز لدولة ، إذ هذه العناصر ينظر إلى النظام الأساسي، أو القانون أو القرار الذي أنشأ هذا الجهاز، فمثلا النظر لمن تعود أغلبية رأسمال هذا الجهاز أو أساليب إدارة وتسير هذا الجهاز والنظم القانوني التي تحكم تصرفاته وكذا لمصادر التمويلية... إلخ<sup>1</sup>

ولعل لعنصر رأسمال دور كبير في تحديد تبعية الجهاز لدولة من عدمها، حيث إذا كان أغلبية رأسمال تابع لدولة فهو يمثّل مؤشر وقرنية أساسية ترجح مباشرة تبعية هذه المؤسسات لدولة، باعتبار أن من يملك رأس المال يملك السلطة وبذلك يصدر القرار<sup>2</sup>

غير أن البعض رد على هذا المعيار بعدم كفايته لوحده، باعتبار أن الشكل القانوني للجهاز يعد أمرا قانونيا بالنسبة لطبيعة النشاط الممارس منه.

## ب-معيار طبيعة النشاط:

لا يمكن الجزم بأن إحدى الهيئات أو المؤسسات بأنها من قبل مرافق الدولة انطلاقا من تمتعها بالشخصية القانونية فقط، وإنما يجب تدعيم هذا الطرح بنظر إلا ما إذا كانت تلك المؤسسة التي أبرمت العقد مع الطرف الآخر وقامت بعملية التوقيع المادي عليه بنفسها تقوم بتطبيق وتنفيذ

<sup>1</sup> حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 48.

مخططات و السياسات المرسومة من قبل الدولة التي تنتمي إليها، ونعمل على تمثيل مصالحها العامة تحت قبعة إحدى مرافقها التي تتمتع بشخصية قانونية مستقلة وما يجعلها، في حالة تبعية قضائية<sup>1</sup> بناء على ما تقدّم من معيار عديدة ومتنوعة بين التقليدية و الحديثة حول مسألة تحديد مدى تبعية أية جهاز لدولة يظهر لنا أن هذا الموضوع ليس بالأمر الثانوي وإنّما مسألة حساسة عليها مصالح الأطراف المتعاقدة في مجال التجارة الدولية عامة، و الاستثمار الأجنبي بشكل خاص، إذا من خلال هذه الفكرة التي تبدو بسيطة (تبعية جهاز لدولة) يمكن أن تتهرب الدولة من التزاماتها تجاه الطرف الأجنبي من خلال تغيير المركز القانوني لهذه الهيئات بإقرار أو عدم إقرار بتبعية حسب الحالة وهو ما يهدر حقوق المستثمر الأجنبي، لذلك نجد الفقه يساهم تطوير دائما من هذه المعيار قصد خلق أية ثغرة ممكن في هذا المجال.

وهو ما تبنته اتفاقية واشنطن لسنة 1965 السالفة الذكر حول هذه المسألة حيث نصت في شروطها الواجبة للجوء للمركز الدولي CIRDI طبقا لنص م 1/25 منها على أنه: "يتمدد اختصاص المركز إلى أي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن أحد الاستثمارات بين دولة من الدول المتعاقدة (هيئة عامة أو جهاز تابع للدولة تقوم الدولة بتحديد أمام المركز)..<sup>2</sup> بمعنى أن واضعي هذه الاتفاقية جعل من اختصاص هذا المركز في أي نزاع يعرض عليها وفقا لشروط المطلوب وتكون الدولة طرف فيه مع مستثمر الأجنبي بأن مصطلح الدولة يأخذ بمفهوم الواسع أي يشمل الدولة حينما تدخل بنفسها مباشرة كما يتمدد اختصاص لتلك المنازعات التي أحد أطرافها هيئات وأجهزة عامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص20.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 السالفة الذكر.

<sup>3</sup> بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص21.

ختاما لما قولنا حول الدولة كطرف في عقود الاستثمار الأجنبي هي الدولة بمفهومها المتداول في إطار القانون الدولي العام (الدولة ذات السيادة) أي عندما تتدخل بنفسها ممثلة رئيس الدولة أو أحد وزرائها لتعاقد مع الطرق الأجنبي.

كما يمكن لها أن تتدخل بشكل غير مباشر لإبرام عقود مع المستثمر الأجنبي بواسطة إحدى وكلائها أو الهيئات التابعة لها، أي تنفيذها أو خدمة لسياسة ومصالح الدولة. بمعنى كل الأثر التي تترتب عن هذه التصرفات نفوذ لدولة.

### الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي كطرف في عقد الاستثمار الأجنبي.

بخلاف الدولة أو الهيئات التابعة لها كطرف في عقد الاستثمار الأجنبي، فإن الطرف الآخر (المستثمر الأجنبي) المقابل لها لا تثير أية صعوبة لضبطه وتحديدته في مثل هذه العقود مادام أن المنفق عليه يكفي أن يكون راعية تابعة لدولة أخرى غير تلك الدولة المستقبلة للاستثمارات حتى نضفي عليه صفة الأجنبي، ويحتمل أن يكون هذا المستثمر الأجنبي إما شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص فقط يحمل جنسية دولة أخرى أجنبية عن الدولة المضيفة للاستثمار، إلى هنا لا يوجد أي غموض بشأن هذه المسألة<sup>1</sup>، لكن الحالة التي قد تطرح وتثير المشاكل هي التي تتعلق بإمكانية الوقوع في حالة مستثمر أجنبي يحمل جنسيتين مختلفتين إحداهما غير تلك الدولة المضيفة له، والثانية هي نفس جنسية الدولة المستقبلة له، ففي مثل هذا الوضع القانوني على أي أساس يعامل هذا الطرف الأجنبي وكيف ينظر لمركزه القانوني؟ هل باعتباره أجنبي؟ أو يعامل على أساس مستثمر وطني؟

بالرجوع لأحكام المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 السالفة الذكر نجد أنها حسنت موقفها في مثل هذه الحالة من خلال اشتراطها أيضا للانعقاد اختصاصها على ضرورة أن يكون

<sup>1</sup> طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 49.



الطرف الثاني المتعاقد مع الدولة مستثمر أجنبيا منتما لدولة أجنبي أخرى طرف في الاتفاقية، ويستوي في ذلك أن يكون هذا المستثمر شخصا طبيعيا أو شخصا اعتبارا<sup>1</sup>.

بل أكثر من ذلك في نفس المادة أعلاه في فقرتها الموالية فإنها واضحة ما المقصود من وراء عبارة "أحد رعايا الدولة الأخرى.." على أنه: "يقصد بعبارة أحد رعايا الدولة المتعاقدة الأخرى ما يلي: أ- أي شخص طبيعي كان يحمل جنسية دولة متعاقدة، غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع للتوفيق، أو طرحه على التحكيم وكذلك أيضا في التاريخ الذي سجل فيه طلب التوفيق أو التحكيم طبقا للفقرة الثالثة من المادة (28) أو الفقرة الثالثة من المادة 36، على أن هذه العبارة لا تشمل أي شخص كان يحمل أيضا في أي من التاريخين جنسية الدولة الطرف في النزاع.

ب- أي شخص اعتباري كانت له جنسية دولة متعاقدة، غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع للتوفيق أو طرحه على التحكيم أي شخص اعتباري كانت له في ذلك التاريخ جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، ولكن اتفق الطرفان على أن يعامل لأغراض هذه الاتفاقية كما لو كانت جنسية دولة متعاقدة أخرى وذلك لوجد رقابة أجنبية مسيطرة عليه..."

في نفس السياق تقريبا صب مشروع اتفاقية الاستثمار المتعددة الأطراف (MAI) و الذي أعدته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، والذي عرف المستثمر بأنه: "ليس فقط هو المتمتع بالجنسية دولة متعاقدة ولكنه أيضا من المقيمين بصفة قانونية دائمة على أراضي دولة موقعه وهو أي شخص حقيقي أو اعتباري حتى وإن كان لنشاط الذي يقوم به ليس لأغراض الربح."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> راجع المادة 2، 1/25 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 السالفة الذكر.

<sup>2</sup> خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص 103.

علاوة على ما تقدّم، وبغية ضبط الصفة الأجنبية للمستثمرين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

فإننا نستعرض كل شخص لوحده فيما يلي:

### أولاً: الطرف الأجنبي كشخص طبيعي:

كما أشرنا إليه سابقاً فمن المحتمل أن يكون الطرف الثاني المقابل لدولة أو إحدى مؤسسة التابعة لها في كل عقود الاستثمار طرف أجنبي يتمثل في شخص طبيعي وذلك وارداً باعتبارها محل العقد ومضمونه يتعلق بموضوع التنمية الاقتصادية لدولة المتعاقدة و الساهمة في بناءها وتطويرها<sup>1</sup>. إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا المقام يدور حول كيفية تحيد أو تميز هذا الطرف الأجنبي عن الوطني أي كيفية اعتبار ذلك الشخص الطبيعي أجنبياً عن دولة ما؟ وما هو المعيار المعتمد في ذلك؟

وللإجابة على هذا التساؤل يكفي أن نرجع إلى تشريعات الداخلية التي تحدد في أحكامها مسبقاً من هو الوطني حتى تتمكن من تحديد الأجنبي، فالأجنبية صفة سلبية مقابلة صفة الوطنية، فالوطني هو من يتمتع بجنسية الدولة، بينما الأجنبي إذن هو من لا يحمل هذه الجنسية<sup>2</sup> بذلك يظهر أن المعيار الفاصل بين الوطني والأجنبي هي الجنسية حيث تعرف هذه الأخيرة على أنها تلك الرابطة القانونية السياسية التي ينتمي الشخص بمقتضاها لدولة معينة ويتمّ تحديد الجنسية طبقاً لقوانين الداخلية للدولة التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي.

<sup>1</sup> طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 50.

يمكن أن نشير لعدة قضايا وأمثلة للاستثمار بين الدولة والطرف الأجنبي يكون شخص طبيعي منها \*العقد الذي أبرمته حكومة هايتي مع السيد "تشارلز فالنتين" في 22 نوفمبر 1962، وذلك بغرض البحث عن البترول وإنشاء بترول ومصانع بتروكيمياويات في هايتي.

\* وكذا العقد الذي أبرمته المملكة العربية السعودية في يناير 1954 مع المليونيّر اليوناني "أوتاسيس" و الذي بمقتضاه منحت لهذا الأخير الحق في أن يؤسس شركة ناقلات البحرية السعودية، والتي يطلق عليها اسم "SATCO" نقلاً عن بشار محمد أسعد، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> بشار محمد الأسعد، مرجع سابق، ص 26.

وفي مجال العقود الاستثمار الأجنبية فإن الطرف الأجنبي المقابل لدولة أو المؤسسات التابعة لا هو ذلك الطرف (المستثمر) الذي لا يحمل جنسيتها.

وانطلاقا دائما من رابطة الجنسية التي من خلالها يكون هذا الفرد تابع وخاضع لدولة، ففي حالة ما حصل ضرر له بصفته أجنبيا في إقليم دولة أخرى، يمكن لدولة جنسية أي الأصلية أن تتدخل وتتصدى لهذا الضرر من خلال منحه حق الحماية الدبلوماسية<sup>1</sup>.

وإلى جانب التشريعات الداخلية المنظمة لصفة هذا الشخص الطبيعي عن طريق الجنسية، فإن القانون الدولي أيضا حاول أن يكفل لهذا الفرد حماية له بحيث تلتزم بها جميع الدول من خلال ما يعرف "بالحد الأدنى لحماسة حقوق الأجانب" و التي تتفرع عنه عدة حقوق منها:

1- حق الأجنبي في الاعتراف بشخصيته القانونية مما يولد عنه الاعتراف له بالأهلية القانونية لإبرام جميع الأعمال القانونية

2- حق الأجنبي في الاعتراف بحقوق المكتسبة، إذ يجب على الدولة أن تعترف بما اكتسبه الأجنبي على إقليمها وفقا لتشريعها أو تلك التي اكتسبها في أقاليم دول أخرى، بشرط أن لا تخالف النظام العام فيها، ولا يمكن لدولة أن تترع ملكية لأحد الأجانب أي للمنفعة العامة، ويشترط قيامها بتعويضه عادة وسريعا وفعالا، وأكدت المحكمة الدولية الدائمة للعدل على هذه القاعدة عندما أعلنت أن كل لأموال الأجانب تعد خروجها على القواعد العامة الخاصة بمعاملة الأجانب ووجوب احترام حقوقهم المكتسبة ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء المحظور إلى إجراء شرعي استنادا إلى أن الدولة تطبقه على رعاياها.

3- حق الأجنبي في التمتع بحق الحماية الإدارية إذ تلتزم كل دولة بحماية الأجانب المقيمين على إقليمها من كل دولة وبوضع القواعد الكفيلة للحفاظ على حقوقهم كاملة

<sup>1</sup> طه أحمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 53.

4- حق الأجنبي في اللجوء للقضاء الوطني لتلك الدولة التي يقيم فيها<sup>1</sup> هذا الإطار القانوني الوطني و الدولي كله تنازل ويحدد مكانة هذا المستثمر الأجنبي عندما يكون فرد طبيعي وكفل له حماية نظرا لمكانه الضعيف مقابل مكانة الدولة صاحبة السيادة، دون أن تغفل عن دور الذي تلعبه أيضا الاتفاقيات الثنائية خصوصا تلك متعلقة في تحديد هذا الطرف مسبقا بذلك لفك الغموض عن المقصود من المستثمر الأجنبي كشخص طبيعي.<sup>2</sup>

بناء على ما تقدم نخلص إلى أن الطرف الأجنبي (المستثمر) عندما يكون شخص طبيعيا في مجال عقد للاستثمار فهو لا يثير تعقيدات ما دام موضوعها يتعلق بمسألة التنمية في تلك الدولة المضيفة له كما سبق وأشرنا هذا من جهة، ومن جهة مقابلة فإن المركز القانوني أو إثبات انتماء هذا المستثمر الأجنبي فصلته فيه التشريعات الداخلية برجوع لضابط "الجنسية" التي يتمتع بها هذا الطرف، كما عملت الاتفاقيات الثنائية أيضا على تبسيط هذه المسألة من خلال اتفاق المسبق بين أطرافها على تحديد من هو هذا الشخص الأجنبي في هذه العقود، كما فصلت بعض الاتفاقيات دولية أي في هذا الشأن على غرار اتفاقية واشنطن لسنة 1965 بتحديد الدقيق له وفي تباينها لمبدأ وحدة الجنسية في حال تعدد جنسيات هذا المستثمر، صف لذلك مساعي القانون الدولي عامة في تدعيم المركز الضعيف لهذا الفرد أمام الدولة من خلال إقرارها لمبدأ الحد الأدنى لحماية حقوق الأجانب الذي يعتبر بمناسبة سياج قانوني دولي يقع على جميع الدول أن تلتزم به قصد كفالة وحماية حقوق هذا الشخص الأجنبي.

#### ثانيا: الطرف الأجنبي كشخص اعتباري ومعايير تجديد جنسيته

إلى جانب الشخص الطبيعي الذي يمكن أن يكون كطرف مقابل لدولة في مجال عقود الاستثمار نجد أيضا الشخص الاعتباري الذي تمنحه كافة النظم الحديثة شخصيته قانونية تمكنه من

<sup>1</sup> نقلا عن طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> عطار نسيم، المرجع السابق، ص138.

- من أمثلة عن الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتش

التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، ويعرف الشخص المعنوي أو الاعتباري على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال مخصصة لغرض معين<sup>1</sup>

وفي مجال عقود الاستثمار تنتشر أكثر خاصة الأشخاص الاعتباري عن الشخص الطبيعي، بحيث تظهر بشكل شركات أجنبية متخصصة في مجالات معينة تبرم مع الدول المستقبلية لها عقود قصد تنفيذ مخططاتها الاقتصادية والتنموية الكبرى، وهذا منطقي نظرا لضخامة هذه المشاريع التي تتطلب لتحقيقها موارد مالية وبشرية وتقنيات حديثة كبيرة لا يمكن أن تتوفر عليها لدى الفرد الطبيعي كمستثمر وحده<sup>2</sup>.

ومادام أن هذا الشخص الاعتباري (الشركة) تجعل ضمن طائفة ..أشخاص قانون خاص يتمتع بالشخصية القانونية ولح حقوق وأهل لتحمل التزامات على غرار الشخص الطبيعي، وبنفس الطرح السابق، يقع علينا تحديد انتماء أو انتساب الشخص الاعتباري إلى دول معينة، باعتبار أنها تخضع لرقابتها و الإشراف من قبل تلك الدولة التي تنتمي إليها، وتتصرف وكأنها جهاز وطني ذو نشاط تجاري، لذلك تثير تساؤل هل هي نفس المعايير المطبقة على شخص الطبيعي في تحديد تبعيته لدولة ما (الجنسية) نجدها في الشخص الاعتباري أم هناك ضوابط وأسس أخرى يمكن الارتكاز عليها للإثبات ذلك؟

غير أن الفقه لم يتفق حول تمتع، الشخص الاعتباري مثل الشخص الطبيعي بالجنسية الدولية التي ينتمي لها، حيث يتخذ بعضهم هذه الفكرة على أساس أتى تسليم بأن له جنسية ينجم عليها تمتعه بالحقوق مقابل الشعور بالولاء لها وهو ما لا يتحقق إلا مع الشخص الطبيعي الذي تربطه علاقة اجتماعية وروحية والحس بالانتماء مثل الشخص الطبيعي، باعتبارها مجرد تجمعات من الأشخاص أو

<sup>1</sup> طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص57.

<sup>2</sup> محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص93.

الأموال تسعى لتحقيق هدف معين<sup>1</sup> لكن برغم من هذا الإنكار من البعض الاعتداء برابطة الجنسية للشخص الاعتباري، إلا أن أغلب الفقه المعاصر وتشريعات المعاصرة تقر لها بذلك فكرة الجنسية من باب الشمول والاتساع مع ضرورة التفرقة بين الجنسية كرابطة اجتماعية وبين الجنسية كنظام قانوني وهو ما يمنح هذا الانتماء للفرد الطبيعي و الشخص الاعتباري على حدّ السواء دون أية تفرقة بينهما، وهو ما يسهل ويمكن لهذه الشركات من إجراء كل التعاملات القانونية<sup>2</sup>

لكن برغم من الأخذ بالجنسية القانوني لهذه الأشخاص الاعتبارية و الاعتداد بها في تحديد انتمائها، فإلى جانبها يوجد عدّة معايير أخرى قد يتم اللجوء إليها لضبط جنسية هذه الشركات ولعل أهمها:

#### أ- معيار جنسية الأعضاء أو المؤسسين أو الشركاء:

وفقا لهذا المعيار فإن جنسية الطرف الأجنبي المتمثل في شخص الاعتباري تعكسه جنسية الأعضاء المؤسسين له باعتبار أن المشروع (شركة)<sup>3</sup> تعبر عن إرادة أفرادها وتحقيق مصالحه ، وفي حال ما إذا اختلف هؤلاء الأعضاء في لون جنسياتهم، فيعتد بجنسية الدول التي ينتمي إليها أغلبها<sup>4</sup>.

وجه لهذا المعيار عدّة انتقادات أهمها إنكاره للوجود القانوني المستقل وذمة مالية مستقلة عن المؤسس له.

#### ب- معيار مكان التأسيس

بموجب هذا المعيار فإنّ الشخص المعنوي يحصل على جنسية الدولة التي تأسس على إقليمها باعتبار أن القانون تلك الدولة هو من منحها الشخصية القانونية (المعنوية)<sup>5</sup>. برغم من منطقية و

<sup>1</sup> طه أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 29.

<sup>3</sup> موحد إسعاد: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، القواعد المادية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 217.

<sup>4</sup> لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص 57.

<sup>5</sup> بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص 30.

الاستقرار الذي يتميز به هذا المعيار إلا أنه لم يسلم من النقد لأن مسألة تحديد جنسية الشخص الاعتباري في يد مؤسس له، بحيث يمكنهم اختيار مكان تأسيس وفقا لما يتمشى وتخدم مصالحهم الخاصة.

### ج- معيار مركز الاستغلال:

بحسب هذا المعيار فإن الشخص المعنوي (الشركة) تكتسب جنسية الدولة التي يوجد بها مركز نشاطه الاقتصادي باعتباره المكان الذي تجتمع فيه مصالحه وإمكاناته المادية وكذلك البشرية، فهذا يؤدي لارتباط فعلي بين الشخص المعنوي والدولة<sup>1</sup>.

كذلك هذا المعيار تعرض للانتقاد منها أن مركز الاستغلال قد يخلق صعوبات للشركات التي لها عدة مراكز استغلال رئيسية ، ففي أي دولة يعتبر أن الاستغلال فيها رئيسيا

### د- معيار مركز الإدارة:

فمن خلال هذا المعيار يكتسب الشخص المعنوي جنسية الدولة التي يتواجد فيها مركز إدارتها الرئيسي أي المقر الاجتماعي وهو المكان الذي توجد فيه الإدارة الفعلية للشركة بمختلف أجهزتها المختصة و التي تتولى إصدار القرارات المتعلقة بنشاطها وتسيير أمورها، إذ لا يكفي هذا المعيار لوحده في حال اتفاق المؤسسون للشركة على اعتبار مركز الإدارة الرئيسي في دولة معينة، وإنما يجب البحث عن المركز الفعلي لإدارة شخص معنوي.

### هـ- معيار الرقابة:

في ظل هذا المعيار فإن الشخص الاعتباري (الشركة) تتمتع بجنسية دولة الأعضاء الذين يمارسون السيطرة والرقابة على هذه الشركة، سواء من حيث الأموال أو من حيث الإدارة والتسيير

<sup>1</sup> بشار محمد الأسعد، نفس المرجع، ص 31

- أنظر أيضا: ثلحون سميشة، التشريعات المنظمة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو - الجزائر 2017، ص50.

واتخاذ القرار ولو كان مركزها الرئيسي أو مركز استغلالها أو مكان تأسيسها على الإقليم الوطني لخضوعها لسيطرة ورقابة أجنبية<sup>1</sup>.

وكانت بداية الأخذ بهذا المعيار إلى أعقاب الحرب العالميتين الأولى والثانية، أين تبناه الفقه الأوربي<sup>2</sup> لتفعيل إجراءات الحراسة على أموال الشركات التي تتبين خضوعها الفعلي لسيطرة رعايا الأعداء، و التي كان من الممكن اعتبارها شركة وطنية، في حالة الاعتماد على أي من المعايير السابقة غير معيار الرقابة<sup>3</sup>.

هكذا نخلص في النهاية إلى أن معايير تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية عديدة ومتنوعة تختلف كل واحدة منها عن الأخرى في المبدأ ومنطلقها القانوني والزاوية التي تنظر فيه لجنسية هذا الشخص المعنوي الأجنبي، وأمام عدم فعاليته أي من المعايير السابقة لوحده في ضبط هذه المسألة بشكل دقيق، يبقى لكل دولة الحرية التامة من خلال منظومتها القانونية الداخلية في اختيار ووضع أي معيار الذي يلائمها ويخدم مصالحها في قضية تحديد جنسية هذه الأشخاص الاعتبارية.

أما موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فيمكن أن نستشفه من الاتفاقية الثنائية التي تربط الجزائر بمختلف شركائها الاقتصاديين الأجانب ومن ذلك مثال نشير لما جاء في:

الاتفاقية الجزائرية الاسبانية السالفة التي عرفت المستثمر الاعتباري في الفقرة « 02 » من

مادتها الأولى بنصها : عبارة مستثمر تدل على :

<sup>1</sup> بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص31.

<sup>2</sup> حيث لجأ الفقه الفرنسي في البحث عن ضابط، يمكن القضاء الفرنسي من إصدار قرارات فرض الحراسة على أموال ، واهتدى الفقه الفرنسي إلى فكرة الرقابة حيث تعد الشركات الأجنبية متى كان القائمون عليها غير فرنسيين، وكان رأس مالها كله أو في الجزء الغالب منه مملوكا لغير الفرنسيين.

<sup>3</sup> Jean Derrupe، Droit international privé، 2<sup>ème</sup> édition ،Daloz، paris، France، 1997،p52.



أ- كل شخص معنوي وعلى وجه الخصوص الشركات جمعيات الشركات، الشركات التجارية، وكل شخص آخر لشركات مكونة أو منظمة وفقا لتشريع أحد الطرفين وله مقر على إقليم هذا الطرف.<sup>1</sup>

بينما الاتفاقية الجزائرية البرتغالية عرفت المستثمر الاعتباري في الفقرة 02 من مادتها الأولى بنصها "يقصد بمصطلح المستثمر:

ب- كل شخص معنوي بما في ذلك الشركات أو كل شكل آخر من الهيئات التي لها إمكانيات الاستثمار ولها الأرباح الموزعة مقرها على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والتي أنشأت وفقا لتشريع هذا الطرف المتعاقد.<sup>2</sup>

ج- بينما عرفته المادة الأولى من الاتفاقية الثنائية التي جمعت بين الجزائر وسلطنة عمان كما يلي: "1- الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد ويمارس النشاط الاستثماري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2- الشخص الاعتباري للمنشأ في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد ويمارس نشاطه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر...<sup>3</sup> وهي نفس الصيغة والمعنى جاءت الاتفاقية الجزائرية الإيرانية<sup>4</sup> واتفاقية الجزائر مع الأرجنتين<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995، يتضمن المصادقة على اتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، والمتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994 ن ج عدد 23، المؤرخ في 1995.

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 05-192 المؤرخ في 28 ماي سنة 2005، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية حول الترقية والحماية المتبادلة لاستثمارات، الموقع بلشبونة في 15

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 02-223 مؤرخ في 22 يونيو لسنة 2002، المتضمن الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان، بتاريخ 09 أبريل 2002، ج.ر. عدد 44 الصادر في 26 يونيو 2002.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2005، المتضمن الاتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقع بطهران سنة 2005، المتعلق حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات ج.ر.، العدد 05 الصادرة في 27 فبراير 2005.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2001، المتضمن اتفاق المبرم بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهوري الأرجنتينية، المتعلق حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات ج.ر. عدد 69، الصادر في 18 نوفمبر 2001.

بناء على هذه الأمثلة يظهر أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار "الإقامة" نظرا لصعوبة تطبيق معيار الجنسية على الأشخاص المعنوية التي تستفيد من جنسية الدولة المضيفة بالرغم من أنها تخضع للرقابة من طرف مصالح أجنبية<sup>1</sup>، وما يؤكد هذا التوجه يكفينا الرجوع للشريعة العامة أين أشار في نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أنه: "أن للشخص الاعتباري موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز الإدارة.

الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في النظر القانون الداخلي في الجزائر.

### المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي

لا يخفى على أي عاقل بالمكانة التي تكتسبها الاستثمارات الأجنبية في الساحة التجارية الدولية، نظرا لنفع الذي تدره هذه المشاريع على الدول المضيفة لها بما تجلبه من موارد لا يمكن تداولها تجاريا في الأسواق المحلية، ولا سيما تلك المتعلقة بالخبرات الدقيقة العالية والتكنولوجيا الحديثة وطرق الاستفادة منها<sup>2</sup>.

كما تشكل هذه الاستثمارات إحدى أهم مصادر التمويلية لمختلف المشاريع التي تطلقها هاته الدول النامية المضيفة لرأس المال الأجنبي، ما ينعكس دون شك إيجابيا على حركة عجلة التنمية بها وعلى مختلف المستويات والقطاعات مثل خفض معدلات البطالة والاستغلال الأمثل لإمكانياتها ومواردها، والاستفادة من التقنية الحديثة وتدريب اليد العاملة الوطنية عليها، رفع مستوى المعيشي وضبط الاستقرار الأوضاع الداخلية.. إلخ. "كلها عوامل تعمل على رفع الدخل القومي في هذه الدول المضيفة لطرف الأجنبي.

<sup>1</sup> ZAOUMIA Rachid : « le régime des investissements étrangers Algérie », journal du droit international, n°3/1993, p 556.

<sup>2</sup> بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص45.

لكن رغم هذه الأهمية للاستثمار الأجنبي، إلا أن هذه المسألة بقيت مجال نقاش طويل تتدرج بين مؤيد ومعارض له، باعتبار أن هناك من الاقتصاديين والفقهاء وحتى موقف بعض الدول لهم رأي مخالف عن السابقين في هذه النقطة حيث يعتبرون الاستثمار الأجنبي ما هو إلا صورة جديدة يثوب مغاير للاستعمار على هذه الدولة النامية بغرض نهب واستغلال مختلف مواردهم لخدمة مصالحهم وتحقيق الأرباح.

لذلك سنحاول تحت هذا العنوان تبيان الوجه الإيجابي والسلبي لهذا الاستثمار الأجنبي على كلا الطرفين هذه العلاقة العقدية من دولة مضيئة له والطرف الأجنبي المستثمر على حدّ السواء.

### الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي على الدول المستقبلية له:

لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه تدفقات الاستثمار الأجنبي على الدول النامية، خاصة المستقلة منها حديثا وعلى مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية، سياسيا، أمنيا، والتنمية المستدامة.<sup>1</sup>

#### أولا : الإيجابيات:

يمكن أن نحصر هذه الإيجابيات الناجمة عن الاستثمار الأجنبي في الدول النامية بشكل نقاط مختصرة وحسب مجالاتها كالتالي:

#### أ-الأهداف الاجتماعية التي تحقّقها الاستثمارات

يرمي الاستثمار الأجنبي بالدرجة الأولى إلى إحداث التغيرات والتطورات التي تساعد على التكيف مع الظروف المحيطة بالمجتمع، وبالدرجة الثانية إلى زيادة الدخل القومي من خلال<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> عبد الستار أحمد مجيد الحوري، مرجع سابق، ص55.

<sup>2</sup> أحمد الهليل الشمري، مرجع سابق، ص67.

## 1-خلق فرص العمل والقضاء على البطالة:

لعل أبرز معضلة ومشكلة عويصة تعاني منها الدول النامية هي مشكلة البطالة التي نجدها بنسب مرتفعة في هذه المجتمعات، مع العلم أن تركيبها البشرية في أغلبها فئة شبانية حيوية بحوالي أكثر من 60% من سكانها وسبب هذه الظاهرة يعود لأنها دول فتية حديثة الاستقلال، ضف لذلك الركود الاقتصادي التي شهدته كلها عوامل أدت لعدم استغلال هذه الطاقة كنعمة لخدمة مصالح هذه الدول بل أصبحت عائق عليهم بارتفاع الطلب على الشغل فعلى حدّ تعبير "الدكتور راشد البزري" من البطالة في أوسع معانيها بأنها عبارة عن عدم استخدام عامل من عوامل الإنتاج.<sup>1</sup>

غير أن استقطاب هذه الاستثمارات الأجنبية يمكنها من تدارك الأوضاع من خلال فرص التشغيل والتوظيف التي تتيحها هذه المشاريع بالتالي امتصاص هذه الظاهرة "البطالة" و الحدّ منها، من جهة أخرى تساهم هذه الاستثمارات في تكوين وتدريب هذه اليد العاملة الوطنية عن طريق احتكاكها وتلقي الخبرات من الطرف الأجنبي ما يسمح لها بتأهيل في مجالات متخصصة مستقبلا خدمة لاقتصاد دولهم.

وتوفير الشغل يترتب عنه أيضا، تقديم إنتاج وفير من السلع والخدمات كما ونوعا ما يؤثر على تحسين المستوى المعيشي، وكذلك إدخال العملة الصعبة في حالة التصدير للخارج<sup>2</sup>، كما يلعب الاستثمار الأجنبي أيضا دور في توسيع وتغيير القاعدة والهياكل الاقتصادية بتوفير الاستثمارات لتمس جميع القطاعات من صناعة، زراعة وخدمات.. إلخ، ما يحتاج ليد عاملة أكثر وفي تخصصات مختلفة كما يؤدي لاستغلال لمختلف الإمكانيات والموارد الطبيعية والبشرية الموجودة بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> السيد محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، 2009، ص36.

<sup>2</sup> حسن النمر، المرجع السابق، ص 88.

<sup>3</sup> حسن النمر، المرجع السابق، ص 88.

## 2- تقديم المنتوجات بأسعار التكلفة:

من بين ما يترتب عن الاستثمار الأجنبي أيضا على مختلف الشرائح المجتمع في هذه الدول هو توفير لهم المنتوجات وخدمات التي كانت سابقا مفقودة أو ناقصة محليا، أو بأثمان باهظة خصوصا عندما تكون مستوردة، لكن في حالة الاستثمار فيها يسمح لهم ذلك من استفادة منها بسعر التكلفة أو بتخفيض نسبة معتبرة باعتبار أنه بلد المنتج<sup>1</sup>.

## 3- القضاء على بعض الظواهر:

كنتيجة لما تقدم حول أهمية الاستثمار الأجنبي وبقدرته على إحداث تغيرات في ظروف الاجتماعية بشكل إيجابي، فإن ذلك يساهم دون شك في معالجة عدّة ظواهر على هذا المستوى مثل الفقر و المجاعة وظاهرة الهجرة غير، شرعية وبشكل عام يساهم في الحدّ من الجريمة، إذ تفيد العديد من الدراسات في علم الإجرام على تجارب سابقة أن هذه الظروف الاجتماعية الصعبة ومختلف أوجه الحرمان هي بمثابة بذور تنامي روح الجريمة في الوسط الاجتماعي<sup>2</sup>.

هذه إذن بعض الأدوار الإيجابية التي قد يلعبها الاستثمار الأجنبي في الدول المضيفة له في شق الاجتماعي بحيث تؤدي دون ريب إلى إرساء مناخ اجتماعي يساهم ويساعد في إعادة توزيع الثروة والدخل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> السيد محمد الجوهري، المرجع السابق، ص36.

<sup>2</sup> السيد محمد الجوهري، المرجع نفسه، ص 32.

- في علاقة الظروف الاجتماعي بالجريمة، يمكن مثلا أن نشير إلى الواقع الحالي بالجزائر من ركود اقتصادي وتجميد التوظيف والتشغيل وانحيار القدرة الشرائية، للمواطن.. إلخ، التي تترجم الأرقام المركبة للهجرة السرية بشكل يومي نحو الضفة الغربية بحيث عمل وظروف أحسن، ضيف لذلك تنامي مختلف أنواع الجرائم في الوسط الاجتماعي بشكل فاحش بغاية الانتقام أو تحقيق الربح بأية وسيلة كانت ولو غير مشروعة.

<sup>3</sup> أديب قاسم شندي، دور الاستثمار الأجنبي في تفعيل الاقتصاد العراقي، مجلة الدراسات الاقتصادية، بين الحكمة، بغداد 21 لسنة 2009، ص31 و

## ب- الأهداف الاقتصادية و تحقيق التنمية المستدامة:

تتجلى أهمية الاستثمار الأجنبي بصورة أكثر وضوح في المجال الاقتصادي باعتباره يهدف للمساهمة في تجسيد مختلف المشاريع التنموية المسطرة في الدولة المضيفة له، بحيث نعتبر هذه الأخيرة أساس إقلاع هذه العجلة كونه يمثل لها موردا هاما لتمويل هذه المشاريع وتحقيق بذلك التنمية، ويمكن أن نلخص هذا التأثير لرأس المال مع أجنبي اقتصاديا في نقاط تالية:

تساهم هذه الاستثمارات بسد فجوة المدخرات المحلية اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية الطموحة

يغلق فجوة النقد الأجنبي اللازم لاستيراد الآلات والمعدات والخبرات الفنية التي تحتاجها هذه الدول لعملية التنمية بها<sup>1</sup>.

يقلص الفجوة التكنولوجية للدول النامية من الآلات، والمعدات والخبرات والمعارف الفنية، والتنظيمية، والتسويقية، الأمر الذي يساعد في تحويل الاقتصاد النامي إلى إنتاج صناعي، وفي الدول النامية تجارب مهمة فإلى جانب البترول هناك الصناعات البتروكيمياوية القائم في عدد منها على أساس المشاركة مع شركة الأجنبية فضلا عن استفادة العديد من هذه الدول من الاستثمار الأجنبي في تطوير البنية الأساسية التي ما كان لها أن تتحقق لولا وجود الطرف الأجنبي<sup>2</sup>.

يقضي على فجوة الإيرادات العامة والنفقات العامة، حيث تؤدي الاستثمارات الأجنبية إلى حصول الدولة المضيفة على إيرادات جديدة في صورة ضرائب جمركية وضرائب على الأرباح، ترفع من إمكانيتها على الإنفاق ومن ثم سدّ الإيرادات التي تعاني منها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الستار مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 61 و62.

<sup>2</sup> أشرف السيد حامد قبال، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> أحمد هليل الشمري، المرجع السابق، ص 70.

يساهم استثمار الأجنبي أيضا في دعم ميزان المدفوعات بالدولة المضيفة له من خلال زيادة حصيلتها من النقد الأجنبي، كما يمكن أن تتيح لها فرصة غزو أسواق أخرى جديدة على المستوى الإقليمي أو الدولي، نظرا لما تمتلكه هذه الشركات من مكانة تجارية دولية انطلاقا من خبراتها الإعلانية التسويقية<sup>1</sup> واسمها وعلامتها التجارية مع الدول الصناعية أخرى و المؤسسات مالية الدولية يساهم بارتقاء واندماج هذه الدول النامية في الاقتصاد العالمي بعد تغيرات الملموسة التي تطرأ سواء على أوضاعها المالية أو من حيث سرعة ومستوى الإنتاج بها، هو ما تحرت فيه الدول الإفريقية بمقارنتها بدول شرق آسيا ودول أمريكا اللاتينية التي اندمجت بنقل سريع وواسع في الاقتصاد العالمي مع الثبات والاستمرار فيه<sup>2</sup>.

بالتالي هذه الصورة من التعاون الدولي بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة لهم تهدف إلى تحقيق تكامل شامل بينهما من خلال غاية سامية لدى جميع شعوب العالم تتمثل في "التنمية الاقتصادية" التي تعتبر حق لكل دول برغم من أنه لم يرد أي نص عالمي ذو قيمة إلزامية، إلا أنه مكرس بصدفة ضمنية في المادتين 55 و 73 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا التوصيات الأولى الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،<sup>3</sup> تشكل أساس مبدأ السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية<sup>4</sup>.

كما تأكيد أيضا على الحق في التنمية بموجب التوصية رقم 3201(د06) حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد (NOEI)، وكذا التوصية رقم 3281 (د24) الخاصة بميثاق الحقوق و الحريات الاقتصادية.

<sup>1</sup> عبد الواحد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، دس ن، ص 103.

<sup>2</sup> بركات عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص25.

<sup>3</sup> Res، AG/NU n°98 (S///) est n°200 (SIV)، 194 in :

<http://www.un.org/french/>"<http://www.un.org/french/documents/resga.htm>.

<sup>4</sup> Res.AG/NU n°1803(SXVII) du 14 déc.1962. In : Ibid.

وتمّ تكريس هذا الحق في التنمية باعتباره حق من حقوق الإنسان الأولى مرة من طرف لجنة حقوق الإنسان لسنة 1977.<sup>1</sup> وهو نفس الموقف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك بموجب التوصية رقم 34 (د66) المصادق عليها بتاريخ 1979/10/23، ثم اعترته حق من حقوق الإنسان غير القابل للتنازل.<sup>2</sup>

كما لهذا الحق مكانة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب عام 1981.

غير ذلك التصور التقليدي لمفهوم "التنمية الاقتصادية" بتطوير بعد انفصاله عن مفهوم النمو الاقتصادي، فأصبحت فكرة التنمية شديدة الحساسية للتغير الاقتصادي والاجتماعي المعتمد من أجل القضاء على الفقر كأولى خطوة<sup>3</sup> حيث أصدرت قبل ذلك اللجنة الدولية للتنمية والبيئة سنة 1987 تقريرا يأخذ بمفهوم جديد للتنمية أطلق عليها "التنمية المستدامة" والتي تعني تنمية حاجات الجيل الحالي دون استنزاف حاجات الأجيال القادمة.<sup>4</sup>

هكذا أصبح هذا المفهوم هو المتداول في القانون الدولي، كما أخذت به معظم التشريعات الوطنية بشكل تدريجي بحسب أوضاعها، أين أصبحت تقيد هذه الاستثمارات الأجنبية بضرورة التوفيق بين تحقيق أهدافها الاستثمارية على مدى القريب والمتوسط من ظهور تغير وتطور الأوضاع وإشباع حاجيات مواطنهم، مع تركيز بعيد المدى لنفس الاستثمارات بأن لا تغفل وتمس بحقوق الأجيال القادمة من خلال الاستغلال العقلاني والعلمي لمختلف الموارد الطبيعية والثروة باعتماد مثلا على الطاقات الجديدة البديلة النظيفة الصديقة للبيئة والمحيط أو كما فعلت بعض التجارب الرائدة في

<sup>1</sup> Res Ag/NU n°4(SXXXIII) du 21 fév. 1977. In : [http://www.un.prz/french/documents/resza, htm](http://www.un.prz/french/documents/resza.htm).

<sup>2</sup> Art.27 de la charte Africaine des droits de l'homme et des peuples de 1981.

<sup>3</sup> زروال معزوزة، المرجع السابق، ص37.

<sup>4</sup> فارس رشيد البياني، "التنمية الاقتصادية والسياسية في الوطن العربي، أطروحة مقدمة لمجلس كلية الإدارة والاقتصاد أكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك ، عمان الأردن، س د ص 65.



هذا المجال بسياستها الحكيمة عنه وضعها لصناديق توفير واحتياط قصد إفادة الأجيال القادمة بحقهم من الثروات العائدات من مختلف مشاريع الاستثمارية الحالية.<sup>1</sup>

### ج- الأهداف السياسية للاستثمار:

من الشق السياسي فإن لهذه الاستثمارات الأجنبية أيضا دور إيجابي بليغ الأثر أيضا، بحيث أن هذه الدول برغم من نيلها لاستقلالها السياسي حديثا إلا أنها لم تستكملة بصفة كاملة، بحيث بقيت تعاني من تبعية ومواجهة قطاعاتها العامة لنفوذ ومصالح الأجنبية في شكل تدخل أجنبي اقتصادي متمثل في مختلف الشركات الأجنبية العاملة على أراضيها وفي قطاعات عديدة أبرزها ميدان استخراج المواد الأولية كالبترول والمواد الخام وشركات الإنتاج وتصدير المواد الزراعية.<sup>2</sup>

فبالتالي أولى خطوة تقوم بها هذه الدول بعد استقلالها هو سعيها لاستكمال استقلالها وفك هذه التبعية من خلال فرض سيطرتها وبسط سيادتها على جميع خيراتها ومواردها وكذا التحكم في تسيير شؤونها داخليا وخارجيا دون أي تأثير أجنبي وتحرير أيضا إرادتها القومية من باب الدور التكميلي الذي يلعبه القطاع الخاص الأجنبي مع القطاع العام لدولة المضيف له، كما استخدم هذه الدول النامية القطاع العام كوسيلة لتصفية حقل الاقتصاد الوطني من مخلفات السيطرة الاستعماري بأبعاد نفوذ أصحاب الطبقة الإقطاعية والرأسمالية الاحتكارية التي ارتبطت مصالحهم بالمصالح الأجنبية.<sup>3</sup>

من جهة أخرى يمكن لتدفق الرأس المال الأجنبي أن يبعد هذه الدول من اللجوء الاستدانة الخارجية لدى المؤسسات المالية الدولية.

<sup>1</sup> مثال تلك الدول نذكر "النرويج، السويد

<sup>2</sup> السيد محمد الجوهري، المرجع السابق، ص38.

- أنظر اتفاقيات لإيفيان بين الجزائر وفرنسا في شقها الاقتصادي

<sup>3</sup> السيد محمد الجوهري، المرجع السابق، ص38.

## ثانيا: مساوئ الاستثمارات الأجنبية على الدول المضيفة له:

برغم من كل المحاسن التي تتميز بها الاستثمارات الأجنبية الوافدة لدول النامية، إلا أن الواقع أثبت أنها ليست في كل الأحوال تكون نعمة وخير محضا عليها، إذ لها أيضا من سلبيات لا تقل أهمية على شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية وسياسيا، إلى جانب مخالفتها على البيئة والمحيط.

## أ- من الناحية الاقتصادية:

يمكن أن نلخص أهم هذه الآثار السلبية للاستثمارات الأجنبية في المجال الاقتصادي في نقاط

التالية:

- المساس بقواعد المنافسة بسبب احتكار الشركات الأجنبية لبعض القطاعات الاقتصادية على حساب الشركة المحلية.
- مراقبة معظم الموارد الطبيعية في البلدان النامية.
- عدم الأخذ بعين الاعتبار الأهداف التنموية للدول المستقبلية لرؤوس الأموال الأجنبية.
- عدم ملائمة بعض المنتوجات مع الحاجيات الاستهلاكية المحلية
- التأثير السلبي على ميزان المدفوعات خاصة عند الحصول على فوائد مبالغ فيها وتحويل هذه الفوائد إلى الخارج.
- مراقبة بعض القطاعات الإستراتيجية بالنسبة لاقتصادية البلدان النامية مثل: قطاع المحروقات.
- تحويل القدر الأكبر من الأرباح وفوائد الاستثمار إلى دولة المستثمر.
- انخفاض نسبة الأرباح والفوائد التي يستفيد منها الوطنيون<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 169 و 170.

## ب- من الناحية الاجتماعية والثقافية:

تتمحور مساوئ الرأس المال الأجنبي على الجانب الاجتماعي و الثقافي في :

- تمركز معظم المشاريع الاستثمارية في المدن الكبرى يساهم تنامي ظاهرة التزوح الريفي نحوها، وهو ما يؤدي إلى عدم التوازن الديمغرافي بهذه الدول<sup>1</sup>.
- ارتفاع نسبة البطالة بسبب سياسة الخوصصة كما حدث في الجزائر في بداية التسعينات أو بسبب الآلات والتقنيات الحديثة لليد العاملة التقليدية وما يؤدي بنتيجة إلى انتشار الفقر والأوبئة.<sup>2</sup>
- ثقافيا فإن هذه الشركات الأجنبية تورد معها وتفرض أنماط وقيم وثقافات غريبة على حساب العادات والتقاليد المحلية.

## ج- من الناحية السياسية:

تقوم الشركات المتعددة الجنسيات بدور هام في مجال السياسة الخارجية حيث تعمل على توحيد المجال العالمي، مما يعيد النظر في دور الدولة وسيادتها، ففي الوقت الذي تندفع فيه الشركات نحو إحراز مكانة كونية وتحكم سيطرتها على الموارد الطبيعية<sup>3</sup> دون أية رقابة من الطرف المواطنين ينحصر دور الدولة تدريجيا في التنظيم الاقتصادي والاجتماعي المحلي.<sup>4</sup>

ويظهر هذا التراجع لدور الدولة وفقدانها لسيادتها في الأحوال التالية:

<sup>1</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 170.

<sup>2</sup> بركات عبد الغاني، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> لأن تحرير التجارة يؤدي إلى استنزاف الكثير من الموارد الطبيعية غير المتجددة كالمياه الجوفية، أو موارد التعدين في إنشاء مصانع جديدة وتوسعة النشاطات القائمة والسرعة في استخدام موارد طبيعية.

<sup>4</sup> جفال عمار، طرق ومؤسسات العولة، التحليلات والاستجابة العربية، المجلة الجزائرية، للعلوم السياسية والإعلام، 2001-2002، ص 163.

- قيام الشركات المتعددة الجنسيات برفع الحواجز و الحدود الخاصة وقيامها بالسطو على وظيفة الدولة في إدارة المال والاقتصاد، حيث تؤثر على سيادتها وقراراتها السياسية<sup>1</sup>.
- نزع ملكية الدولة ونقلها إلى الخواص تجعل من كيان الدولة جهاز لا يملك، فبذلك من لا يملك لا يستطيع أن يواجه أو يراقب<sup>2</sup>
- كما تعتبر هذه الشركات مصدر المعلومات السياسية و العسكرية لدولهم الأصلية<sup>3</sup>
- أخيرا تهتم الشركات متعددة الجنسيات بممارسة الأساليب غير المشروعة لإفساد الحياة السياسية داخل الدول المستقبلية لها، وذلك عن طريق تقديم الرشاوى لشراء ذمم السياسة و متخذي القرار، و حملهم على قبول شروط أكثر غبنا وإغماضا لعين على مخالفات قانونية أو دفع أثمان أعلى أو شراء سلع أقل جودة<sup>4</sup> بل أكثر من ذلك إذ يمكن لهذه الشركات الأجنبية أن تشكل خطر على سيادة واستقلال سياسي لهذه الدول بتدخلها في شؤونها الداخلية خاصة إذ ما تعرضت مصالح هذه الشركات لخطر إذ هي إحدى الآليات التي تستغلها الدول المصدرة لرأس المال لفرض إرادتها السياسية على هذه الدول النامية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> C'est-à-dire son incapacité croissante à s'apposer pour des raisons environnementale à l'importation de matière dangereuses de réglementer l'exploitation de ses propre normes de pollution .

Voir : le PRESTRE Philippe، protection de l'environnement et relation internationales : les défis de l'éco politique mondial. Armand colin، 2005، p 353.

<sup>2</sup> زياني صالح، "العولمة ونهاية السياسة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، 1999-2000، الجزائر، ص 99-100.

<sup>3</sup> عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 169.

<sup>4</sup> عبد الستار أحمد مجيد الحوري، المرجع السابق، ص 58.

<sup>5</sup> حسن نمر، المرجع السابق، ص 93.

- وكمثال فرض الإرادة السياسية لدول هذه الشركات المتعددة الجنسيات على الدول النامية، كمحاولة الو.م.أ إخضاع السياسة اللينة لإرادتها، وذلك بأسلوب منع شركائها من الاستمرار في الاستثمار في ليبيا ومن أجل ذلك اتخذ مجلس الشيوخ الأمريكي قرار في 09 يونيو 1986 قضى بتوقف الشركات الأمريكية (أكسيدينال، كونوكو، دليون، فريس) عن الاستثمار في ليبيا في موعد أقصاه 30 من الشهر نفسه، وذلك ضمن الحملة الأمريكية لقرض مقاطعة اقتصادية شاملة ضد ليبيا.

- أنظر في هذا الشأن : محمد أحمد علي، تأثير العولمة على التنمية في البلدان أقل نمو (مخاطر حرية الاستثمار)، ص 131.

## د- من الناحية البيئية والمحيط:

يمكن أن تساهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تفاقم تلوث البيئة من خلال توطينها لبعض نشاطات وصناعات الملوثة للبيئة، مثل الصناعات الإستراتيجية النفطية والغاز الطبيعي والصخري، والصناعات البتر وكيمياوية والأسمدة والإسمنت..بدلا من توطينها في دولهم.

وهذا راجع لعدم احترامها خلال إقامتها لهذه المشاريع للمقياس ومعايير البيئة المنصوص عليها عالميا بسبب تزايد الاهتمام الدولي الرسمي والشعبي بها في حين لا يوجد اهتمام آخر بذلك في معظم الدول النامية<sup>1</sup>.

في الأخير ورغم كل التحفظات السابقة فمن الجدير بالذكر أن نشير أن بعض الدراسات قد بينت أن رؤوس الأموال الأجنبية قد لعبت دورا هاما ومحوريا في تنمية الصادرات الصناعية و بروز بذلك قوى اقتصادية جديدة كما في حالة النمو الذين تشهده الجهة الآسيوية

## الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي بالنسبة للمستثمر الأجنبي:

فيما يخصّ الطرف الأجنبي المستثمر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فهناك عدّة دوافع يدخل كطرف في مثال هذه العقود الدولية أغلبها إيجابية كما يحتمل أن تكون هناك آثار سلبية عليه من جهة أخرى.

## أولا: الإيجابيات:

سنحاول أن نجمع هذه الآثار الإيجابية جراء الاستثمارات الأجنبي على الطرف المستثمر الأجنبية وفقا لترتيب التالي:

أ-إن لجوء المستثمر الأجنبي لضخ أمواله أو خبرته الفنية والتكنولوجية عبر الحدود الوطنية، إنما يرجع في الحقيقة إلى توافر مناخ ملائم للاستثمار في الدول التي يتوجه إليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد الستار أحمد مجيد الحوري، نفس المرجع، ص58.

<sup>2</sup> دريد محمد السامرائي، المرجع السابق، ص76.

- ب- الاستفادة من التسهيلات أو المزايا أو الإعفاءات سواء كانت ضريبة أم رسوم جمركية أو الضمانات القانونية الأخرى، لا يمكن إغفالها من أهم المنافع لصالح الطرف الأجنبي<sup>1</sup>
- ج- من جهة أخرى تعتبر الدول النامية أسواق جديدة بالنسبة للمستثمرين الأجانب قصد توسيع نشاطهم ، وكذلك الحصول على المواد الخام وانخفاض عناصر التكلفة للمشروع الاستثماري كأجور العمل و الأيدي العاملة المؤهلة.. إلخ.<sup>2</sup>
- د- لعل أهم منافع للمستثمر الأجنبي هو الحصول أقصى الأرباح كهدف رئيسي ما يجعله يبحث على مختلف السبل لرفع أرباحه من هذه الاستثمارات.<sup>3</sup>
- د- نقل معطيات وقدراتها العلمية و الفنية « savoir faire ». بمقابل عوض إلى هذه الدول النامية.<sup>4</sup>

### ثانيا: السلبيات:

إن العائق الأكبر الذي من شأنه أن يوجه تدفق الرأسمال الأجنبي إلى دولة معينة يتمثل أساسا في تردد وتخوف هذا الطرف الأجنبي من مختلف المخاطر التي قد تصادف المشروع الاستثماري بهذه الدول وتؤدي به للفشل خصوصا أنه يجهل بيئة الأعمال لها، و جرت العادة أن الفقهاء يميزون بين نوعين من هذه المخاطر التي قد تعترض هؤلاء المستثمرين الأجانب هي:

#### أ- المخاطر التجارية: وهي تلك الصعوبات المحتملة وذات طابع اقتصادي التي ق

يوجهها المستثمر ومن شأنها أن تؤثر على السير العادي للمؤسسة، فهي تتعلق أساسا بظروف العمل المحلية (الوطنية) كثمن الإنتاج وشروط السوق هذه الصعوبات ظرفية ولا ترتبط بالإرادة السياسية وليس لدولة أية مسؤولية فيها وبالتالي لا تلتزم الدول ضد هذه المخاطر بأية

<sup>1</sup> أحمد هليل الشمري، المرجع السابق، ص 57.

<sup>2</sup> أشرف السيد حامد قبالي، المرجع السابق، ص 24.

<sup>3</sup> كمال عبد الحميد آل زيارة، الاستثمار الأجنبي المباشر، المنافع والمساوئ، مجلة جامعة أهل البيت، العدد آذار، 2009، ص 75

<sup>4</sup> دريد محمد السامراقي، المرجع نفسه، ص 77.

ضمانات، كما أنها لا تتحمل أنه مسؤولة عنها سواءا كلية أو جزئية<sup>1</sup> باعتبار أن هذا النوع من المخاطر مرتبط مباشرة بالوضع الاقتصادي الذي ينجز فيه المشروع. بمختلف أبعاده وأسبابه (تجارية و اجتماعية ومالية وصناعية)<sup>2</sup>

-المخاطر غير تجارية: وهي تنقسم إلى:

**مخاطر سياسية:** في محاولة من الفقه لتعريفها اعتبارا أنها تغير فجائي يمس بالاستثمار بسبب حدث سياسي"، وعليه فإن هذه المخاطر السياسية ناتجة عن سوء تسيير المصالح العمومية لدولة المضيفة، وما يصاحبها من الاضطرابات كالحروب والثورات والمظاهرات والأعمال التخريبية... إلخ<sup>3</sup> وعليه نلخص القول بأن الخطر السياسي هو ذلك الخطر الذي لا يمكن للمستثمر الأجنبي أن يتنبأ به ولا يستطيع مواجهته أو دفعه حيث يلحق به ضرر ويحرمه من حقوقه الجوهرية.

**2-الإجراءات الانفرادية:** فهي المخاطر التي تنجم عادة عن الإجراءات التي تتخذها الدولة المستضيفة للاستثمار ذات صلة بالأوضاع السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية<sup>4</sup>، في إطار ممارستها لسيادتها وقصد توجه هذه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهدافها التنموية<sup>5</sup>. غير أن هذه الإجراءات ينجم عنها المساس وحرمان المستثمر من ممارسة حقه على الملكية كما قد لا تمكنه من تحويل رأس المال و الأرباح المحققة إلى الخارج، بشكل عام يمكن تقسيم هذه الإجراءات الانفرادية إلى المباشرة وغير مباشرة:

**2- أ-الإجراءات المباشرة:** تتمثل أساس في نزع الملكية للمستثمر وأشكالها القانونية وهي

بهذا الترتيب:

<sup>1</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص171.

<sup>2</sup> مثلا: سوء تقدير الآثار الاقتصادية والمالية للمشروع، عدم تماشي بعض المنتوجات مع السوق المحلية، انخفاض وارتفاع الأسعار، قيمة العملة، نسبة التضخم وعدم الفعالية في التسيير والتي قد تتعرض المؤسسة لصعوبات مالية، تغير حجم المطلب ودرجة منافسة.

<sup>3</sup> عيبوط محند وعلي، نفس المرجع، ص 172.

<sup>4</sup> محمد طاهر القرعان، النظام القانوني لحماية وضمان الاستثمارات العربية الخاصة، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص ص 3-21.

<sup>5</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص178.

**التأميم Nationalisation:** يقصد به قيام الدولة بنقل ملكية شيء معين جبرا عن طريق تشريع أو قرار إداري، وذلك بغرض قيامها بإدارته بصفة مباشرة وإخضاعه لرقابتها أو بغرض نقل ملكية لأشخاص وطنية بدافع تحقيق مصلحة عامة<sup>1</sup>.

كما عرفها أيضا على أنه: "عمل من أعمال السيادة تنتقل بمقتضاه وسائل الإنتاج والتداول وممارسة أنشطة معينة من الأفراد والهيئات الخاصة إلى الدولة كما تتولى استغلالها لخدمة المصلحة الجماعية"<sup>2</sup>.

بالتالي فالتأميم هو إجراء تبادر به الدولة المضيفة للاستثمار لبواعث وأهداف اقتصادية وذلك لقاء تعويض عادل لأصحاب هذه المشروعات وما يميز هذا الإجراء أنه منصوص عليه في معظم الدساتير إذ يجب أن يتم طبقا للقانون<sup>3</sup>.

مهما كان نوع التأميم وشكله، فإن حق الدولة في تأميم الأموال الأجنبية معترف به في القانون الدولي باعتباره وسيلة للممارسة سادتها على ثرواتها الطبيعية<sup>4</sup>.

#### ■ المصادرة « Confiscation »

المصادرة هي إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة تستولي بمقتضاه على ملكية أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأخذ الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل، وإجراء المصادرة قد يدخل عن طريق السلطة القانونية و الإدارية، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون بموجب نص قانوني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار للقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تنور بشأنه، دار الفكر الجامعي، مصر 2000، ص 166.

<sup>2</sup> شتوفي عبد الحميد، شروط الاستقرار في عقود الاستثمار: "دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص 54.

<sup>3</sup> طبقا للمادة 22 من دستور 2016.

<sup>4</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 167.

<sup>5</sup> والي نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب استثمارات أجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ب.س.ن، ص 168.



بمفهوم أبسط فإن المصادرة عبارة عن إجراء تمارسه الدولة المضيفة للاستثمار باسم السيادة الوطنية يترتب عنه أيلولة المال المصادر إلى الدولة المصادرة<sup>1</sup>.

فظاهر إذن أن هذا الإجراء "المصادرة" يتشابه مع غيره من الإجراءات الأخرى لانتقال الملكية في أنها تستند في وجودها إلى القانون، كما أن يترتب عليها انتقال ملكية الاموال مباشرة إلى الدولة إلا أنها تختلف عن باقي الإجراءات في كونها يتم اللجوء إليها في حالة ارتكاب جناية و وقاية للأمة و السلامة بالإضافة إلى انتقاء عنصر التعويض

### ■ الاستيلاء « Requisition »

يعرف الاستيلاء يأخذ ممتلكات الأفراد بسبب ضرورة تتعلق بأمن الدولة والدفاع الوطني مثلا الحرب، فهو إجراء مؤقت تتخذ السلطة العامة المختصة في الدولة، تفضل بمقتضاه على حق الانتقاء ببعض الأموال الخاصة لهدف يتعلق بالمصلحة العامة وذلك بمقابل تعويض لاحق<sup>2</sup>.

وبهذا يمكن اعتبار "الاستيلاء" بالإجراء الاستثنائي يمس جميع الأشخاص دون تمييز بين الوطني والأجنبي، وبخلاف الإجراء السابقة فإنه لا يجرى المستثمر من ملكيته بل يقيد سلطته في ممارسة حقوقه على استثماره لغاية زوال السبب. وحتى المشرع الجزائري أشار لإمكانية اتخاذ هذا الإجراء في الحالات الاستثنائية والاضطرارية<sup>3</sup>.

### نزع الملكية للمنفعة العامة: « L'Expropriation pour cause d'utilite publique »

تعتبر إجراءات نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة امتيازاً ممنوحاً للإدارة لحرمان مالك العقار من ملكه جبراً من أجل المنفعة العامة مقابل تعويض، وهو اعتداء صارخ و صريح على الملكية الخاصة

<sup>1</sup> رحمان أمينة، الحماية القانونية لعقد الاستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني العدد 08، 2018، بجاية، الجزائر، ص 286.

<sup>2</sup> هشام علي صادق، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> المادة 676 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

للمستثمرين الأجانب، وبسبب الذي يجعله استثناء يجد أساسه في تحقيق المنفعة العامة<sup>1</sup> وهذا الإجراء يرد على العقارات فقط.

بمعنى أن هذا الإجراء هو تمليك للدولة لأموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة لدواعي الصالح العام.<sup>2</sup>

وعليه حتى يكون قرار نزع الملكية مشروعة يجب أن الجهة المختصة ومطابقا للقانون، بأن ينصب على العقارات و لمقتضيات المنفعة العامة مع أداء التعويض المناسب.

## 2-ب الإجراءات غير المباشرة:

فمن خلال هذا الإجراء فإن الدولة المضيفة للاستثمار تصل للملكية الأجانب بطريقة غير مباشرة وذلك في شكل صورتين:

■ الاحتكار: هو إجراء قانوني واقتصادي في نفس الوقت ويترتب عنه منح المستفيد وضعية اقتصادية متميزة، وعادة ما تلجأ البلدان النامية إلى مثل هذا الإجراء من أجل السيطرة على بعض القطاعات الحيوية وتدعيم استقلالها الاقتصادي

■ الإصلاحات الضريبية و الجمركية: تعتبر الضرائب من الموارد المالية الهامة بالنسبة لبعض البلدان النامية، لذلك عادة ما تلجأ إلى إصلاحات في هذا المجال من أجل الرفع من الموارد المالية للخرينة العمومية، مما يؤثر على العقود المبرمة مع الشركات الأجنبية<sup>3</sup>.

نخلص في آخر لقول أن هذه أهم المخاطر التجارية، وخاصة غير تجارية التي يمكن أن تعيق تدفق الرأسمال الأجنبي لدولة ما، لذلك يقع على هذه الأخيرة أن تعمل على تقليص من حدّة هذه

<sup>1</sup> نقلا عن: حسين نواره، الحماية القانونية للملكية المستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017، ص67.

أنظر أيضا: دريد محمود السامرائي المرجع السابق ص106.

<sup>2</sup> رحمان أمين، المرجع السابق، ص286.

<sup>3</sup> عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 186.

المخاطر بتلطيف مناخ الأعمال بما للاستقطاب أكبر قدر ممكن من المستثمرين الأجانب، وهو ما نحاول إسقاطه على دولة الجزائرية كعينة عن دول النامية تتابع سياستها ومناخ الاستثمار الأجنبي خلال تجربتها الفنية.

**الفصل الثاني**  
**سياسة الاستثمار الأجنبي**  
**بالجزائر وعوائقه**

على غرار جميع دول العالم وخاصة النامية منها تطلعت الجزائر منذ نيل استقلالها إلى وضع إستراتيجية تتلاءم سياستها و مبادئها العامة المنتهجة لإعادة بناء دولة حديثة و الخروج بأسرع وقت ممكن من الدمار و الخراب الذي خلفه الاستعمار لما يقارب 130 سنة، خاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية و المنشآت القاعدية ..إلخ، لكن لقلة الخبرة وخاصة قلة السيولة المالية خلال هذه الفترة لم يترك لها خيارات كثيرة، وإنما وجدت نفسها أما حتمية التعاون مع الطرف الأجنبي في إطار عقود استثمار دولية كأحدى أهم قنوات لتدارك الأوضاع الداخلية بما لهذا الأجنبي من قوة مالية وتقنيات حديثة وتحكمه في تكنولوجيا عالية الجودة وخبراته..إلخ.

غير أن المتابع لموقف المشرع الجزائري ونظراته لهذه الاستثمارات الأجنبية من خلال مختلف القوانين المنظمة لع في بلادنا يلاحظ مدى تغير وتطور الحاصل في هذا الموقف إذا كان يقيد ويرفض كلما هو الأجنبي في بداية الستينات بحجة أنه استعمار جديد بثوب اقتصادي، ثم لينفتح على هذه الاستثمارات في بداية التسعينات خاصة بعدما مرت به الجزائر من أزمة النفط في سنة 1986 وكذا الأحداث 1988 و اللجوء الجزائر. للمؤسسات المالية الدولية للاقتراض كلها عوامل جعلت بشكل مباشرة يتغير النهج الاشتراكي بعد فشله وتوجه نحو اقتصاد السوق ما جعل من المشرع الجزائري يدخل في منافسة حادة من أجل إرساء ضمانات وتحفيزات في مختلف القوانين قصد إغراء واستمات رؤوس الأموال الأجنبية.

إلا أن طموحات السلطة الجزائرية في تلطيف هذا المناخ وتحقيق أرقام ونسب إيجابية ومنافسة في حجم الاستثمارات الأجنبية الموجهة إليها اصطدم بعدة عراقيل إدارية وقانونية وكذا للاستقرار السياسي والأمني وحتى الاقتصادي التي تبحث إقبال المستثمرين الأجانب إليه.

وعليه سينقسم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول: تطور موقف الجزائر من الاستثمارات الأجنبية

المبحث الثاني: عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر

## المبحث الأول

## تطور موقف الجزائر من الاستثمارات الأجنبية.

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى القوانين والتشريعات الموضوعية من طرف المشرع الجزائري، والتي ترمي لترقية المجال الاستثماري منذ الاستقلال إلى غاية صدور الأمر 03/01 السالف الذكر مع التركيز و التفصيل في كل حقبة لوحدها وعلى ظروفها الداخلية و الخارجية المحيطة بها، وكذا على كل خصائصها ومستجداتها بمقارنة مع سابقتها، إذ وبشكل عام تدرج موقف المشرع الجزائري تجاه تدفق الاستثمارات الأجنبية على مختلف الأقطار الوطنية بين التهميش والتقييد في فترة الستينات (المطلب الأول) ثم إلى انفتاح والتشجيع في بداية التسعينات (المطلب الثاني) دون أن نهمل باقي التشريعات ذات الصلة بالموضوع ومؤثرة على توجه الرأسمال الأجنبي إلى الجزائر على غرار قوانين المالية المتعاقبة مثلاً.

## المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات

هي تلك المرحلة التي جاءت مباشرة بعد الاستقلال إلى بداية التمنيات وهي فترة هامة وخاصة لذلك سنقسمها إلى مرحلتين هما

## الفرع الأول: فترة الستينيات:

تميزت هذه الفترة بعد الاستقلال مباشرة بإصدار الجزائر لقوانين جاءت موازنة لسياستها العامة القائمة آنذاك على النهج الاشتراكي كاختيار إيديولوجي كما اعتبرت القاع العام هو المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني نتيجة لذلك كانت الاستثمارات الأجنبية مهمشة لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية<sup>1</sup> حيث تعود مرجعية هذا التوجه إلى ما قبل الاستقلال ويدخل في نضال البلدان النامية عامة على إزالة كل بقايا الاستعمار والتحرر من التبعية الاقتصادية له قصد استكمال الاستقلال السياسي،

<sup>1</sup> عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص25.

لذلك عازمت القيادة الثورية للجيش التحرير في ظلّ برنامج ميثاق طرابلس على ضرورة بناء اقتصاد وطني بعيد على كل احتكارات أجنبية وهو ما أكدّه أيضا دستور 1963،<sup>1</sup> على أن سياسة الجزائر الدولية مبنية على الاستقلال الوطني والتعاون الدولي والكفاح ضدّ الامبريالية...، فمن هذا المنطلق عاجلت الجزائر مسألة الاستثمارات الأجنبية خلال هذه الفترة بإصدار مجموعة من القوانين تتلاءم وحساسة هذه المرحلة ولعل أبرز هذه القوانين نرتبهم كالآتي:

### أولا: القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963:

يعتبر أول تشريع يتعلق بالاستثمار في الجزائر المستقلة، ومن بين الأسباب التي أدت إلى صدور هذا القانون هو حاجة الاقتصاد الوطني لرأس المال الأجنبي أمام العجز الظاهر في المصادر التمويلية الداخلية لذلك يظهر في أحكامه أنّه موجه خاصة لرؤوس الأموال الأجنبية حيث منحهم ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وبعضها خاصة تستفيد منها المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية<sup>2</sup> ولعل أبرز ما تضمنه هذا القانون في الشق المتعلق بضمانات يمكن لنا أن نلخصها في أربع «04» ضمانات كالآتي:

- ✓ حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب
- ✓ حرية التنقل و الإقامة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات
- ✓ المساواة أمام القانون ولا سيما المساواة الجبائية<sup>3</sup>

ضمان ضد نزع الملكية

لكن بعد استقراء نصوص أحكام هذا القانون نلاحظ بعض التناقض صحيح أن رغبة كبيرة لدى المشرع الجزائري في تنظيم الاستثمارات الأجنبية والاستفادة منها والسعي لاستقطابها<sup>4</sup> من

<sup>1</sup> م 10 من دستور 1963.

<sup>2</sup> عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص6.

<sup>3</sup> أنظر المواد: 1،2،09،12،31 من القانون رقم 63-277.

<sup>4</sup> عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 37.

خلال هذا التوجه الليبرالي من جهة، وفي نفس الوقت المبدئ والأساس هو ميول الدولة الجزائرية إلى تباين النهج الاشتراكي خلال نص المادة 23 تتدخل الدولة بواسطة الاستثمارات العمومية خالقة للشركات ذات الاقتصاد المختلط بمساهمة رأس مال أجنبي أو وطني من أجل جمع الشروط الضرورية لإقامة اقتصاد اشتراكي بالخصوص في قطاعات النشاط ذات الأهمية الحيوية "الاقتصاد الوطني" وكذلك ما أشارت إليه في نص المادة 24 على إمكانية الدولة أو الهيئات التابعة لها أخذ حصص في المؤسسات الخاصة كلما كان ذلك ضروري.<sup>1</sup>

ضف لذلك أنها لم تسمح بتحويل الأموال إلى الخارج إلا في حدود نسبة 50 بالمائة لحاجتها لها.

وعليه نقول أن حرية الاستثمار الواردة في أحكام هذا القانون رقم 63-277 ليست مطلقة، وإن "ما تخضع لشروط وقيود تتمثل أساسا في عدم المساس بالنظام العام وقواعد الاستثمار إلى جانب ضرورة الحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمار<sup>2</sup>، كل هذه العوامل جعلت من هذا القانون لا يرى النور ولم يعرف تطبيقا من الناحية الواقعية برغم من كل الامتيازات و الضمانات التي رسدها للمستثمرين، ويرجع هذا لتخوفهم من عدم استقرار والضباية المحيط الاقتصادي خلال هذه الفترة، وكذا نية النظام السياسي الواضحة فيتوجه الاشتراكي الذي أفرز تفكير يعتبر كلما هو أجنبي شكل من أشكال الاستعمار الجديد، ضف إلى ذلك نقص المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج كلها نقاط ساهمت بطريقة أو بأخرى في عدم تحقيق وتجسد هذا القانون لأهدافه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ربيعة رضوان، نظرة نقدية سياسية التشريعية الجزائرية في مجال الاستثمار، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والقضائية، العدد 07 جانفي 2018، ص255.

<sup>2</sup> أنظر المواد: 03 و 13 من القانون رقم 63-277.

<sup>3</sup> عماد إشبوي، عادل جدادوة، الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف، مساعديه، سوق أهراس، الجزائر، يومي 05 و06 ديسمبر 2012، ص04.



ثانيا: الاستثمار في إطار الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966.

بعد الحدث السياسي الذي عاشته الجزائر في تلك الفترة والمعروف بالتصحيح الثوري 19 جوان 1965، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار و الذي كان لاغيا لقانون 63-277 السالف الذكر و الذي حاول المشرع من خلاله تدارك النقائص السابقة وسد التغيرات بما اشتملته هذا القانون خصوص فيما يتعلق بتحديد دور رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية، حيث تضمن هذا الأمر في بابه الأول مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، كما حدد مجموعة من الضمانات والمنافع المسخرة له.<sup>1</sup>

- إذ يمكن أن نجمل هذه المبادئ وفقا لترتيب الموالي:
- للدولة والهيئات التابعة لها الأولوية في إنشاء مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، إلا أن الدولة يمكنها أن تقرر دعوة الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي في تلك الاستثمارات.<sup>2</sup>
- تحديد مجال مساهمة الخواص من جنسية جزائرية أو أجنبية في القطاعين الصناعي أو السياسي بشرط الحصول على ترخيص مسبق.<sup>3</sup>
- في حالة تساوي الشروط الفنية لعروض إنجاز المشاريع التي تستدعي فيها الدولة رؤوس الأموال الخاصة تكون الأولوية لرأسمال الوطني.<sup>4</sup>
- منح مجموعة من الضمانات والامتيازات ، حيث يكون النظم العادي لهذه الامتيازات والضمانات نتيجة لاعتماد أو الترخيص.

<sup>1</sup> ربعية رضوان، المرجع السابق، ص26.

<sup>2</sup> المادة: 02 من الأمر رقم 66-284.

<sup>3</sup> المادة: 04 من نفس الأمر.

<sup>4</sup> المادة: 05 من نفس الأمر.

-عبد اللوي خديجة، المرجع السابق، ص 79.

-علة عمر، المرجع السابق، ص 18 و19.

هذا القانون أيضا كان مصيره الفشل مثل سابقه وهذا بسبب الأحكام القاسية التي تضمنها خاصة ضدّ المستثمرين الأجانب في ظلّ "المبدأ أن الاستثمارات لا تنجز بحرية في الجزائر، ما قلص من مجال تطبيقه إلا على الاستثمارات الوطنية، كما أن الفصل في الخلافات التي قد تثار مستقبل تخضع للمحاكم الجزائرية، مقصا بذلك الوسائل البديلة الدولية المختصة في مثل هذه الحالات وهو ما لا يخدم الطرف الأجنبي، ضيف لذلك انتشار سياسة التأميمات خلال هذه المرحلة

### الفرع الثاني: فترة الثمانينات

تميزت هذه المرحلة هي الأخرى بصدور عدة قوانين منظمة للمجال الاستثماري في الجزائر وهي كالآتي:

#### أولا: القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21 أوت 1982<sup>1</sup>

بموجب صدور هذا القانون الخاص بالاستثمار الوطني. بموجب نص المادة 41 منه الأمر 284-66، تم تبعة المشرع الجزائري مباشرة بإصدار القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بإنشاء وسير الشركات الاقتصاد المختلطة<sup>2</sup> يكون المشرع الجزائري بذلك ميز كل من الاستثمارات الوطنية و الأجنبية أين خصص لكل منها تشريعا خاصا ومستقلا بها. ففي ظل القانون رقم 82-13 السالف الذكر أضحت الاستثمارات الأجنبية لا يمكن إنجازها إلى في إطار "الشركات ذات الاقتصاد المختلط".

ما يكرس توجه المشرع لنظام المشاركة مع الطرف الأجنبي كنمط جديد للاستثمار في الجزائر، حيث ساهم هذا القانون في توضيح كيفية تشكيل هذه الشركات الاقتصادية المختلطة، كما

<sup>1</sup> قانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق لـ 21 غشت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر العدد 34 الصادرة بتاريخ 24 أوت 1982.

<sup>2</sup> القانون رقم 82-13، المؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1402، الموافق لغشت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الصادر في 31 أوت 1982، ج.ر.ع 35.

- حدد نسبة مشاركة الطرف الأجنبي بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأسمال الشركاء الأمر الذي أعطى نفسا ودفعاً جديداً لهذه الاستثمارات حيث بلغت بين سنة 83-85 حوالي 2328 مشروع.<sup>1</sup>
- ويرجع القانون رقم 82-11 كان مسطراً لتحقيق الأهداف التالية:
  - الرفع من طاقة الإنتاج الوطني، وخلق مناصب شغل جديدة والزيادة في الداخل الوطني وذلك بمساهمة الاستثمارات الخاصة المنتجة.
  - تكميلية القطاع العام وتدعيمه بالقطاع الخاص وذلك حتى يتسنى تحقيق التشابك الصناعي وبعث النشاطات الاقتصادية المختلفة.
  - تحقيق التوازن الجهوي من خلال تشجيع المستثمرين للاستثمار في المناطق المحرومة.<sup>2</sup>
  - ولقد ركزت هذه الأهداف على بعض القطاعات التي يمكن تطوير فيها نشاط القطاع الخاص الوطني على غرار نشاطات خدمات التوزيع الصناعي، صياغة التجهيزات الصغيرة وماكينات صنع الأدوات.. إلخ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عماد إشوي عادل حدادوة، المرجع السابق، ص 05.

-أنظر أيضا في نفس الشأن: عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> زواقري الطاهر، أو شن حنان - محمد شعيب توفيق، الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص 174.

<sup>3</sup> نصت المادة 11 من القانون رقم 82-11 على أنه: "المباين التي يجوز أن تنمو فيها أنشطة القطاع الخاص الوطني في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل هي على الخصوص:

- نشاطات تأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة الآلات الصنع وكذا صيانة التجهيزات الصغيرة بوجه عام.
- الصناعة الصغيرة والمتوسطة المكتملة أو في أسفل الإنتاج القطاع الاشتراكي ولا سيما في تحويل ومعالجة المواد الأولية الزراعية المصدر أو المنتوجات المعدة للاستهلاك العائلات.
- الصيد البحري غير ذلك الذي يتم في أعالي البحار
- المقاومة من الباطن حسب مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بها
- البناء والأشغال العمومية
- السياحة والفندقة وكذا الخدمات المرتبطة بها
- النقل البري للمسافرين والبضائع طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها
- تحديد كفاءات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة النشاطات الاقتصادية بموجب مرسوم

إلا أن ما غاب عن القانون أعلاه في هذه الفترة هو عدم تركيزه واهتمامه بالجوانب التحفيزية كما أن المستثمرين في هذه المرحلة كانوا ليزالون متخوفين من عملية التأميم التي مضت فيها الدولة الجزائرية، هي إذن بعض العوامل التي عرقلت فعالية القانون 11-82 وكذا القانون 13-82 المكمل له وأدت بهم لعدم تحقيق حاجة الاقتصاد الوطني خلال هذه المدة الزمنية خصوصا من حيث زيادة قدرات الإنتاج والرفع من معدلات النمو خاصة في قطاع المحروقات.

فمن منطلق هذه النقائص التي طرأت على القوانين السابقة حاول المشرع الجزائري الاجتهاد وتدرك الوضع بمناسبة إصداره لقانون الاستثمار لسنة 1986.

### ثانيا: قانون الاستثمار رقم 13-86 المؤرخ في سبتمبر 1986.<sup>1</sup>

بمناسبة صدور القانون رقم 13-86 المعدل للقانون 13-82 تأكد توجه الدولة الجزائرية لتبني نظم الشراكة عن طريق الشركة ذات الاقتصاد المختلط<sup>2</sup> لكن هذه المرة بأكثر مرونة ووضوح، حيث حاول المشرع الوطني رفع من نسبة رؤوس الأموال الأجنبية المتدفقة للوطن من خلال إرسائه لتحفيزات نسبية بمقارنة مع القانون السابق، أين منح مثلا الشركاء الأجانب الذين يدخلون في شركة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساسي بروتوكول<sup>3</sup> اتفاق إمكانية مشاركتهم في تحديد موضوع ومجالات الأطراف خلال مدة الشركة، وكذا تعهدات وواجبات كل الأطراف ومن جهة أخرى أبقى هذا القانون على نفس نسبة مشاركة المؤسسات العمومية ب 51% على الأقل، في حسب يقع على التعامل الأجنبي ضمان نقل وتحويل التكنولوجيا ورؤوس الأموال وخلق مناصب الشغل وكذا تكوين وتأهيل المستخدمين.. إلخ مقابل تدخل هذا الطرف الأجنبي في التسيير واتخاذ

<sup>1</sup> قانون رقم 13-86 مؤرخ في 19 أوت 1986 يعدل ويتمم القانون 13-82 متعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها، ج.ر. عدد 35 الموافق 27 أوت 1986.

<sup>2</sup> عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> البروتوكول هو: بمثابة معاهدة على وعد بالتعاقد وفقا لمفهوم المادة 71 من القانون المدني.

القرارات خصوصا فيما يتعلق بالقرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، وما يترتب عن ذلك من رفع أو خفض رأس المال المساهم به، وكذا تحويل بعض أجزاء رواتب العمال الأجانب.<sup>1</sup> لكن رغم هذه الجهود من طرف الدولة الجزائرية لتحسين بيئة أعمال بها خلال هذه الفترة إلا أن توجه الرأسمال إليها بقي خلالها محتشم في ظل نظم الشراكة الاقتصادية<sup>2</sup> إذ حاول البعض تفسير هذا الوضع وسبب بطئ توجه الجزائر وكذا تخويفها تجاه الاستثمارات الأجنبية خصوصا إذا علمنا أن الحكومة الجزائرية في فترة الثمانينات عرفت انفتاحا على مختلف الأسواق الخارجية تحت شعار: "من أجل حياة أفضل"، إذ عللوا هذا الموقف بعدة أسباب يمكننا أن نجملها فيما يلي:

- توفر الجزائر على الأقل إلى غاية 1986 على عوائد مالية بالعملة الصعبة مكنتها من الإبقاء على سير الشركات الوطنية وتلبية حاجيات السوق الداخلية غير الاستيراد.
  - غياب تصور إستراتيجية محدد للخيارات الاقتصادية والتنموية للبلاد
  - انحصار على المستوى الدولي للعامل التوغي الانتشاري للشركات المتعدد الجنسيات وبرز انتقادات حادة لدورها في دفع التنمية في البلاد النامية.<sup>3</sup>
- وبحلول سنة 1988 وضعت الجزائر جهودها التنظيمية أنه أقدمت على إصلاحات اقتصادية جديدة أفرزت ظهور المؤسسات العمومية الاقتصادية استخلافًا للمؤسسات الإشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، وكان ذلك من خلال إصداره لمجموعة من القوانين اصطلح عليها بقوانين 12 يناير 1988 وهي:

أ- قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

<sup>1</sup> كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010، ص82.

- أنظر أيضا: عماد إشوي - عادل جدادة، المرجع السابق، ص06.

<sup>2</sup> علة عمر، المرجع السابق، ص 21.

<sup>3</sup> علة عمر، المرجع السابق، ص 22.

ب- قانون رقم 03-88 المنظم لصناديق المساهمة.

ج- قانون رقم 04-88 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري والذي حدّد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية. لقد أحدثت القوانين أعلاه ثورة نصبت المدلول المؤسسة الإنتاجية العمومية وذلك من خلال:

\*تقرير استقلالية المؤسسات العمومية عن أية وصاية أو رقابة وزاوية.

ب\* خروج المؤسسة العمومية الاقتصادية من دائرة القانون العام إلا إذا نص عليها القانون

صراحة

ج\* خضوع المؤسسات العمومية الاقتصادية لمقتضات القانون التجاري لتصبح بذلك من قبل الأشخاص الخاصة<sup>1</sup> وما عقد الأوضاع أكثر في هذه المرحلة هو ظهور بعدها ما يعرف بأزمة انخفاض البترول سنة 1986، التي هي واقع الجزائر حيث شهدت ركودا لم يسبق له مثيل نتيجة نقص وضعف السيولة وتراجع النمو وارتفاع مستوى الضغط الاجتماعي ذ تعد هذه الحقبة أصعب فترة مرت بها الجزائر والتي ما زالت آثارها لليوم<sup>2</sup>، وإن كانت بعدها أصدرت قانون 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 والمتعلق بالحروقات الذي طبق ونجح نسبيا في جذب الاستثمارات الخاصة والأجنبية في مجال التنقيب والبحث عن الحروقات إلا أنه لم يشفع أمام متطلبات هذه المرحلة<sup>3</sup>.

ولو أردنا تقدير كل هذه الجهود والماساعي التي بذلتها للجمهورية الجزائرية في محاولتها لتنظيم ميدان الاستثمار الوطني وخاصة الأجنبي منه وفقا لما يتطابق مع سياستها ومبادئها الأيديولوجية

<sup>1</sup> أنظر أيضا: ربيعة رضوان، المرجع السابق ص 227.

- علة عمر: نفس المرجع، ص 22.

<sup>2</sup> رويري سفيان، القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط النشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد رقم 07 عدد 2013/01، ص 104.

<sup>3</sup> ربيعة رضوان، المرجع السابق، ص 27 و 28.

الوطنية خلال هذه الفترة الزمنية الممتدة من عدة الاستقلال إلى نهاية الثمانينات بجميع القوانين الصادرة خلالها نقول أنها باءت بالفشل خصوصا في ظل المخلفات وتراكمات الاجتماعي المزرية والاقتصادية وحتى السياسية النتيجة عن الأزمة البترولية لسنة 1986 "هي" من بين النقط و العوامل التي فجرت الوضع وعجلت بضرورة إحداث القطيعة مع "النظام الاشتراكي خاصة بعدما جاء دستور 23 فيفري 1989<sup>1</sup> بإعادة النظر في فلسفة وأيديولوجية والنهج الذي يمكن الاعتماد عليه لإعادة التوازن وبعث الاقتصاد الوطني وتطويره بغية تحقيق النمو في مختلف المجالات خصوصا في المجال الاستثماري كإحدى القنوات التمويلية لمختلفة المشاريع المسطرة في ورقة الطرق لهذه المرحلة، وهو ما شرعت به الجزائر فعلا منذ بداية التسعينات تحولها إلى الأيديولوجية الرأسمالية (نظام اقتصاد السوق) وتجسيدا لهذا التوجه الجديد الرديكالي تلتها بحملة من النصوص القانونية ذات صلة بالرأسمالية وهو ما سنحاول التفصيل فيه في العنوان الموالي:

### المطلب الثاني: فترة الإصلاحات

في ظلّ فشل التجربة السابقة (النظام الاشتراكي) في تحريك عجلة التنمية الوطنية، دخل المشرع الجزائري بداية التسعينات بعدة إصلاحات عميقة تجسيدا لطريق نحو مرحلة اقتصاد السوق حيث تحظى الاستثمارات الأجنبية بمكانة هامة، وكان ذلك بتحدث منظوماتها التشريعية والمصيرية على نحو التالي:

### الفرع الأول: قانون النقد والقرض 10-90<sup>2</sup>:

يعتبر القانون رقم 10-90 في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض من بين أهم القوانين التشريعية التي جاءت في هذه المرحلة الإصلاحية، حيث أعطت مكانة هامة لنظام البنكي الجزائري من خلال إرساءه لحرية أكبر للبنوك التجارية وتركيز السلطة النقدية في يد بنك الجزائر ومجلس النقد

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، نشر تعديل الدستور في الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري سنة 1989، ج ر 9.

<sup>2</sup> القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادر في 18 أبريل 1990.

والقروض<sup>1</sup>، كما يعتبر بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى البنك الجزائر.

وفيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبية اشتمل هذا القانون أعلاه على مادة وحيدة هامة وهي مادة 183 منه التي تنصّ على: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال عوض بتحول كما جاء في النص باللغة العربية.

« son résident sont autorisés à transférer des capitaux en Algérie »

إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة. بموجب نص قانوني، يجدد مجلس النقد و القرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

✓ إحداث وترقية الشغل

✓ تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين

✓ شراء وسائل تقنية وعملية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات

التجارية والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية

✓ توازن سوق الصرف

**الملاحظة الأولى:** كون هذه المادة وسعت وللمرة الأولى من مجال الرأسمال الأجنبي ليشمل

كل النشاطات الاقتصادية، إلا ما كان منها مخصصا لدولة أو المؤسسات متفرعة ونكون بذلك بحق أمام أولى الضربات الموجهة إلى مبدأ الحماية وتدخل الدولة المباشر في الاقتصاد وسيره.

<sup>1</sup> ريس حدة، كرامة مروة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية، مجلة أبحاث اقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 12، 2012، ص66.  
-أنظر أيضا: علة عمر، المرجع السابق، ص 22.  
-عماد إشيوي، - عادل جدادوة، المرجع السابق، ص 6 و 7.



**الملاحظة الثانية:** هي أن القانون 90-10 وفي مجال التمييز بين المستثمر المقيم و المستثمر غير المقيم، تراه اعتمد مبدأ جنسية رؤوس الأموال حيث نصت المادة 181 يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري"، ونصت المادة « 02 » من نظام ملس النقد والقرض<sup>1</sup> أن غير المقيم في مفهوم المادة 181 "كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري كان أم أجنبي يكون المركز الرئيسي لمصلحة الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجزائر وتقيم معها علاقات دبلوماسية " على هذا الأساس يأخذ هذا القانون بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص، وقد كرس هذا القانون عددا من المبادئ في مواجهة الاستثمار الأجنبي:

**مبدأ حرية الاستثمار :** بعدما كان المشرع يأخذ بمبدأ الترخيص والاعتماد أصبح يقر بحرية الاستثمار كمبدأ أي ما كان الاستثناء أصبح هو المبدأ وما كان مبدأ مكرسا لسيادة الدولة المطلق على النشاط الاقتصادي أصبح هو الاستثناء.

حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأثير بنك الجزائر خلال 60 يوم من تقديم الطلب.  
النص على ضمانات الدولية الواردة في اتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى غاية صدور قانون 90-10 لم توقع الجزائر على أية اتفاقية دولية ومتعلقة بالاستثمارات و ضماناتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> نظام رقم 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ج، ر، العدد 45، الصادرة في 14 أكتوبر 1990، ص 1439.  
أنظر أيضا: عماد إشوي - عادل حدادوة، المرجع السابق، ص 08.  
- عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص 93، 96.  
<sup>2</sup> حيث كانت أولى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية الجزائرية تعود إلى 23 يوليو 1990، وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990، المتعلق بتشجيع وضمان الاستثمار بين الدول الاتحاد المغرب العربي.

تبسيط عملية قبول الاستثمار، بحيث تم إخضاعه إلى رأي مجلس النقد و القرض عن طريق تقديمه لرأي بالمطابقة خلال شهرين من تقديم الطلب<sup>1</sup>.

حقيقة يمثل هذا القانون نقلة فعلية للنظام المصرفي في الجزائر فهو بمثابة تغير جذري من أجل إقامة نظام مصرفي في مستقبل يخدم التحول إلى اقتصاد السوق في ظل المنافسة المصاريف الأجنبية<sup>2</sup> حيث نصّ على الاستثمارات غير أنه ليس بقانون الاستثمار إذ جاء الكتاب السادس تحت عنوان التالي "تنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال"<sup>3</sup>.

لهذا لم يسلم هذا القانون النقد و القرض من الانتقادات كونه قانونا خاصا بتنظيم البنوك و المعاملات المالية ولا ينظم الاستثمارات بصفة مستقلة، وإنما تعارض من ناحية جانبية فقط الأمر الذي يجعله قاصر الخدمة مناخ الاستثمار في الجزائر إذا مثلا لم يتناول مسألة محورية في استقطاب الرأس المال الأجنبي كالامتيازات والتسهيلات ما عدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، كما ألغى أيضا القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية كونه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار وهو ما أكدّه قانون المالية سنة 1992.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:

تقدما في الإصلاحات التي شرعت بها الجزائر في مجال تحسين مناخ الاستثمار بها كانت سنة 1993 نقطة تحول الصريح نحو اقتصاد السوق من الناحية التشريعية و القانونية وذلك بموجب صدور

<sup>1</sup> علة عمر، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> حمدي فلة، حمدي مريم، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، بين التحفيز القانوني والواقع الضعيف، مجلة الذكر، د.س ن العدد 10، ص 336.

<sup>3</sup> عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 11.

<sup>4</sup> محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2010، ص 16، 17.

المرسوم التشريعي 12-93<sup>1</sup> الصادر في 05 أكتوبر 1993 كأولى قانون يتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى صراحة كل القوانين الصادرة في نفس الموضوع و القوانين المخالفة له<sup>2</sup>.

ويعتبر المرسوم التشريعي 12-93 من أحسن قوانين الاستثمار في الجزائر مقارنة بالقوانين السابقة، ويعد سبب تميزه كونه موجه بداية للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي التي تنجر ضمن أنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدول أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي<sup>3</sup>. وذلك مهما كانت طبيعة هذا الاستثمار<sup>4</sup>، كما أن نفس القانون حقق وثبة جيدة من خلال انفتاحه أكثر على الاستثمارات الأجنبية بما تضمنه من مبادئ و ضمانات و امتيازات سواء كانت جبائية أو ضريبية أو جمركية وحتى إجرائية ترمي كلها لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبي سنحاول أن نجمع أهمها كالآتي:

### أولا : مبادئ هذا المرسوم

حرية المقيمين وغير المقيمين في الاستثمار

التصريح بالاستثمار في شكل إجراءات مبسطة

إنشاء الوكالة الوطنية لتابعة وترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، هذه الأخيرة لها

صلاحيات تقديم المعلومات و العون و توجيه المستثمرين المحليين والأجانب

عدم اللجوء إلى نزع الملكية هذا الإجراء يترتب عليه

<sup>1</sup> مرسوم تشريعي رقم 12-93، السالف الذكر.

<sup>2</sup> نصت المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 على ما يلي:

"عدا القوانين المتعلقة بالمخروقات المشار إليه أعلاه، تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لا سيما المتعلقة منها بما يأتي:

1- قانون رقم 13-82 المؤرخ في 28 غشت سنة 1988، والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، المعدل و المتمم.

2- القانون رقم 25-88 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1988 والمتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

3- الفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

<sup>3</sup> أنظر المادة 01 من المرسوم التشريعي 12-93

<sup>4</sup> جاءت المادة من نفس المرسوم على أنه: "تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة و المنمية للقدرات و المعيدة للتأهيل أو الهيكلة

التي تنجر في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي"

تعويض عادل ومنصف<sup>1</sup>

ضمان تحويل الأرباح ورأس المال بالنسبة للمستثمرين الأجانب حيث صادفت الجزائر على اتفاقية المنظمة الدولية لضمان الاستثمارات سنة 1995.<sup>2</sup>

اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاعات هذا ما نصت عليه صراحة المادة 41 من المرسوم التشريعي سالف الذكر، أي وفقا لنص هذه المادة فإن المبدأ هو اختصاص المحاكم الجزائرية، أما الاستثناء فهو اللجوء إلى التحكيم الدولي، ولكن حسب الحالات التالية:

1- يمكن اللجوء إلى التحكيم بين الدولة الجزائرية والمستثمرين الأجانب إذا أبرمت هذه الاتفاقية ثنائية حول الاستثمارات مع الدول التي ينتمون إليها.

2- إذا صادقت الجزائر أو انضمت إلى معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بالتحكيم في مجال

الاستثمارات

3- أن يتم إبرام اتفاق بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي ينص على شرط تحكيم أو أن يسمح للأطراف بالتفاهم على مشاطرة تحكيم باللجوء إلى تحكيم خاص

ثانيا: أحكام المرسوم التشريعي « 12-93 »

هي مجموعة من الأحكام أهمها ترتيبها على نحو التالي:

حرية إنشاء مشاريع استثمارية بشرط توضيح النشاط ومناصب الشغل التي استحدثت

التكنولوجيا المنتظرة استخدامها والمدة التقديرية لإنجاز المشروع<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نص المادة 40 من المرسوم التشريعي 12-93 على أنه: "لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف"

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 95-345 السالف الذكر.

<sup>3</sup> أنظر عبد اللاوي حديجة، المرجع السابق، نص 102 و 103

إنشاء الوكالة الوطني لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها<sup>1</sup> تكلف هذه الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز استثماراتهم، لا سيما المتعلقة منها بالأنشطة المؤقتة وهو الأمر الذي يقلل من متاعب الإجراءات الإدارية التي يتطلبها التصريح بالاستثمار المرغوب في إنجازها وكذا الاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، كما تسهر هذه الوكالة على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة.

تؤسس الوكالة في شكل شبك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار<sup>2</sup>

\* المساواة في المعاملة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين والأجانب فيما يخص الاستثمار مع مراعاة أحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائري والدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص<sup>3</sup>.

وبعد سنة 1993 مباشرة تتابعت إصدارات المشرع الجزائري من تشريعات وقوانين المدعمة لسياسة الانفتاح الاقتصادي، و المهياة للمناخ الاستثماري بما الرامية إلى استمالت أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الوطنية و الأجنبية خاصة، من خلال إعطاء صورة واضحة ومحفزة على بيئة الأعمال بالجزائر وكان ذلك سواء عن طريق تدعيم قانون الاستثمار المذكور، أو في إطار صدور قوانين

<sup>1</sup> تنص المادة 07 من المرسوم التشريعي 93-12 على أنه: "تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي " بالوكالة" تحدد صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها، فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، عن طريق التنظيم"

<sup>2</sup> أنظر المادة 08 من نفس المرسوم أعلاه.

<sup>3</sup> وجاء نص 38 من نفس المرسوم على أنه: "يحظى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها.

- ومراسيم مستقلة خدمت وحسنت أكثر بيئة الاستثمار في الجزائر من الناحية القانونية والتنظيمية<sup>1</sup> ولعل أبرز هذه الإصدارات من الأوامر و المراسيم الرئاسية و التنظيمية تشير إلى:
- 1- المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30/10/1995، السالف الذكر والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
  - 2- المرسوم الرئاسي رقم 95-316 المؤرخ في 30/10/1995 السالف الذكر والخاص بالمصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.
  - 3- المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07/10/1995 السالف الذكر والخاص بالمصادقة على اتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربي في الدول العربية.
  - 4- المرسوم الرئاسي رقم 98-334 المؤرخ في 26/10/1998 والخاص بالمصادقة على انضمام الجزائر إلى الشركة العربية للاستثمار.
  - 5- المرسوم التنفيذي رقم 95-93 المؤرخ في 25/03/1995 المتعلق بإعطاء ترخيص للمستثمر الأجنبي بتحويل مبلغ أصل استثماراته وأرباحه.
  - 6- المرسومين التنفيذيين رقم 97-319 و 97-320 الصادرين في 24/08/1997 المتعلقة بإنشاء الشباك الوحيد من أجل إزالة الصعوبات التي تعيق المستثمر الأجنبي.
  - 7- الأمر رقم 985-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ويخص عملية ترقية وحماية وتنظيم المنافسة الحرة.
  - 8- الأمر رقم 97-12 المؤرخ في 17 مارس 1997 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية وتشجيع مساهمة الأفراد في رأسمالها.

<sup>1</sup> مرداوي كمال، الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخصخصة في الدولة المتخلفة، الملتقى الدولي بعنوان اقتصاديات الخصخصة والدور الجديد للدولة، دورة تدريبية حول أساليب الخصخصة وتقنياتها، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، يومي 03-07 أكتوبر 2004، ص16-17.

إلى هنا وبرغم من كلما أتى به هذا المرسوم التشريعي رقم 93-12 من تحفيزات ومزايا وضمانات بغية إغراء واستمالة المستثمرين الأجانب ورؤوس أموالهم إلى جانب المستثمر الوطني لتحريك عجلة التنمية بها إلا أن الدولة الجزائرية عجزت في ظل المرسوم الأخير في تحقيق طموحاتها في جلب المستثمرين الأجانب إلى أراضيها بدرجة كبيرة ويظهر هذا خلال التقرير الصادر من وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها حول وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر سنة 1997 وهذا التقرير يعطي الفترة الممتدة بين سنة 1993 إلى غاية 1996، أين أفاد هذا التقرير أن خلال هذه الفترة بلغت الاستثمارات الأجنبية 369.41 مليون دولار موزعة على 85 مشروعا في شكل شراكة أما مساهمة الدول العربي فقدرت ب 4,9% أي ما يمثل 08 مشاريع فقط، فمن خلال هذه لبيانات تبين لنا مدى ضعف الكثير في حجم تدفق الاستثمارات الأجنبية بحيث لا تمثل مختلف المشاريع الأجنبية لهذه الفترة سوى 55% من مجمل المشاريع الوطنية<sup>1</sup>.

فأمام هذه الخيبة المسجلة في هذه المرحلة كان لزاما على المشرع الجزائري التحرك لإيجاد الحلو العميقة يساير بها مختلف التغيرات العالمية مع تداركه لنقائص السابقة ليندمج من خلالها في الاقتصاد العالمي وتكون بمثابة وثيقة إيجابية في مؤشرات التنمية في الاقتصاد الوطني، ذلك ما استهدفه بمناسبة صدور الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001<sup>2</sup> السالف الذكر والذي سيكون عنوان الدراسة الموالية.

### الفرع الثالث: الاستثمار الأجنبي في إطار الأمر 03-01

بصدور الأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار المشار إليه سابقا، و الذي جاء لتطهير أكثر محيط العام للاستثمار من خلال تدعيم الإيجابيات التي أتى بها المرسوم التشريعي رقم 93-12 السابق، مع تركيزه على تدارك كل إخفاقاته بتعميق الإصلاحات

<sup>1</sup> عماد إشبوي وعادل جدادوة، المرجع السابق، ص 10

<sup>2</sup> المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار ج. ر العدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.

الاقتصادية و التنظيمية لتنشيط أكثر مناخ الاستثمار المحلي و الأجنبي على حد سواء، لذلك تم بموجبه إلغاء كل الأحكام المخالفة له.<sup>1</sup>

كما ركز على المستثمرين الأجانب بصفة خاصة وأكثر من خلال ما تضمنه من عدة حوافز مالية و جبائية و جمركية.. بالإضافة إلى تبنيه لأربعة مبادئ هامة كمبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية عليه، عدم اللجوء إلى التأميم و حرية تحويل رأس المال و العوائد الناتجة عنه و التحكيم الدولي.<sup>2</sup>

لقد رتب المشرع هذه الضمانات و الحوافز الموجهة لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر ضمن أحكام المواد من 09 إلى 17 منه، مثلما سنحاول تبسيطها فيما يلي:

#### أولاً: ضمانات الاستثمار الأجنبي الواردة في الأمر 03-01:

يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى:

أ- **الضمانات الموضوعية:** يكون موضوعها التعهد بضمان حقوق المستثمر الأجنبي، وعدم

اعتماد سياسات من شأنها الإخلال بحقه و يتجسد ذلك في النقاط التالية:

المساواة في المعاملة بين المستثمرين الجزائريين و الأجانب و تتجلى المعاملة الوطنية في المادة 14 من الأمر أعلاه<sup>3</sup> و التي نصت على أن الأجنبي في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار يعاملون معاملة الجزائريين.

<sup>1</sup> بموجب المادة 35 من الأمر 03-01 تم إلغاء كل الأحكام السابقة و المخالفة له، لا سيما تلك المتعلقة بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر، ماعدا القوانين المتعلقة بالحقوق

<sup>2</sup> توشين حنان، المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة مؤشراية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، ص 58.

<sup>3</sup> سواء كانوا طبيعيين أو معنويين.



تثبت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات وذلك حسب نص المادة من نفس الأمر، ومعاد ذلك أن أي مراجعة أو إلغاء في المستقبل لن يمس الاستثمارات المنجزة إلا في حالة طلب المستثمر ذلك صراحة.

تحويل الحر للأسمال وعائداته، وذلك حسب نص المادة 31 من ذات الأمر.

عدم تعرض الاستثمارات المنجزة للمصادرة، في حالة حدوث ذلك لابد من تعويض عادل وفقا لنص المادة 16 منه.<sup>1</sup>

ب- الضمانات الإجرائية: لم يهمل المشرع الجزائري الشق الإجرائي في ظل أحكام هذا الأمر الأخير ، إذ أنه في حالة قيام نزاع يتم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة و استثناء على ذلك وإن وجدت اتفاقية مهما كانت طبيعتها فيتم اللجوء إلى المصالحة أو التحكيم وهذا ما أشارت إليه المادة 17 من نفس الأمر.

#### ثانيا: حوافز الاستثمار الأجنبي:

كما أشرنا إليه سابقا فإن هذا الأمر ألغى كل أشكال التمييز و التفرقة بين المستثمرين الوطنيين و الأجبيين على حدّ السواء خاصة في باب الحوافز، حيث جعل هذه الأخيرة (الحوافز) مرتبطة بأنواع الاستثمارات حسب ما نصت عليه المادة 01 و 02 من قانون تطوير الاستثمار، حيث حدد المشرع من خلال المادتين السابقتين الاستثمارات التي تستفيد من حوافر عامة<sup>2</sup> وكذلك الاستثمارات التي تستفيد من حوافر خاصة<sup>3</sup>، لهذا قسمناها إلى حوافر عامة وخاصة.

<sup>1</sup> زواقري الطاهر، أوشين حنان، محمد شعيب توفيق، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> المادتين 01، 02 من الأمر 08/06 المؤرخ في 18 يوليو 2006، السالف الذكر.

<sup>3</sup> أنظر المادة الأولى من نفس الأمر.

لتفصيل أكثر حول الموضوع المزاي العامة والخاصة أنظر أيضا: كمال سمية، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، ص 42 و 43.

أ- الحوافز العامة: إلى جانب كل التسهيلات الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون تستفيد الاستثمارات المحددة في 01 و 02 أعلاه مما يلي:

1- بعنوان إنجازها كما هو مذكور في نص المادة 13.<sup>1</sup>

\*الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

\*الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتنيات محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

\*الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض كل المقتنيات العقارية والتي تمت في إطار الاستثمار المعنوي.

ب- بعنوان الاستغلال ولمدة 3 سنوات: بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر تتجسد الحوافز فيما يلي:

\*الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

\*الإعفاء من الرسم على النشاط المهني<sup>2</sup>

ب- الحوافز الخاصة: بالإضافة إلى الحوافز العامة التي تستفيد منها الاستثمارات الأجنبية إلا أن المشرع أضاف حوافز خاصة في مناطق جغرافية معينة والتي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة وكذلك الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ولا سيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية وتدخر الطاقة وتساهم في التنمية المستدامة، حيث اعتمدت هذه الخصائص كشرط أساسي للاستفادة من الحوافز الخاصة.

<sup>1</sup> المادة "13": يجب أن تنجز الاستثمارات المذكورة في المواد 01، 02 و 10 في أجل يتفق عليه مسبق عند اتخاذ قرار منح المزايا (..).

<sup>2</sup> المادة 11 من الأمر 08/06 السالف الذكر.

أما فيما يخص تحديد المناطق ونوع هذه الاستثمارات التي تمتاز بهذه المواصفات فيحددها المجلس الوطني للاستثمار.

### 1- في مرحلة إنجاز الاستثمارات

\*الإعفاء من دفع حقوق الملكية التي تتم في إطار الاستثمار

\* تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها إثنان في المائة (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

\*الإعفاء من رسم القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

### ب- فيما يخص الجباية:

\*الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكية العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار

\*الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من لضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني<sup>1</sup>

ج\* حوافز خاصة عن طرق التفاوض: يستفيد المستثمرون الأجانب في المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني بالإضافة إلى الحوافز الأخرى المذكورة أعلاه إلى حوافز تعطي للمستثمر الأجنبي عن طريق التفاوض بينه وبين الوكالة التي تتصرف باسم الدولة تحت إشراف

<sup>1</sup> المادة 11 من نفس الأمر

-نقلا عن: زواقري الطاهر، أوشن حنا، محمد شعيب توفيق المرجع السابق، ص 179.

وللمزيد التفصيل حول هذه الضمانات و المزايا

أنظر أيضا: عبد اللاوي حديجة، المرجع السابق، ص ص 104 إلى 106)

الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، تحدد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني حسب معايير تضبط عن طريق تنظيم وبعد رأي مطابق لمجلس الوطني للاستثمار<sup>1</sup>.

ومن المعايير التي تضبط تنظيم وتحديد الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ما

يلي:

● إذا كان المشروع الاستثمار الأجنبي يدخل تكنولوجيا جديدة للبلاد في مختلف القطاعات؟

● إذ كان المشروع الاستثماري الأجنبي ينتج مواد يمكن تسويقها خارج الوطن (مصدر للعملة الصعبة)

● إذا كان المشروع الاستثماري الأجنبي ينتج لنا مواد تستغني الدولة عن استيرادها جزئيا أو كليا.

هذه إن الأسس و المعايير التي يدرس ويعتمد عليها المجلس الوطني الاستثماري لكن بعد نشأتها رأيا مطابقا يجعلها تستفيد بالمزايا الخاصة في مرحلة تنفيذ المشروع وفق ما يلي:

1- في مرحلة الإنجاز لمدة أقصاها 5 سنوات.

أ-الإعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أو التسوق المحلية للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار

ب-الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكية العقارية:

ج-الإعفاء من الحقوق التسجيل فيما يخص العقود والتأسيسية للشركات والزيادات في

رأس المال

د-الإعفاء عن الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

<sup>1</sup> المادة 12 معدلة من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 السالف الذكر.

2- في مدة أقصاها 10 سنوات ابتداء من تاريخ معاينة المشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

أ- الإعفاء الضريبي عن أرباح الشركات.

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني<sup>1</sup>

إلى جانب الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل و المتمم للأمر 03-01 السالف الذكر.

فإنّ هذا الأخير عرف تعديلات أخرى أهمها المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن "صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن نفس الموضوع<sup>2</sup> وكذا نشير إلى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007<sup>3</sup> الذي ضبط وحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03-01 السابق وفق لتعديل نص المادة 03 وكذا الواجبات المتعلقة بها<sup>4</sup>.

كما يجب أن نشير أيضا إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008، والذي تضمن 27 مادة وأهم ما جاء فيه:

<sup>1</sup> زواقري الطاهر، أوشن حنان ، محمد شعيب توفيق، المرجع السابق، ص 179.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 4 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006 .

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07/08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001، و المتعلق بتطوير الاستثمار وجو ر. ع 04 الصادر بتاريخ 14 يناير 2007

<sup>4</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثاني عام 1429 الموافق ل 25 يونيو 2008 المتعلق بمعاينة الدخول في الاستغلال الاستثمارات المصرح بها بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت و المتعلق بتطوير الاستثمار ج، ر ، ع 57 الصادرة بتاريخ 05 أكتوبر 2008.

- تحديد كفاءات إعداد المصالح الجبائية محضر معاينة الدخول في الاستغلال قصد الاستفادة من مزايا الاستغلال<sup>1</sup>
- تهدف معاينة الدخول في الاستغلال إلى إثبات أن المشروع المصرح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير و المستفيد من مقرر منح مزايا الإنجاز ، قد تم إنجازها وقد تم الدخول في استغلاله ويقصد بمعاينة الدخول في الاستغلال إنتاج السلع الموجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة في إطار استثمار تم خلاله الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج المذكورة في قائمة السلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط المصرح به.
- يستفيد المستثمر الذي يختار إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بالنسب لمشروع دخل جزئيا في الاستغلال ، من مزايا الاستغلال استنادا إلى مقرر ينتج عنه انطلاق حساب المدة المخصصة له.
- إن إعداد معاينة الدخول في الاستغلال بالنسبة لمشروع دخل جزئيا في مرحلة الاستغلال، مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال يبقى على صحة المقرر المتعلق بمزايا الإنجاز إلى غاية استفادة المدة التي خصصت له لكن دون إمكانية تمديد الأجل عند الانقضاء لمدة محددة<sup>2</sup>.
- إن إجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال غير مطلوب بالنسبة للاستثمارات التي تشكلت موضوع التصريح بدون تقديم طلب الاستفادة من المزايا المتبوع بتسليم شهادة إيداع التصريح باعتبار أن تقديم المستثمر للكشوف السنوية لتقديم المشروع، يعد كافيا<sup>3</sup>، إلا أن إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجراء إلزامي بالنسبة لجميع الاستثمارات التي لا يمكن لها

<sup>1</sup>أنظر المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 يونيو 2008.

<sup>2</sup>راجع المادة 16 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 يونيو 2008 السالف الذكر.

<sup>3</sup> المادة 25 من نفس القرار أعلاه .

الحق في الاستفادة من مزايا الاستغلال أو تلك التي عبر من خلالها المستثمر المعني عن رغبته في التنازل عن هذه المزايا.<sup>1</sup>

إن عدم مطالبة المستثمر بهذا الإجراء يمكن أن يشكّل طبقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 98-08 المؤرخ في 24 مارس 2008<sup>2</sup> المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، سبب لإلغاء مقرر منح المزايا وهذا بعد أعذار يلقى دون جدوى لمدة ثلاثين يوماً من طرف المعني، ويتم توجيه الإنذار بإرسال موصى عليه مع إشعار بالاستلام.<sup>3</sup>

إلى جانب ما تقدم تلعب قوانين المالية المتعاقبة خصوصاً خلال الفترة الممتدة بين 2009 إلى 2015 دوراً وتأثيراً هاماً في تنظيم أحكام الاستثمار الأجنبي بما تتضمنها من إجراءات تحفيزية لتشجيع تدفقها وتوجيهها إليها وذلك بعد تحديدها في سنة مالية معينة وإدراجها فيها كل من الطبيعة و المبالغ وتخصص موارد ونفقات الدولة، وكذا توازن الميزانية والمالية الناتجة عن ذلك.

فمن هذا المنطلق سنحاول بدورنا عرض أهم المستجدات التي جاءت في هذه القوانين المالية و التي مست مباشرة مجال الاستثمار الأجنبي وذلك بداية بصدور الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009.<sup>4</sup> المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي قامت أحكامه ب:

<sup>1</sup> عبد اللاوي خديجة، المرجع السابق، ص111.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 98-08 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر العدد 01 الصادرة بتاريخ 06 جانفي 2008.

<sup>3</sup> المادة 12 من نفس القرار الوزاري المشترك.

<sup>4</sup> الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2009 ج.ر العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2009.

- تعديل نص المادة 07 من الأمر 06-08 الصادر في 15 يوليو 2006 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>1</sup>
- استبدال تسمي البنك الجزائري للتنمية بتسمية الصندوق الوطني للاستثمار<sup>2</sup>
- إتمام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم بالمادة 04 مكرر و التي نصت على أنه. "تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جميع شركاء بغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، لا يمكن أن تمارس أنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 30% على الأقل من رأس المال الاجتماعي
- يجب أن يخضع كل استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني المذكور في المادة 18 أدناه

<sup>1</sup> تنص المادة 35 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009، على أنه: "تعديل المادة 7 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو 2006. الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وتحرر كما يأتي: المادة 7: تعديل وتتم المادة 9: زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات أن المحددة في المادتين 1 و2 أعلاه، مما يأتي:

\*1 بعنوان إنجازها

\*2 بعنوان الاستغلال ، بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة 5 سنوات إذا قام بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل عند انطلاق النشاط"

<sup>2</sup> تنص المادة 2/55 من الأمر 09-01 المؤرخ في 22 يوليو على أنه: " استبدلت تسمية البنك الجزائري للتنمية بتسمية الصندوق الوطني للاستثمار" البنك الجزائري للتنمية المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 7 يوليو 1972 و المتضمن تغير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية"



- يتعين على الاستثمارات الأجنبية المباشر أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع ويحدد تضامن السلطة النقدية كفيات تطبيق هذه الفترة
  - توضع ما عدا في حالات خاصة التمويلات الضرورية لإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باللجوء إلى التمويل المحلي، باستثناء تشكيل رأس المال، يحدد نص تنظيمي، عند الحاجة كفيات تطبيق هذه الأحكام<sup>1</sup>
  - تعديل وإتمام أحكام المادتين 7 و 7 مكرر 01 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم.<sup>2</sup>
  - إتمام أحكام المادتين 09 مكرر و 09 مكرر 01 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم<sup>3</sup>
  - تعديل أحكام المادة 12 مكرر 01 من الأمر 03-01 المعدل و المتمم السالف الذكر<sup>4</sup>
  - إتمام الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم سالف الذكر، بالمواد 04 مكرر 1 و 04 مكرر 2 و 04 مكرر 3.<sup>5</sup>
- بحيث يجب على الاستثمارات الأجنبية المباشرة المنجزة بالشراكة مع المؤسسات العمومية الاقتصادية، أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 04 مكرر السالف الذكر.

<sup>1</sup> المادة 58 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009.

<sup>2</sup> المادة 59 من نفس الأمر.

<sup>3</sup> المادة 60 من نفس الأمر.

<sup>4</sup> المادة 61 من نفس الأمر.

<sup>5</sup> المادة 62 من نفس الأمر.

كما كرس المشرع الجزائري ولأول مرة "حق الشفعة" دائما بموجب نفس القانون التكميلي لسنة 2009، أين استحدث المشرع نص المادة 04 مكرر 03 من قانون تطوير الاستثمار المعدل و المتمم التي عدلت على التوالي بموجب كل من المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010<sup>1</sup>، و المادة 57 من قانون المالية لسنة 2014<sup>2</sup>، والتي يفيد مضمونها أن لدولة و المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمتع بالأولوية في ممارسة حق الشفعة على كل التنازلات عن الحصص الاجتماعية التي يقوم بها المستثمرون الأجانب في الجزائر، كما أن هذا الطرح أو القيد من قبل المشرع بقي نفسه حتى في ظل قانون الاستثمار الجديد وفقا لنص المادة 30 منه.<sup>3</sup>

كما تمّ تعديل الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم سالف الذكر بالمادة 4 مكرر 04 والتي نصت على أنه: "تخضع عمليات التنازل التام أو الجزئي إلى الخارج عن الأسهم أو الحصص الاجتماعي لشركات "تملك أسهما أو حصصا اجتماعية في شركات خاضعة للقانون الجزائري استفادت من مزايا أو تسهيلات عند إنشائها إلى استشارة الحكومة الجزائرية مسبقا.... إلخ"<sup>4</sup>

أيضا إتمام الأمر رقم 03-01 المعدل و المتمم سالف الذكر بالمادة 04 مكرر 5 الذي أصبحت تنص على أنه:

<sup>1</sup> الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر العدد 49 الصادرة بتاريخ 29 غشت 2010.

<sup>2</sup> قانون رقم 10-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالي لسنة 2015 ن ج ر العدد 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

<sup>3</sup> نصت المادة 30 من القانون 09/16 السالف الذكر على أنه:

"بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة عن كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب.."

أنظر أيضا في هذا الشأن: حديجة عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 124.

<sup>4</sup> المادة 47 من الأمر رقم 01-10 المتضمن قانون المالية التكميلي السالف الذكر.

"يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الأجنبي المالكين أسهما في الشركات المستقرة في الجزائر أن يبلغوا سنويا قائمة مساهمهم التي تصدّت عليها المصالح المكلفة بتسيير السجل التجاري للدولة محل الإقامة.<sup>1</sup>

أما في ظلّ القانون رقم 08-13 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013<sup>2</sup>، فجاء هو الآخر بعدة تعديلات التي مست كل من:

✓ تعديل المادة 04 مكرر<sup>3</sup> من الأمر رقم 03-01 وفي تعديل أحكام المادة 04 مكرر 3،  
والمادة 09 مكرر 1 والمادة 12 مكرر 1 من نفس الأمر 03-01، حيث أشارت هذه التعديلات إلى أن:  
- يجب على الاستثمارات الأجنبي المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر

- يستفيد من الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية، التي يقررها المجلس الوطني للاستثمار مع احترام قاعدة تقسيم رأسمال 49-51% كل استثمار أجنبي بالشراكة، يساهم في تحويل المهارات نحو الجزائر أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز بالجزائر بمعدل اندماج يفوق 40%.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> المادة 48 من نفس الأمر.

<sup>2</sup> قانون رقم 08-13 مؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 ج.ر العدد 68 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2013.

<sup>3</sup> نصت المادة 56 من قانون 08-13 على أنه: "تعدل أحكام المادة 4 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي:

المادة 4 مكرر: تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية.. بغض النظر عن أحكام الفقرة السابق، لا يمكن أن تمارس أنشطة بغرض إعادة بيع الواردات على حالها من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين أجنب إلا في إطار شراكة تساوي فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي يسري مفعول أحكام الفقرة أعلاه، ابتداء من أول يناير لسنة 2014.

<sup>4</sup> كما نصت المادة 55 من نفس القانون رقم 08-13 على أنه:

"يودع طلب المستثمر الأجنبي أو بالشراكة للاستفادة من تحدد المساهمة في تحويل المهارات وإنتاج السلع بمعدل يفوق 40% وكذا منح الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية من طرف المجلس الوطني للاستثمار عن طريق تنظيم"

أما قانون رقم 10-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2014،<sup>1</sup> فإن أهم التعديلات التي مست الأمر 03-01 نوجزها فيما يلي:

- إدراج الإعفاء من حقوق التسجيل ومصارييف الإشهار العقاري مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية ويغر المبنية الممنوحة بعنوان إنجاز المشاريع الاستثماري الخاضع للنظام العام.<sup>2</sup> (المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 09 من الأمر رقم 03-01 السالف الذكر)

- اللامركزية على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تقوم بدراسة ملفات المشاريع الاستثماري و التي كانت تخضع مسبقا مبدئيا لقرار المجلس الوطني الاستثمار والتي مبلغها اقل من 02 مليار دينار جزائري<sup>3</sup>

هذه إذن بعض المحطات التعديلية في ظل أحكام قوانين مالية لهذه الفترة التي حاول من خلالها المشرع الجزائري استدراك النقائص و الثغرات لقانون الاستثمار خاصة الأمر 03-01 المعدل والمتمم بغاية من لتحسين مناخ العام للاستثمار الأجنبي بالجزائر، إلا أن المدقق جيدا في هذه القوانين المالية يلاحظ تناقض من طرف المشرع الجزائري في بعض الحالات لنفسه إذ أنه عوض أن يدعم ويوسع من هذه التحفيزات و ضمانات التي أقرها في الأمر 03-01 السالف الذكر نجده يقيدتها أو يتحفظ عليها ما يجعل صور الإجمال في بلادنا غير مستقرة في نظر المستثمر الأجنبي خصوصا إذا علما أنه إضافة لكل هذا، فهناك عدة عراقيل أخرى في مستويات مختلفة إدارية قانونية، سياسية أمنية، واقتصادية تكبح توجه هذه الاستثمارات إلينا.

<sup>1</sup> قانون 10-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 السالف الذكر.

<sup>2</sup> المادة 74 من قانون المالية لسنة 2015 المعدل للمادة 09 من الأمر 03-01 السالف الذكر.

<sup>3</sup> حيث نصت المادة 97 من قانون المالية لسنة 2015 على أنه: "تخضع الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق 2.000.000.000 دج لقرار مسبق يتخذه المجلس الوطني للاستثمار وذلك بعنوان الاستفادة من مزايا النظام العام"

## المبحث الثاني

## عوائق الاستثمار الأجنبي في الجزائر

برغم من كل الإمكانيات التي تتمتع بها الجزائر عن غيرها من الدول، وكذا برغم من كل الجهود وكل الوسائل القانونية التي وضعها المشرع الجزائري خلال السنوات السابقة من أجل إثراء وإرساء حماية كافية للمستثمر الأجنبي، إلا أن حجم هذه الاستثمارات بقي ضئيلا بسبب وجود جملة من العوائق والحواجز التي تكبح تدفق هذه الاستثمارات<sup>1</sup> في بلادنا، سواء بوجود عوامل بشرية وإدارية تشل باستمرار حركة هذه المشاريع الاستثمارية أو من حيث عدم الاستقرار السياسي والأمني إضافة إلى ضعف وهشاشة أداء الهياكل ذات صلة مباشرة بإطار العام للاستثمار كالبنوك، وكذا مشاكل العقار ومشاكل قانونية أخرى لذلك سنتعرض في هذا العنوان إلى المعوقات الإدارية والقانونية (المطلب الأول) ثم نعرض إلى المعوقات السياسية والاقتصادية في آخر (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: المعوقات الإدارية و القانونية.

من بين أهم العوائق التي تحول دون تطور الاستثمار الأجنبي الجزائري تلك المتعلقة بقدّم شفافية الأداء الإداري وانتشار البيروقراطية من جهة، ضعف إليها قيود قانونية أخرى كتعدد مصادرها في المجال الاستثماري أو عدم وضوحها ما يخلف وضع استثماري مبهم يزرع الخوف لدى الطرف الأجنبي وهو ما يركز عليه بالتفصيل وفق لترتيب الموالي

## الفرع الأول: الفساد الإداري.

تعدّ ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة تهدد الدول والمجتمعات، ووسيلة خطيرة لهدر الأموال وانهايار خطط التنمية الاقتصادية أما لفظ الفساد فهو من فعل اللاتيني (compère)، بمعنى أن قاعدة سلوك أخلاقي، اجتماعي أو إداري قد كسرت من قبل موظف يتجه في الواقع إلى استغلال السلطة المخولة

<sup>1</sup> حيث في الفترة الممتدة بين 2002 إلى 2015 بلغ حجم التدفقات للاستثمارات الأجنبية على الجزائر 676 مشروع أجنبي أي 21% من مجمل المشاريع [www.andi.dz](http://www.andi.dz)

لدولة في المجال الاقتصادي بصورة غير مشروعة من أجل تحقيق مكاسب غير مشروعة<sup>1</sup> وهو التعريف الذي اعتمدته منظمة الشفافية الدولية التي تأسست على يد "بيتر أيجن" مدير البنك الدولي السابق، وهي منظمة غير حكومية أخذت على عاتقها محاربة الفساد بصفته آفة العصر الخطيرة، والتي شكلت حسب تقدير المؤسسين أكبر عائق أمام التطور الاقتصادي والديمقراطي في دول العالم بصورة عامة والثالث بصفة خاصة والجزائر في مقدمتها<sup>2</sup>.

ومن بين التعاريف المختصرة والبسيطة لظاهرة الفساد تلك التي اعتبرته على أنه:

"استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية"، أو أنه إساءة أو استغلال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية<sup>3</sup>، إذن وبصفة عامة الفساد هو الخروج عن القانون أو النظام العام، وعدم الالتزام بها، وأما في المجال الاستثماري فإن الفساد الإداري يكون في التهاون في أداء المهام وفرض إجراءات لا طائل منها تسوي إرهاب المستثمر ماديا ومعنويا بغية تحقيق أقصى ربح ممكن وفي وقت قصير وبطريقة غير شرعية<sup>4</sup>.

أما عن صور الفساد الإداري، فهي عديدة أهمها: الرشوة والمحسوبية واختلاس المال العام<sup>5</sup>، وتحويل رؤوس الأموال المحلية إلى الخارج، واستعمال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.

<sup>1</sup> BRESSON Jean cautier، « les risque du passage de la corruption blanche à la corruption noir en France. in Grande criminalité organisée : dessous et enjeux. Relation internationales et stratégiques. Tris، n°20.1995.p.154، 155.

<sup>2</sup> ربيعة صبايحي، جذب الاستثمار المساهم في المسار التنموي في الجزائر، بين متطلبات الشفافية وتأثيرات الفساد الإداري، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2017/12/07، ص16.

<sup>3</sup> عماد إيشوي، عادل جدادوة، المرجع السابق، ص22.

<sup>4</sup> بركات كريمة، معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول مستجدات الاستثمار في الجزائر، في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، يوم 08 ماي 2017، ص06.

<sup>5</sup> في الجزائر اتسعت دائرة اختلاس الأموال العمومية مع اتساع دائرة الإرهاب وقد عاينت الضبطية القضائية وجود أكثر من 1753 قضية اختلاس إلى غاية 1993، أثبتت الإحصائيات تورط أكثر من 18% من الإطارات الوطنية في هذا النوع من الجزائر: نقلا ربيعة صبايحي، نفس المرجع، الهامش 3، ص16.

وهناك عدة أسباب وعوامل تؤدي إلى تفعيل دور الفساد في الدولة يمكن تلخيصها فيما

يلي:

- عدم الالتزام بالشفافية المحاسبية، الاجتهادات الشخصية في تفسير القوانين المالية والإدارية وتطبيقها ضمن أداء أجهزة الرقابة المالية والإدارية<sup>1</sup>.

- إن الاقتصاد الذي تسير مؤسساته بموجب قرارات حكومة يوقد نفسه على الرشوة أكبر، فكلما اتسع دور الدولة زادت القواعد التي تسمح لها بالتدخل وتزايد معها الحكومة في مجال السلع والخدمات، مما يهيئ الفرصة لانتشار الفساد<sup>2</sup>

- وكلما اتسع نطاق الأدوات ذات العلاقة بالمجال الاقتصادي في ظل بيئة يسودها نظام رقابي، إعلامي وعقابي ضعيف، مع غياب الديمقراطية ضمن مؤسسات المجتمع المدني اتسعت احتمالات الفساد، وهو ما يجد من سلطة الدولة وقدرتها على أداء دورها في تنمي الاستثمارات، وما يترتب عليه من تبديد الأموال الدولة بدلا من توجيهها إلى خدمة المواطنين، وبهذا فإن الفساد يشوه دور الدولة من عدة أوجه<sup>3</sup>

ومن مظاهر تأثير الفساد على الاستثمار سلبيا انطلاقا مما جاء في تقرير التنمية العالمي عن دراسة ميدانية شملت دولتي سنغافورة و المكسيك، يؤثر الفساد يهذين البلدين على الاستثمارات الأجنبية بما يعادل تأثير رفع المعدل الحدي للضريبة ب50% على دخل الشركات وعلى العكس من ذلك فإن تخفيض الفساد بنسبة 30% يسمح بالرفع من معدل الاستثمار ب4%، ويظهر هذا التأثير

<sup>1</sup> محمودي ناصر، الفساد الإداري والمالي كأهم عائقين لجذب الاستثمارات الأجنبية، مداخلة في يوم الدراسي حول "مناخ الاستثمار في الجزائر، وأثره على الاستثمارات"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 27 أكتوبر 2016، ص 198.

<sup>2</sup> فيتو تاتري الفساد والأنشطة الحكومية والأسواق، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 32، العدد 4، ديسمبر 1995، ص 26.

<sup>3</sup> ربيعة صبايحي، المرجع السابق، ص 17.

على الاستثمار المحلي والأجنبي على حد سواء باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر وبالتالي امتصاص جزء من أرباحه<sup>1</sup>.

أما عن الفساد وانعدام الشفافية في الجزائر، فهي تعاني من تفشي هذه الظاهرة بشكل فاحش وبمختلف صورها من الرشوة والمحسوبية والتعسف في استعمال السلطة... إلخ.

إذ تشير المؤشرات التي قام بها البنك الدولي والذي شمل 557 مؤسسة في الجزائر سنة 2003، فإن حجم الرشاوي المدفوعة قدرت بـ75%، ومتوسط قيمة الرشوة في المبيعات تقدر بـ6،8%<sup>2</sup>.

وأمام هذا التعفن الإداري تلقت الجزائر من عدة هيئات دولية متخصصة في مكافحة الفساد توصيات وهذا بعد تبني الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد، وهو ما دفع بالمشروع الجزائري إلى اتخاذ إجراءات لمكافحة هذه الظاهرة وكان ذلك بموجب قانون مكافحة الفساد لسنة 2006<sup>3</sup>، الذي وضع إجراءات وعقوبات لاستئصال هذه الجريمة، غير أن هذه الآليات القانونية لن تكون كافية إذ ما لم تتكامل مع أجهزة ومصالح أخرى لها تأثير مباشر على عملية تشجيع الاستثمارات الأجنبية ونقصد هنا بالأخص مصالح الجمركية التي يقع عليها الالتزام بالشفافية ومصداقية وتطبيق القانون بدقة واحترافية عن ممارسة وأداء صلاحياتهم في استقبال المستثمر الأجنبي، إذا يمكن أن نلخص دور الفعال للجمارك في عملية جذب المستثمرين الأجانب في النقاط التالية:

- إن وجود تسهيلات وإدارة فعالة تسمح بانتقال البضائع والتجهيزات من دولة لأخرى.

- إن وجود مصالح جمركية تساهم في تشجيع الصادرات تكون حافزا للمستثمرين على القيام بمشاريع يكون هدفها الإنتاج بغرض الطلب المحلي والتصدير إلى الخارج.

<sup>1</sup> قويدى كريمة، المرجع السابق، ص103.

<sup>2</sup> وليد لعماري، الحوافز والعوائق القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص ص 98-99.

<sup>3</sup> قانون رقم 01/06 مؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 الصادر بتاريخ 2006/03/08 المتسم بالأمر رقم 05-10 مؤرخ في 2010/08/26 ج.ر عدد 50 الصادرة في 2010/09/01.



- إن احترام مصالح الجمارك للقوانين الدولية والوطنية الخاطئة بالمتابعة للمعاملات الاقتصادية الغير القانونية وتطبيقه على كل متعاملين الاقتصاديين من شأنه أن يثبت في السوق أكثر روح للمنافسة والشفافية.
- إن تطبيق الإجراءات الخاصة لمكافحة الغش والتزيف في المعاملات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، يساعد على ممارسة الاستثمارات في مناخ موثوق به.
- إن انتشار الرشوة في القطاع الجمركي يؤدي إلى انتشار الریوع التي يحصل عليها المرتشين، وهذا يجعل السوق تسودها المنافسة غير التامة أو بظهور الاحتكارات وبالتالي يصبح الاختيار الأفضل للمستثمرين إما الانسحاب من السوق أو التعرض إلى الإفلاس<sup>1</sup>.

ولتأكيد خطورة هذه الظاهرة تستند على تقرير اللجنة المالية لمحاربة تبييض الأموال

المعروفة بـ: «Groupe d'action financière et inetnayione» (GAFI)

الذي يعتبر الجزائر لم تدخل في السياق الدولي الذي عهدت به سياسيا ودبلوماسيا من خلال المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها، ففي أكتوبر من سنة 2014 تم نشر أسماء لدول في قائمة تدعى بالقائمة الرمادية تضمنت الدول التي لم تخضع في سن قوانينها للقواعد والمعايير الدولية السالفة الذكر، واعتبارها من الدول التي لم تعزز التقدم الكافي في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال والإرهاب متهمة بالتقصير في الرقابة، وتعتبر الجزائر واحدة منها بسبب عدم تناسب القوانين الجزائرية مع المعايير لدولية لتبقى الجزائر في صدارة الدول المعروفة بالفساد والرشوة والذي يعد أهم عراقيل الاستثمار ومعوقاته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> كريمة قويدري، المرجع السابق، ص 104-105.

<sup>2</sup> حساين سامية، تطور الاستثمار في الجزائر بين النص والمأمول، مداخلة في اليوم الدراسي حول "مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، يوم 08 ماي 2017، ص 09.

إذن الفساد وعدم شفافية الإدارة أصبحت تشكل إحدى أهم القضايا الراهنة على الساحة الدولية و المحلية باعتبارها عائق أساسي للتنمية في مختلف المجالات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: بيروقراطية

تعتبر البيروقراطية أيضا من بين أحد أهم العراقيل التي تحول دون تجسيد المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص (محليين كانوا أو أجنب)، وكذا سوء تسييرها، فبرغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين من خلال إنشاء شبائيك موحدة التي تضم مجموعة من المكاتب التابعة لعدة هيئات تتولى توفير خدماتها على مستوى هذه الشبائيك.<sup>2</sup>

إلا أن هذا المشكل يبقى مطروح لأن الأمر ليس متعلق بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها والتي لا يمكنها توفير الخدمات لهؤلاء المستثمرين ولا تفي بمتطلباتهم<sup>3</sup>، وهناك عدة عوامل ساهمت على تفشي هذه الظاهرة من بينها نذكر:

- ليس هناك معلومات كافية وشاملة ومتجددة عن الاستثمار وفرصه في الجزائر يستطيع أن يرجع المستثمرون الأجانب كمصدر توجيه لهم.
- عدم توفير شبائيك لا مركزية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر.
- الإجراءات البيروقراطية على مستوى الوكالة سواء فيما يتعلق باستخراج الطلبات أو بدراسة الملفات والرد عليها

<sup>1</sup> خلاف بوجمعة، الفساد الإداري عائق أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعى مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2017/12/07، ص186.

<sup>2</sup> خلاف بوجمعة، مرجع سابق، ص 184.

<sup>3</sup> بركات كريمة، مرجع السابق، ص05

- سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات من طرف الإداريين حيث أن عدم وضوح بعض تلك النصوص القانونية يؤدي إلى تطبيقها بصفة متضاربة من جهة أخرى.
- نقل نظام الضريبي وشبه الضريبي من حيث تعقد الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق، ما يمنح المجال للتلاعب والتغييرات الشخصية.
- بطء بيروقراطية الجهاز القضائي وعدم تخصص القضاة في مجال تسوية منازعات الاستثمار حيث يستغرق فض نزاع تجاري المعروض عليهم أكثر من 387 يوما<sup>1</sup>.
- تعقد وطول الإجراءات الجمركية ، حيث نجد أن عملية جمركية آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوما، ويرجع ذلك أساس إلى أن أغلب الواردات تصل إلى ميناء الجزائر العاصمة الذي يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساء<sup>2</sup>.
- ضعف التنسيق بين الجهات المعنية المختلفة (إدارة الجمارك، إدارة الميناء، المكاتب الخاصة المكلفة بتسوية العبور، ..إلخ)
- عدم وجود كوادرات (إطارات ) بشرية ذات كفاءة وذات قدرة على إدارة أجهزة الاستثمار من إنجاز المعاملات بكفاءة عالية.
- عدم كفاءة معدات وتجهيزات الشحن والتفريغ، لكونها لا تزال عمومية، الأمر الذي يتسبب في مكوث الباخرة في عرض البحر مدة قد تصل إلى 07 أيام حتى يتسنى لها الدخول إلى الميناء و07 أيام أخرى للتفريغ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، صص 163-164.

<sup>2</sup> سعدي وصاف، وقويدري محمد، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر، الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08 جامعة ورقلة، الجزائر، 2008، ص 47.

<sup>3</sup> بركات كريمة، مرجع سابق، ص 05.

- تعدد الرسوم وثقلها وعدم قدر مصالح الضرائب على التكيف مع المستجدات<sup>1</sup>
- نقص الخبرات الفنية والإدارية اللازمة لتسيير المشروع على الأسس التجاري السليمة ما يعيق تنفيذ وتشغيل المشاريع الاستثمارية ويؤدي إلى الإنتاجية وارتفاع الكلفة وثمة انخفاض العائد من الاستثمار<sup>2</sup>

وفي الأخير نقول أن موضوع البيروقراطية في الجزائر لم يقف في وجه المستثمر الأجنبي فقط، وإنما ذلك يعاني منه حتى المستثمرين الخواص الوطنيين (المحليين) أيضا، ولعل من أبرز الأمثلة الواقعية التي تداولتها وسائل الإعلام حول هذا الإشكال ما تعرض له "مجمع CIVITAL في أواخر أبريل 2018 من عراقيل بيروقراطية جمّة في ميناء "الجزائر" العاصمة وميناء الجاف بيودواو (بومرداس) من طرف مصالح الجمركية بعد منعه بطرق غير قانونية ولمدة تزيد عن 06 أشهر لاستخراج معدات وآلات ضخمة تكنولوجيا عالية الجودة يقال عنها آخر طراز لا تملكها حتى دول المتقدمة، وقد صرح صاحب هذا المجمع رجل الأعمال السيد "يسعد ربراب" أن هذه الآلات لوحدها يمكنها أن تدير الجزائر ما يقارب 15 مليار دولار سنويا، كما أضاف نفس المتحدث أنه برغم من التزامه لكل التفاصيل القانونية المطلوبة، إلا أن مثل هذه المشاكل البيروقراطية لطالما تعرض لها وليست المرة الأولى، حيث تأسف حول مثل هذه الممارسات اللامهنية وللأخلاقية التي أكد أنها السبب عدم انصياح وخضوعه لطلبات بعض الإدارات والمسؤولين الذين يستغلون مناصبهم لخدمة مصالحهم الشخصية فقط.

<sup>1</sup> سعيدي و صاف، قويدري محمد، مرجع نفسه، ص 47

<sup>2</sup> شيخ ناجية، عن المعوقات القانونية والإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر يوم 2017/12/07، ص55.

## الفرع الثالث: القيود القانونية على الاستثمار الأجنبي بالجزائر:

برغم من مختلف الجهود المبذولة لتحسين الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر إلا ان هناك العديد من القيود والحواجز التي تقف في وجه هذا المستثمر في هذا الشق ما سنحاول أن نلخصه في النقاط التالية:

## أولا الاستقرار التشريعي:

(بينما تعبر البيئة التشريعية على أحد أهم الركائز الأساسية التي يعتمد عليها تقييم مناخ الاستثمار في أي بلد من قبل المستثمرين الأجانب سواء كانوا حكومات أو شركات محلية أو متعددة الجنسيات باعتبارها مدخلا حقيقيا للوقوف على المقومات القانونية التي تحمي استثماراتهم وهو ما يشكل مرآة تعكس الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي في ذلك البلد، إلا أن الظاهر لنا أنه حلقة ضعيفة في الجزائر وهذا بسبب التغيرات...).

والمقصود هنا هي تلك التغيرات المستمرة وتعدد القوانين والأنظمة والتعديلات في مجال الاستثمار، ويكفي أن نرجع إلى العنوان السابق الذي تعرضنا فيه لتطور التشريعي الاستثماري الأجنبي في الجزائر ليتبين لنا واقع هذه المشكلة من عدم التشريعي التي يعاني منها الطرف الأجنبي الذي يريد ضخ أمواله للاستثمار بالجزائر، حيث لا حظنا أنه بين أول قانون لموضوع الاستثمار في بلادنا هو القانون رقم 63-277<sup>1</sup> السالف الذكر إلى غاية مثلا الأمر رقم 01-03<sup>2</sup> المعدل والمتمم يظهر مدى غزارة وحجم القوانين التي أصدرها المشرع أو التعديلات التي بادر بها دون إغفال تدخل وتأثير القوانين الأخرى على الموضوع الاستثماري على غرار مختلف القوانين المالية كما أسلفنا، قانون

<sup>1</sup> القانون رقم 63-277، المتضمن قانون الاستثمار سالف الذكر.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم، المتعلق بتطوير الاستثمار سالف الذكر، بين المصدرين القانونيين عدة قوانين أو تعديلات متعلقة بالاستثمار منها: الأمر 66-284، قانون رقم 82-11، القانون رقم 82-13، قانون الاستثمار رقم 86-13، القانون رقم 90-10، المرسوم التشريعي رقم 93-12، الأمر 08/06...إلخ.

للمزيد من التفصيل أنظر: حمادوش أنيسة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والعراقيل، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2017/12/07، ص28.

الجمارك وكذا قانون الضرائب، مثل هذا الحجم الهائل من المصادر القانونية المحيطة لنشاط الاستثمار الأجنبي في الجزائر والتي تتغير بين فترات قصيرة تدل على عدم استقرار نظامه القانوني وكذا عدم تحكم السلطة في هذا الموضوع في إطار رؤية سياسية واضحة وذات بعد استراتيجي، كل هذا يترك المستثمر يرتبك ويتردد بتوجيه استثماراته إلى الجزائر لعدم استقرار البيئة القانونية للأعمال بها،

### ثانيا: عدم وضوح ودقة النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار

حيث تأتي بعض النصوص القانونية والتشريعية غير واضحة ومبهمّة تحتاج إلى منشورات تطبيقية يصعب الحصول عليها إذ يتصف بعضها بالطابع السري، توزع على مسؤولي المصالح الإدارية المعنية بتنفيذها فقط، مما يرسخ الطابع غير الرسمي لظاهرة القوانين التي تفسر وتطبق على أكثر من وجه، ما يفتح المجال لإمكانات لقراءات وتفسيرات لهذه النصوص القانونية حسب أهواء ومصالح الشخصية للموظفين خصوصا في ظل محدودية تكوينهم.

ضف إلى ذلك كثرة الإجراءات والقيود القانونية المفروضة في مجال الاستثمار كلها إجراءات معقدة تتطلب وقتا وجهدا كبيرا<sup>1</sup>، بالإضافة إلى عدة مصاريف وتكاليف باهظة كلها يتحملها المستثمر الأجنبي ما يجعله يميل ويكره من تعقد الإجراءات والمراحل الطويلة التي تتطلبها الإدارة الجزائرية قانونيا.

فعلى سبيل المثال فمن أجل الحصول على الترخيصات اللازمة للاستثمار يبدأ بإجراء أولى والمتمثلة في "التصريح بالاستثمار" الذي كان حواريا وشكليا في إطار الأمر رقم 03-01 السالف الذكر، ليصبح بعد ذلك إجراء إلزامي، بحيث لا يمكن إنجاز أي استثمار في غيابه باعتباره شرط القبول ملف السجل التجاري.. إلخ<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بركات كريمة، مرجع السابق، ص 04.

<sup>2</sup> بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحم ميرة ن بجاية، الجزائر، 2014، ص 142.

## المطلب الثاني: المعوقات السياسية الأمنية و الاقتصادية

يعتبر الجو السياسي والأمني السائد في أي بلد من استقراره أو عدمه من أهم المعايير التي تتحكم في توجيه هذا الرأسمال الأجنبي لدول معينة، ضف إليها مدى انسجام وخدمة المؤشرات والمعطيات الاقتصادية لتلك الدولة وطموحاتها الاستثمارية لطرف الأجنبي المستثمر، وهو ما نحاول إسقاطه على واقع الجزائري لمعرفة مدى تأثيره على تطور حجم الاستثمارات الأجنبية بها، وذلك حسب ترتيب الموالي.

## الفرع الأول: انعدام الاستقرار السياسي في الجزائر

إلى جانب مختلف الحواجز الإدارية والقانونية السابقة التي تعرقل مسار الاستثمار في الجزائر، فإنّ الإشكال الرئيسي الذي قد يؤثر على جميع الأوضاع و المجالات هو انعدام الاستقرار السياسي والأمني كونه الواجهة العامة لأي دولة.

والمقصود بالاستقرار السياسي هو دخول الدولة في صراعات وانقسامات داخلية لأسباب مختلفة، ما يهدد تواجد الرعايا الأجنبية على ترابها بشكل عام و بمفهوم ضيق فانعدام الاستقرار السياسي هو ذلك التذبذب والتغير المستمر في الحكومات أو في الوزراء خصوصا في ظل غياب سياسة واضحة ومنهجية على الأقل على متوسط المدى كما هو معروف عن هذه الدول النامية وفي مقدمتها الجزائر، يعطي لهذه الحكومات والوزارات طابع الشخصي بقراراتهم الشخصية الارتجالية، ما يؤثر سلبا على مختلف المشاريع الاستثمارية الأجنبية القائمة لها ويعطي صورة غير واضحة عن معالم السياسة وآفاقها الاقتصادية عامة والاستثمارية خاصة راغبين بتوجه أموالهم إليها إذ يزرع في أنفسهم الشك وعدم الاطمئنان عن الأوضاع السائدة بما ما يجعلهم ينفرون منها<sup>1</sup>

<sup>1</sup> والي نادية، الاستقرار السياسي و التهديد الأمني هاجس المستثمرين الأجانب في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، يوم 2017/12/07، ص58.

ولقد أكدت دراسات مست أكثر من 500 شركة من بين أكثر الشركات الاستثمارية في الدول النامية، تبين أن من أهم العوامل التي دعت هذه الشركات للاستثمار في هذه الدول هو حماية القانونية التي تقرها لهذه الشركات وأن من أهم العوامل التي دعت هذه الشركات إلى عدم الاستثمار في بعض الدول هو العمليات الحربي أو التهديدات بالحرب أو العمليات الإرهابية التي تتعرض لها هذه الدول<sup>1</sup>.

ويرجع لواقع المناخ السياسي في الجزائر نجد أن هذه الظاهرة من الاستقرار السياسي تشكل حاجسا وحائلا أمام رعايا المستثمرين للاستثمار في الجزائر في ظل ما يشوب الواقع السياسي من غموض وشك في دائرة صناع القرار وسياسة تدوير الحقائق الوزارية لنفس الوجه، ومن نفس اللون السياسي أي في نفس الاتجاه الغامض.

فمثلا وفي سنة 2017 تعاقب على الحكومة ثلاث حكومات بتوجهات ، بحكومة الوزير السابق "تبون" لم تعمر سوى شهرين فقط، وفي الجزائر عين وزير السياحة لمدة يومين فقط، والوزير الأول الحالي بمجرد التحاقه بمقر الوزارة الأولى ألغى قرارات السابقة، فمثل هاته الأجواء غير المستقرة والمشحونة ، تؤثر سلبيا وبشكل مباشر على نفور المستثمرين الأجانب الذين يبحثون عن الأمن السياسي<sup>2</sup>.

ولقد خلف هذا الغموض و الاستقرار السياسي خسارة للجزائر عدة مشاريع استثمارية هامة كان بإمكانها أن تعود بعدة خيارات ومن تلك الاستثمارات التي تم تحويلها إلى دول الجوار، نذكر مثلا ما حدث مع شركة إعمار الإماراتية، حيث تم تحويلها إلى المغرب، "شركة فولسفاغن"

<sup>1</sup> بسام فاروق، الاستثمارات العربية وواقعها وآفاقها في ظل النظام العالمي الجديد، مؤتمر التمويل والاستثمار، شرم الشيخ 08/05 ديسمبر 2004، المنظمة العربي للتنمية و الزراعة، القاهرة، ص 35.

<sup>2</sup> والي نادية، مرجع سابق، ص 59.

ومن بين القضية التي عرفتها الجزائر في هذا الشأن ما اصطلح على تسميتها بقضية "حيزي" سنة 2009 وما ترتب عليها من رفع أورسكوم تيليكوم قضية على الجزائر التحكم الدولي، مرده إلى الخلافات السياسية بين نجيب سواريس و الحكومة الجزائرية والتي تكبدت فيها الدولة الجزائرية خسائر مالية كبيرة.



الألمانية بعد فشل مفاوضاتها مع الجزائر، التي منحت الأهمية للتفاوض مع رونو الفرنسية جعل من الشركة الألمانية تحول استثماراتها بإنشاء مصنع ضخمة في مدينة طنجة المغربية، وتحصد المغرب اليوم نتائج طيبة عكس النتائج المخيبة للجزائر من مصنع رونو وهو ما يؤكد تأثير مناخ الاستثمار بالجزائر بسياسة الدولة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عدم الاستقرار الأمني.

من بين الأسباب المحورية التي تؤدي إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في الدول النامية قديما وحاليا لا يزال يسبب في ترددهم وشعورهم بالخوف وعدم الاطمئنان ونقص الثقة فيها، نظرا لاحتمال تعرضهم للمخاطر غير التجارية، وأكثر من ذلك يخشون اندلاع الحروب ها ومختلف التهديدات الأمنية.. إلخ، ولا سيما أن الضمانات القانونية التي كرس لتصدي لها ولتغطيتها لم تكن قادرة في نظرهم على حمايتهم من مثل هذه الأخطار<sup>2</sup>

وتتطابق مع حالة الجزائر فإن نقص الاستثمارات الأجنبية في مسار تجربتها في هذا المجال يرجعه البعض لأسباب سياسية أكثر منها اقتصادية مادامت الدولة تمنح أسواقا واسعة جدا قادرة على استيعاب وامتصاص استثمارات ضخمة من جهة، وتفتح الأبواب على مصراعيها لاختيار المجال الاقتصادي أو طبيعة النشاط الذي يرغب المستثمر التدخل فيه بكل حرية من جهة ثانية، وكذا توفر مناخا "ملائما" يمنح ضمانات جبائية ومالية وقانونية ومعاملة تميزية للاستثمار الأجنبي. يمس قانون جدي لكل من الاستثمار و المنافسة بتميزيات بالاستقرار والحرية والشفافية من جهة ثالثة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> والى نادية، مرجع سابق، ص 60.

<sup>2</sup> TRAORE TSAGAO، le garantie des investissement étranger e Afrique et droit international thèse de doctorat. ANRT، université de Lille III، 2001، p 24

<sup>3</sup> جبار محفوظ، "فرص الاستثمار في سوق رؤوس الأموال الجزائرية"، مجلة العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، العدد 1، 2001، ص 108.

غير أن برغم من كل هذه المعطيات و الجهود من قبل السلطة الجزائرية لتحقيق أرقام مقبولة في صورة طموحاتها لازلت بعيدة عن ذلك وهذا راجع أساسا لغياب الاستقرار الأمني وتذبذبه نظرا لما عاشته الجزائر م أحداث داخلية أربكت سوق الأعمال بها<sup>1</sup>.

ومن بين أبرز الأحداث المهددة للأمن العام والاقتصادي في الجزائر يمكن أن يستدل بأحداث الربيع لسنة 1980 وكذلك ما وقع سنة 1988 من اصطدامات غير أن ما دخلت فيه في بداية التسعينات، والمسمى "بالعشرية السوداء" الدامية نظري وقوعها تحت ظاهرة الإرهاب<sup>2</sup> الفاحش الذي يتخذ عدة أساليب إجرامية من تفجيرات، الاغتيالات، الاختطاف والأعمال التخريبية تستهدف عرقلة جهود الدولة من أجل التنمية الاقتصادية من خلال كل هذه الاعتداءات التي تطل الرعايا الأجانب وقواعد نشاطهم ما يختلف حالة الفرع والرعب وللأطمئنان من هذه الأوضاع.

ويمكن تلخيص آثار الإرهاب على مناخ الاستثمار في النقاط التالية:

- ✓ الخسائر المالية الناجمة من تدمير البنيات التحتية للمصانع والمؤسسات والمحلات
- الفنادق جراء العمليات الإرهابية وتكلفة إعادة إعمارها.
- ✓ نقص في الموارد السياحية بسبب هروب السياح الناجم عن خوفهم من التعرض للعمليات الإرهابية في وقت تعتبر السياحة موردا رئيسا للعمولات الأجنبية التي تحتاج إليها الدولة في تمويل مختلف المشاريع التنموية.

<sup>1</sup> حسين نواره، الإرهاب معيق بامتياز لتدفق الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية "الجزائر نموذجاً"، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2017/12/07، ص35.

<sup>2</sup> تم تعريف الإرهاب دوليا على أنه: "اعتداء يصل إلى حد العمل الإجرامي ولكن المستهدف بهذا الإرهاب وطبيعته السياسية هو الذي يفرق في الطبيعة القانونية لهذا العمل بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية."

ومن جانب علم الاجتماع السياسي عرفه بأنه: "كل التصرف أو سلوك بشري يتزع إلى استخدام قدر من القوة القسرية بما في ذلك الإكراه والأذى الجسدي و الاستخدام غير المشروع للسلاح ولتقنيات التعذيب التقليدية والحديثة المخالفة لحقوق الإنسان الأساسية، التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية في التعامل مع إدارة العلاقات الإنسانية بما في ذلك الاختلافات في المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية"

✓ الخسائر المالي في المرافق الرئيسية التي أصيبت بسبب الأحداث الإرهابي من طرق ومياه وكهرباء وتكلفة إعادة تجديدها.

✓ ضف إلى ذلك التعويضات التي تكبدها الدولة لجبر الأضرار التي يتسبب فيها الإرهاب للضحايا لا سيما الرعايا الأجانب الذين تجمع دولهم بالجزائر اتفاقيات دولية<sup>1</sup>.

ولقد أشارت الأرقام الصادرة عن وكالة دعم وترقية الاستثمار في الفترة ما بين سنة 1993 إلى غاية 2001، حجم الاستثمارات الأجنبية بالجزائر ضعيفة جدا، حيث لم تتعد قيمة 28.283 دج<sup>2</sup> و اقتصر الاستثمارات الأجنبي على قطاع المحروقات فقط، نظرا للسياج الأمني المشدد الذي وضعته الدولة الجزائرية لحماية هذا القطاع الحيوي باعتباره شريان الاقتصاد الوطني.

كما أن كل التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية حول الأوضاع بالجزائر خلال العشرية السوداء جعلتها تصنفها في خانة الدول التي نسبة الخطر بها مرتفع جدا خاصة بعد اختطاف ممثلين دبلوماسيين مما أدى إلى غلق سفارات وتحويلها إل تونس وصدور تحذيرات من قبل حكومات دول من السفر إلى الجزائر<sup>3</sup>.

هي عوامل جعلت من بلادنا تعيش في عزلة عن المجموعة الدولية ما أثرى على حجم تدفق الاستثمارات الأجنبي إليها ودخولها في انكماش اقتصادي لازالت آثاره موشومة حتى بعد 20 سنة. وعليه فإن عوالم اجذب الاستثمار الأجنبي تتنوع بخضوع الاستثمارات الاعتبارات سياسية وإستراتيجية أكثر مما هي قانونية<sup>4</sup>، ولعل أهم هذه المقومات التنمية الاقتصادي الاستقرار والأمن الاجتماعي السياسي، فبدون الأمن لا تكون هناك تنمية وبدونها تنهار الدول.

<sup>1</sup> نقلا عن: حسين نوار، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقارير الاستثمارات المتعلقة حانفي 2002 عبر موقع [www.andi.dz](http://www.andi.dz)

<sup>3</sup> شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 61.

<sup>4</sup> حسين نوار، مرجع سابق، ص 34.

## الفرع الثالث: المعوقات الاقتصادية

زيادة على كل المشاكل التي يعاني منها الاستثمار الأجنبي في الجزائر، فإن متاعب هذا القطاع يتواصل مع نقائص من ناحية الاقتصادية عديدة من ضعف البنية التحتية ومشاكل عقارية وحتى عراقيل مالية.

## أولاً: ضعف البنية التحتية:

رغم كل الانجازات و التطور الذي عرفته البنية التحتية بالجزائر، إلا أنه تبقى غير كافية وتحتاج إلى استثمارات إضافية سواء في شبكة المواصلات (الإيجار والصيانة) أو الاتصالات والخدمات<sup>1</sup> التي تبقى متأخرة قياساً على الأقل بدول الجوار، حيث مثال لم تدخل تقنية الجيل الثالث للهاتف النقال حيز الخدمة غلا في بداية سنة 2014،<sup>2</sup> بينما تم إطلاق خدمة الجيل الرابع في سنة 2016 على بعض الولايات دون تعميمها على كافة التراب الوطني.

كما أن العيب الأكبر الذي تنقد فيه السياسة الوطنية في هذا المجال هو عدم وضع خريطة وطنية لنقائص في هذا المجال تشمل كل القطر الوطني وحسب الأولويات، في وقت تم إطلاق مشاريع ضخمة في البلاد لا تلغى الإجماع عليها<sup>3</sup> في ظل الاحتياجات والتحديات التي تنتظر من الاقتصاد الوطني للقضاء على عدة معانات كثيرة.

## ثانياً: مشكلة العقار:

● يمثل العقار الموجه للاستثمار (الصناعي والفلاحي) الركيزة الأساسية للتنمية الاقتصادية في جميع الدول خاصة المتقدمة باعتباره الوعاء الأنسب لممارسة وتجسيد مختلف الاستثمارات لذلك لا بد من توفير للمستثمرين، إلا أن هذا الموضوع لا يزال إشكال بالجزائر، بل

<sup>1</sup> بركات كريمة، مرجع سابق، ص 7.

<sup>2</sup> بلخياط جمال، مرجع سابق، ص 139.

<sup>3</sup> مثال تلك المشاريع نذكر: مشروع المسجد الأعظم بالجزائر العاصمة، ملعب لكرة القدم في كل من براقى (بالعاصمة)، تيزي وزو، سطيف، وهران... الخ

أصبح من أكبر العاصر الكابحة لاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي بها<sup>1</sup>، لعل أبرز المشاكل و العراقيل التي يعاني العقار في بلادنا نجملها في نقاط التالية:

- عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الأراضي المسلمة في إطار تطوير المناطق الصناعية بالنسبة للعقار الصناعي ما يخلف مشاكل للمستثمرين خصوص عند تقديم طلب الحصول على تمويل الاستثمارات إذ يطلب منهم عقود الملكية<sup>2</sup>.
- محدودية العقار، إذ تشهد الجزائر قلة العرض مقابل الطلب المتزايد للعقار، أو عدم صلاحية بعض الأوعية العقارية الموجهة لاستقبال المشاريع التي يقترحها المستثمرين في الوقت الذي تبقى فيه مساحات واسعة غير مستغلة، حيث سجلت الهيئات المختصة خلال السنوات الماضية تناقضا في المساحات القابلة لاستغلال خاصة في محيط المدن الكبرى شمال البلاد، إذ ظلت عدد من الشركات التي أوقفت نشاطها وحتى تلك التي تم حلائها نائيا بسبب الإفلاس أو لعامل آخر غير مستغلة لسنوات عديدة<sup>3</sup>.
- تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأراضي الأمر الذي أدى إلى تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات
- الوضعية السيئة لبعض المناطق الصناعية من حيث التهيئة كطريق لهذه المناطق من حيث الكهرباء، الغاز وقنوات الصرف الصحي.

<sup>1</sup> آيت ساحد كهيبة، العقار الصناعي كعائق للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2017/12/07، ص 131.

<sup>2</sup> بن حمود محبوب وبن قانة إسماعيل، أزمة العقار في الجزائر، ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث عدد 07، 2007، ص ص 105-104

<sup>3</sup> بركات كريمة، مرجع سابق، ص 9.

● عدم قدرة مختلف التشريعات القانونية على تسوية وضعية العقار الصناعي في الجزائر الأمر الذي أدى إلى الارتفاع الفاحش في أسعارها لخضوعها للمضاربة على العقار في غياب رادع قانوني واضح<sup>1</sup>

● العراقيل الإدارية التي تزيد من حدة الحصول على العقار الصناعي، إذا هناك مشاكل عديدة في مجال تسييره من الناحية الإجرائية، فالإنشاء منطقة صناعية يتطلب الحصول على رخصة مسبقة، من قبل السلطات المحلية (المجالس البلدية والولائية أو الولاية)، على ألا تتجاوز مساحتها 10 هكتار أما إنشاء منطقة صناعية لا تقل عن 10 هكتار، فإنها تصل من صلاحيات وزارة الصناعة والمناجم، ولكن دون تحديد حدّها الأقصى.

ضف لذلك المدة الزمنية الطويلة التي تستغرقها عملية رد من الهيئات منح القرار الاستغلال الهيئة المكلفة بالعقار ولجنة التنسيق المحلي على مستوى الشباك الوحيد) التي تصل لمدة سنة.

وعليه فإن كل هذه النقائص التي يعاني منها العقار الموجه للاستثمار في الجزائر تمثل حقيقة نقطة سوداء في طريق التنمية باعتباره الوقود الطي ينير هذا الطريق

فيما يخص العقار الفلاحي فلا تختلف مشاكله عن العقار الصناعي يبقى العائق الأساسي في تطوير الإنتاج الزراعي لصعوبة عمل المنتجين المستثمرين في هذا القطاع على أراضي لا يجوزون على أوراق ملكيتها.

نفس المعاناة بالنسبة للعقار السياحي الذي تعيق المستثمر في أن يقوم باستثمار أمواله في هذا القطاع الحيوي لأسباب عديدة منها:

- ✓ تدهور المحيط الطبيعي مثل التلوث وغياب قواعد العمران وانتشار البنايات الفوضوية، الأمر الذي قلل وبشكل كبير فرص الاستثمار في بعض المناطق ذات قيمة سياحة كبيرة.
- ✓ تقلص مساحات مناطق التوسع السياحي بسبب التدهور للمواقع السياحية.

<sup>1</sup> آيت ساحد كهيبة، مرجع سابق، ص 132.

✓ تعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة بقطع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي

### ثالثا: المعوقات المالية.

يلعب النظام المالي والمصرفي دورا فعالا في خلق بيئة أعمال تجذب المستثمرين الأجانب غير أن واقعها في الجزائر رغم كل الإصلاحات التي بادرت بها الدولة في هذا القطاع المميز تبقى غير كافية أمام ما يشتكى ضدها من نقائص أهمها:

- عدم إشباع المستثمرين الأجانب بخدمات ذات نوعية مقارنة بالخدمات التي تقدمها بنوكهم لهم ما جعلهم يرون فيه عاملا يتردد الاستثمار<sup>1</sup>.
- البطء المسجل في معالجة الصكوك و التحويلات المالية
- نقص التأهيل لدى البنكيين وقلة معرفتهم لآليات منح القروض الأدوات المالية<sup>2</sup>
- تعقيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحويل الأموال إلى الخارج.
- انتشار ظاهرة المحسوبية و البيروقراطية في منح القروض البنكية دون الاعتماد على معايير تقنية بحتة في منصفتها و التأكد من سدادها<sup>3</sup>
- غياب الثقة (كعنصر أساسي) بين المؤسسات المالية في الجزائر، نتيجة الفضائح التي تحدث في القطاع المصرفي كتصفية بنك الخليفة، البنك الصناعي و التجاري، كلها عوامل أدت إلى فقدان الثقة خصوصا في القطاع الخاص الذي كبد الاقتصاد الوطني خسائر كبيرة<sup>4</sup>

<sup>1</sup> ليندة بلحارث، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلي الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص299.

<sup>2</sup> جمال بلخياط، مرجع سابق، ص 139.

<sup>3</sup> جمال بلخياط، نفس المرجع، ص139.

<sup>4</sup> بركات كريمة، مرجع سابق، ص11.

- كما يواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر مشكلة صعوبة الحصول على القروض التمويلية بسبب ضعف الأنظمة التمويلية للاستثمارات الأجنبية، فضلا عن البطء الشديد في الإجراءات رغم التغييرات المستحدثة في النظام المصرفي بصدور أمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup> ضف إلى ذلك الاعتماد الطرق التقليدية في تسيير القروض البنكية وراء نظام المعلوماتية البنكية وكذا البطء في أنظمة المدفوعات وطول الإجراءات في دراسة الملفات والحصول على الموافقة على منح القروض، كلها إجراءات من شأنها عرقلة المشاريع الاستثمارية.<sup>2</sup>
- أكثر من ذلك فإن الضمانات التعجيزية التي تفرضها البنوك لتغطية قروضها تفوق قدرات المستثمرين، وعادة ما تكون في شكل رهون على العقار، وهذا ما يمثل عائقا كبيرا في وجه المستثمرين الأجانب.<sup>3</sup>
- كما تبقى حجم المساعدات والإعانات المالية التي تقدمها هذه المؤسسات المالية والبنوك (صندوق دعم الاستثمار مثلا)، قليلة جدا ولا يمكنها تغطية حاجيات وطلبات المستثمرين.<sup>4</sup>
- ففي ظل هذه النظرية النقدية المتواضعة لجميع مراحل الإطار التشريعي للاستثمارات الأجنبية بالجزائر بكل أنواعها ومحاسنها وكذا مساوئها، وما تعاني منه من مخاطر وعوائق جعلت من المشرع يقبل على تعزيزات أكبر دقة وفعالية من جانب الضمانات والتحفيزات لتغطية كل الانتقادات السابقة و ذلك في إطار قانون رقم 09/16.

<sup>1</sup> الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 16 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر. العدد 52، الصادر في 2003

<sup>2</sup> حمادوش أنيسة، مرجع سابق، ص 30.

<sup>3</sup> حمادوش أنيسة، مرجع نفسه، ص 30.

<sup>4</sup> وليد العماري، مرجع سابق، ص 104.



**الباب الثاني**  
**الجهود والإصلاحات القانونية**  
**الوطنية والدولية لجذب**  
**الاستثمارات الأجنبية بالجزائر**

في ظل المكانة الكبيرة و المهمة التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية في مختلف المخططات السياسية والاقتصادية لدى جميع دول العالم، ما نجم عنه تنافس شديد بينها من أجل استمالتها و استقطابها على أقاليمها لدعم التنمية الاقتصادية المستدامة بها، الأمر الذي دفع بالجزائر أيضا لتتحرك بخطى متسارعة في هذا الطريق بداية لتغطية إخفاق المشروع الجزائري لعدم اقتناع المستثمرين الأجانب في إطار القوانين المتعلقة بالاستثمار السابقة لضخ أموالهم في بلادنا بما يتماشى والطموحات المسطرة من الدولة ، وضرورة الاستفادة من أخطائه الماضية كحتمية حتى يستطيع مجابهة التحديات الكبرى التي تنتظره مستقبلا خصوصا بعد تأزم الوضع أكثر في المحيط الخارجي على أثار الانقلابات المالية الدولية جراء الأزمة العالمية الاقتصادية التي لم ترحم اقتصادنا و إنما أدخلته مرحلة الإنعاش تحت سياسة "التقشف" هي إذن أثر الظروف الضيقة والصعبة التي تجددت فيه مساعي المشروع لإعادة بناء و بعت الثقة مع الطرف الأجنبي المستثمر مهما كانت جنسياته من خلال تلطيف الجو عبر إرساء حماية و ضمانات قانونية وطنية و دولية أكثر فعالية وجدية تعطي صورة واضحة ومحفزة عن بيئة الأعمال المحلية و كان هذا بمناسبة إصداره لقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار كآخر ما استحدثه تشريعيا في هذا المجال.

ولتفضل أكثر فيما تضمنه هذا القانون من ضمانات لطرف الأجنبي سوف نقسم هذا الباب

إلى:

\*الفصل الأول: الضمانات الوطنية المقررة للاستثمارات الأجنبية

\*الفصل الثاني: الآليات الدولية المكرسة لجذب الاستثمارات الأجنبية للجزائر.

**الفصل الأول**  
**الضمانات الوطنية المقررة**  
**للاستثمارات الأجنبية**

يشكل القانون أداة لترجمة السياسة الاستثمارية للدولة أو للتعبير عنها في كافة نواحيها الاقتصادية والمالية والإدارية ، والاجتماعية ولما كانت الأوضاع التشريعية الداخلية أحد أهم العناصر المؤثرة في تكوين مناخ الأعمال أضحي من الضروري تطويرها وتحديثها لمواكبة المستجدات العالمية كونها مسألة جوهرية في تحديد وجهة وحجم تدفق الاستثمارات الأجنبية على إقليم دولة ما.

وفي ظل زيادة حدة المنافسة الدولية على جذب الاستثمارات الأجنبية نجد الجزائر من بين الدول التي تسعى جاهدة وأولت اهتماما بالغا لتطوير واستكمال وتنقيح تشريعاتها الوطنية المنظمة للمجال الاستثماري الأجنبي لا سيما بعد الإصلاحات الأخيرة أين ركزت فيها على فتح مجال أوسع أمام رؤوس الأموال الأجنبية وفي مختلف القطاعات بعد تدارك النقائص و الاستفادة من الخطاء في ظل تجربتها المتواضعة السابقة ( 2001/1963).

قمة أجل إبراز حجم وطبيعة هذه الجهود والإصلاحات التي بادرت بها الدولة الجزائرية مؤخرا بغرض الوصول إلى مناخ وبيئة أعمال جذابة ومغرية للمستثمرين الأجانب سنحاول خلال هذا الفصل قراءة وتحليل أحكام القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار كأحداث ما أصدره المشرع الوطني في هذا المجال مع تركيز مختلف المستجدات والتي جاء بها في شق الضمانات والمزايا القانونية المالية ، الإدارية ، الإجرائية وقضائية)على الصعيد الداخلي وذلك بتقسيمه إلى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : الضمانات والمزايا الموضوعية للاستثمار الأجنبي

المبحث الثاني : الضمانات الإدارية والقضائية .

## المبحث الأول

### الضمانات والمزايا الموضوعية للاستثمار الأجنبي

تعتبر الاستثمارات الأجنبية واحدة من العوامل المحفزة للنمو و التنمية الاقتصادية<sup>1</sup> ، من خلال الاستغلال الأمثل لمختلف الثروات الوطنية ، وهو ما لم تحققه الدول المستقبلية وفي مقدمتها الجزائر التي يلاحظ عنها أن حجم تدفق هذه الرأسمال الأجنبية إليها لا يزال بوتيرة بطيئة وثابتة على مدار السنوات على رغم من كل الجهود والإصلاحات المتدرجة التي أقرها المشرع الجزائري. بموجب قوانين الاستثمار المتلاحقة إلا أنها لم ترقى إلى مستوى الطموحات المسطرة من قبل الحكومات المتعاقبة والحاجة لهذه الموارد الأجنبية تعاضمت أكثر بفعل تراجع أسعار المحروقات في السوق العالمية وانعكاساته السلبية والوخيمة على الاقتصاد الوطني.<sup>2</sup> الأمر الذي عجل بضرورة وضع سياسة استثمارية تحفيزية لجذب استثمارات جديدة من شأنها تحقيق موارد أخرى ، هو ما تجسد بمناسبة صدور القانون رقم 09/16 ، المتعلق بترقية الاستثمار الذي قدم مجموعة من الضمانات القانونية والتشريعية بالإضافة إلى العديد من المزايا والتحفيزات الضريبية والجمركية والإدارية ، لتشجيع المستثمرين الأجانب لتوافد وضعي أموالهم في بلادنا .

هو إذن ما سنحاول توضيحه خلال هذا المبحث مع تركيزنا على مختلف المستجدات والتقنيات التي تضمنتها أحكام القانون رقم 09/16 وفقا للتقسيم التالي :

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية (ذات طابع قانوني ومالي )

المطلب الثاني : المزايا والإعفاءات التشجيعية في ظل قانون 09-16

<sup>1</sup> - منصور الزين ، آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة ، الجزائر ، ب س ، ص 335.

<sup>2</sup> - زروق يوسف، رقاب عبد القادر ، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09-16 ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد الثامن ، ب. س. ن. ، ص 101.

## المطلب الأول : الضمانات الموضوعية ( ذات طابع قانوني ومالي

كرس المشرع الجزائري على غرار جميع تشريعات دول العالم خاصة النامية منها الساعية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية جملة من المبادئ الأساسية المشجعة والمساعدة على تدفق هذه الرأسمال الخارجية وتشكيل بها سياجا يحمي بها العلاقات القانونية الناشئة في هذا المجال وما يتمخض عنها من آثار.<sup>1</sup> وتتمحور أساسا هذه المبادئ في تعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز في المعاملة بالإضافة إلى إقرار مبدأ التجميد التشريعي ، وفي الأخير ضمان ملكية و حقوق المستثمر الأجنبي .

هي أذن النقاط التي تتعرف عليها حسب الترتيب التالي :

### الفرع الأول : مبدأ حرية الاستثمار وعدم التمييز المستثمر الوطني والأجنبي.

في البداية سنتناول مبدأ حرية الاستثمار ثم نتعرض إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي

#### أولا : حرية الاستثمار

إن تحديد وضبط بصفة دقيقة لمفهوم " حرية الاستثمار " ليس بالأمر السهل، وذلك راجع لعدم الاتفاق الموحد لهذا المفهوم بين دولة وأخرى ، وتزداد الصعوبة لما نحاول تمييز حرية الاستثمار عن حرية الصناعة وحرية التجارة وحرية المنافسة ، وبيان خصائصها<sup>2</sup> ، إذ أن إطار حرية منافسة

<sup>1</sup> - عبد الستار أحمد مجيد الحوري، مرجع سابق ، ص 09.

<sup>2</sup> -عباس فريدة ، قراءة قانونية في نص المادة 43 من دستور الدولة الجزائرية لسنة 2016 والمعترفة بحرية الاستثمار والتجارة ، مداخلة في يوم دراسي بعنوان ، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، يوم 2016/03/16، ص 01.

أوسع ويشمل مبدأ حرية النشاط التجاري أو الصناعي ولا يشمل المهن الحرة ولا النشاط الفلاحي<sup>1</sup>، والغاية من هذا المبدأ هو منع السلطة العمومية من الشروع في التنظيم الجماعي للإقتصاد.<sup>2</sup>

وعليه فإن مبدأ حرية الإستثمار مشتق من " الحرية الاقتصادية" هذه الأخيرة تحمل عدة معان أهمها حرية الفرد في اختيار العمل الذي يرغب في ممارسة ، وما تضمنته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة والعشرين منه، والتي نصت: " حق كل شخص في العمل ، وحرية اختياره بشروط عادلة ومرضية.

أما عن القضية القانونية لهذا المبدأ ، فقد اختلف الفقه والقضائي في تحديدها ، حيث يرى البعض أنه ذو قيمة دستورية ، بينما يعتبرونه البعض أنه مجرد مبدأ أشبه دستوري ، في حين يؤكد الطرف الآخر على القيمة التشريعية لهذا المبدأ.

غري ر أن تباين إيديولوجية اقتصاد السوق وتفتح على الأسواق العالمية في ظل فكرة العولمة ومتطلبات النظام العالمي الجديد القائم أساسا على الليبرالية وحرية المبادرة الخاصة جعلت من هذا المبدأ يتركز أكثر في مختلف المنظومات القانونية بدرجة مختلفة حسب نسبة تفتحها وتحفظها.<sup>3</sup>

أما عن موقع هذا المبدأ في المنظومة القانونية الجزائرية ، غرار جميع الدول التي أخذت بتوجه الليبرالي قد تبنت هذا المبدأ ولكن ليس طفرة واحدة وإنما على مراحل بعد خاصة أحداث القطعية مع النهج الاشتراكي حيث نص عليه المشرع الجزائري عليه في المادة 4 من الأمر 01-03 السالف الذكر<sup>4</sup>، المطابقة لما كان عليه في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12<sup>5</sup>، والتي تتوافق هي الأخرى و

<sup>1</sup>- عيبوط محند وعلي ، حدود حرية الاستثمار في القانون الجزائري ، ملتقى وطني حول التشريع وواقع الاستثمارات في الجزائر ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، يومي 3 و 4 ديسمبر 2012.

<sup>2</sup>- عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 189.

<sup>3</sup>- تلجوت سمشية ، مرجع سابق ، ص 215.

<sup>4</sup>- راجع المادة 4 من الأمر 01-03 السالف الذكر.

<sup>5</sup>- راجع المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر.

المادة 183 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 السالف الذكر<sup>1</sup>، كما عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تعزيز تواجد والمقام القانوني لهذا المبدأ الجوهري عندما ضمته لأول مرة في أحكام الدستور السابق لسنة 1996 في المادة 37 منه التي تنص على أن " حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتتمارس في إطار القانون " ، فهذا الاعتراف بالقيمة الدستورية لهذه الحرية نظرا لأهميتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية للتنمية الاقتصادية بحيث أصبحت تضمن الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية<sup>2</sup> وطبقا لهذا المبدأ تلتزم السلطات العمومية بعدم وضع عراقيل لإنجاز مشاريع أجنبية بدون استثناء، ولم نذكر التخصيص الذي كان في المادة 1 من المرسوم التشريعي 93-12 سالف الذكر.

كما أن دسترة هذا المبدأ وهو تأكيد على رفع الاحتكار الذي كانت تمارسه الدولة لعقود طويلة على مضى الدساتير السابقة أما في ظل تعديل الدستور الجديد والأخير في 06 مارس 2016 بموجب القانون 01/16 السالف الذكر ، الذي حمل الكثير من الوعود على المستويين السياسي والاقتصادي ، فبنسبة لهذا الأخير فأولى ما يشد الانتباه في هذا الدستور الجديد هو المادة " 43 التي جاءت في الحقيقة بتعديل المادة 37 من الدستور السابق بتقريرها لمبدأ حرية الاستثمار عوضا عن حرية الصناعة والتجارة بالنص : " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتتمارس في إطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ العمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق ، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير التزيهة."<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - راجع المادة 183 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 سالف الذكر.  
تجدر الإشارة فقط إلى أن ظهور تاريخي لمبدأ حرية التجارة والصناعة يعود للثورة الفرنسية التي اعتبرته مبدأ أساسا في المجال الاقتصادي حيث عرفته بموجب قانون 17-02 مارس 1791 ، الذي يسمى (Décret d'Allard) والذي ينص في مادته 07 على ما يلي:  
« il est libre de toute personne de faire tell négoce ou d'exercer telle profession art ou industrie qui lui convient ».  
<sup>2</sup> - سعيداني لونيبي جيجية، أثر التعديلات الدستورية على مناخ الاستثمار في الجزائر ، مداخله ، يوم دراسي حول مناخ الأعمال في الجزائر يوم 27 أكتوبر 2016 ، ص 16.  
<sup>3</sup> - إن مبادئ المرحلة الاشتراكية القائمة على أن القطاع العام هو المحرك لاقتصاد الوطني ، واعتبار كلما هو أجنبي استثمار جديد أثرت على العملية الاستثمارية ومن تلم تشير إلى : م 10 من دستور 1963.  
أما في دستور 1989 ، فقد جسد القطعية مع المبادئ دستورية الاشتراكية السابقة ، حيث بدأت بوادر الانفتاح تظهر ، ما نستشفه من المادتين 19 و 49 منه.



فمن مستجدات الظاهرة من نص المادة 43 من الدستور الجديد لسنة 2016 والتي أكد فحواها من المادة 37 من دستور 96 هو استبدال المؤسسي الدستوري الجزائري لبعض الألفاظ ذات أبعاد جديدة ، حيث استعمل في مكان مصطلح " الصناعة" مصطلح " الاستثمار" كما استبدل مصطلح " حرية مضمونة" بحرية معترف بها، فهذا التعزيز والتوسيع هكذا لمبدأ حرية الاستثمار"يدخل في باب التدابير ذات طابع يهدف إلى تنوع "Diversi Fication" الاقتصادي للبلاد التي يتحصل على ما نسبة 97% من عائداته من المحروقات .<sup>1</sup> وانطلاقا دائما من نصيب المادة 43 من دستور 2016 يمكن أن نستخلص خاصيتين يتميز بها حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري وهي :

1- حرية الاستثمار تشكل مبدأ عام وحرية عامة : ذلك باعتبار أن المؤسس الدستور أدرج حرية الاستثمار والتجارة ضمت الباب الأول ، المتضمن البادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري<sup>2</sup> ، يؤكد خاصيتين أساسيتين لحرية الاستثمار والتجارة أنها تشكل مبدأ عام وحرية عامة في الدولة الجزائري يتمتع بها الجميع في إطار القانون وبالتالي فهي ترقى إلى مستوى الحريات الدستورية الأساسية<sup>3</sup> ، هذه الأخيرة تناولتها المادة 38 من نفس الدستور 2016.

2-حرية الاستثمار هي حرية اقتصادية معترف بها وليست مضمونة الحرية الاقتصادية هي مجموعة الامتيازات والمصالح الممنوحة بموجب القانون التي تسمح بالدخول وممارسة كل نشاط اقتصادي يتضمن تقدم منتج أو خدمة معينة ، حيث تسمح للمتعاملين الاقتصاديين بالممارسة الحرة للنشاطات التجارية والصناعية وحرية الاستثمار وحرية التجارة ، فبعدها كانت هذه الحرية مضمونة

<sup>1</sup> - سعيداني التونسي جيجيفة ، مرجع سابق ، ص 17.

<sup>2</sup> - تلجون سمشية ، مرجع سابق ، ص 217.

<sup>3</sup> - الحريات الأساسية هي حريات دستورية تتمتع بأعلى درجات الحماية و تعد أساسه في بناء الديمقراطية ودولة القانون، فهي تتركز في أعلى مرتبة تدرج القانون ، وتتميز بثلاث خصائصها هي : أنها محمية في مواجهة السلطات الثلاث للدولة ، عكس الحريات العامة التي تقتصر حمايتها في مواجهة السلطة التنفيذية فقط، أنها حرية مضمونة بكل من القانون والدستور وفي القواعد الدولية ، هي حريات تتطلب حماية خاصة من القضاء الوطني وحتى الدولي.

لمزيد حول هذه المسألة أنظر ، عباس فريد ، مرجع سابق ، ص 5.

- كما يجب الإشارة للمادة 212 ، من دستور 2016 ، التي تعتبر هذه الحريات الأساسية من المبادئ لا تقبل التعديل ولا يجب المساس بها في إطار أي تعديل.

في إطار المادة 37 من دستور 1996 سالف الذكر ، أصبحت معترف بها ما يعني أنها لا تمنح الدولة سلطة تقديرية واسعة لتقديرها وذلك عكس الحرية المضمونة التي تتمتع بضمان التنفيذ المباشر من طرف الدولة.<sup>1</sup>

ومن بين الإضافة التي جاءت في الفقرات المتتالية للمادة 43 من الدستور الأخير توسعها من نطاق الحرية إلى جميع مجالات النشاط الاقتصادي بالعمل على جميع أهم المبادئ القانونية التي تحكمه حيث يقع على عاتق الدولة العمل على ضبط نشاط المؤسسات في السوق عن طريق ضمان حرية المنافسة في إطار حماية المستهلك فعلى هذا الأساس يدخل مجال حرية المنافسة في نطاق تطبيق مبدأ حرية الاستثمار والتجارة فهو بذلك جزءا لا يتجزأ من المبدأ الدستوري ويعتبر انطلاقا من ذلك من مسؤوليات الدولة على غرار تحسين مناخ الأعمال<sup>2</sup>، وقد أفرد المشرع مجال المنافسة وتنظيم السوق بعدة نصوص قانونية<sup>3</sup>. ومن المحاسن التي نستشفها أيضا من تعديل دستوري 2016 والرامية تدعيم وتشجيع مناخ الأعمال في الجزائر ما تضمنته المادة 149 منه من توسيع سلطات رئيس الجمهورية في المصادقة على الاتفاقية الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي ، وهو ما يفصح على نسبة ورغبة الدولة الجزائرية في تشجيع مشاركتها في الاقتصاد العالمي عن طريق انضمامها إلى الأقطاب الاقتصادية الجهوية والدولية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - تلجون سمشية ، مرجع سابق، ص 217.

<sup>2</sup> - عميروش فتحي ، التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08 ، ج 2 ، جوان 2017، جامعة عباس لغزور ، خنشلة ، الجزائر ، ص 1230.

<sup>3</sup> - منها تذكر : أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-08 مؤرخ في 19 يوليو 2003، والقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010.

القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، معدل ومتمم بالقانون 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010.

قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية معدل ومتمم بالقانون 13-06 في 23 جويلية 2013 قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، جريدة رسمية عدد 15.

فالملاحظ أن كل هذه القوانين تدخل في نطاق ما نصت عليهم المادة 43 من دستور 2016 .

<sup>4</sup> - سعيداني لونيبي جيجبة، مرجع سابق، ص ص 18-19.

نصت المادة 03 من القانون 09/16 على أنه "تنجز استثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة ، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية

غير أن بالرغم من هذا الاعتراف والمكانة الدستورية التي يحضى بها مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما يمارس في إطار القانون حسب المادة 43 دائما، أي هكذا ترك سلطة تقديرية واسعة للمشرع في تنظيم ممارسة حرية الاستثمار والتجارة ، وهو ما جسده في إطار المادة 03 من القانون 09-16 ، المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء من أجل تجسيد هذه المستجدات من المبادئ الدستورية لسنة 2016.

بمعنى آخر يفهم من النص الأخير أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الاستثمار ، فيما يحظى بعض الأنشطة أين علقها على نظام الترخيص المسبق ، لا سيما المتعلقة منها بحماية البيئة وبالنشاطات والمهنة المقننة.

حقيقة عرف مبدأ حرية الاستثمار والتجارة نقلة نوعية و مميزة في منظومة القانونية الجزائرية ، غير أن البعض يرى من دسترة الاستثمار ما هو إلا جواب سياسي على أعلى مستوى للتقارير الصادرة عن المنظومة العالمية التي تسيئ للمنظومة الجزائرية وهو طريقة أغلق بها الجدل القاضي بتردد الجزائر سن نصوصها القانونية المتعلقة بالاستثمار وبالسياسة الخارجية في التجارة ، وعليه فهو استدراك و ضمان وليس انحراف عن متطلبات الدستور طالما أثن هناك دوافع واضحة أدت إلى هذه خطوة، بل أن المؤسس الدستوري بفضل هذه المادة الدستورية رفع من سقف قاعدة تشريعية قد لا تخضع للاستقرار التام إلى قاعدة دستورية موهبة بصيغة النمو والثبات.<sup>1</sup>

وقد جاء في تقرير صدر عن البنك العالمي يوم الثلاثاء 26-10-2016 ، أن الجزائر بفضل كل هذه الإصلاحات قد حسنت مرتبتها العالمية ب 07 مراتب لا سيما فيما يخص انتعاش مناخ الأعمال.

<sup>1</sup> - حساين سامية ، مرجع سابق ، ص 14.

### ثانيا: مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.

ففي ظل المكانة والأهمية التي تحظى بها الاستثمارات الأجنبية عامة ، أصبح شخص المستثمر الأجنبي يتمتع بمركز قانوني متمايز خارج الدولة التي يحمل جنسيتها بصفة خاصة، مرد هذه المكانة هو تنافسي وتسبق الشديد بين الدول حول استلمت هذه الرساميل الأجنبية إلى أقليتها ، الأمر الذي فرض حتمية توفير الحماية والضمان للمستثمر الأجنبي منها أن يحظى بمعاملة منصفة وعادلة ومتساوية مع المستثمر الوطني من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات.

ولما يعتبر " مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات " من بين أهم الحوافز التي توفر المناخ الملائم فلاستثمار الأجنبي في الدولة المضيئة ، حيث يتم على أثره إخضاع من المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب لنفس القواعد القانونية ابتداء من إنشاء الاستثمار إلى غاية تصفيته ، مروراً بالمعاملة والضمان الذي يستفيدون منه.<sup>1</sup>

فإن المقصود بالمعاملة الوطنية للاستثمار الأجنبي عموماً هو إذن تتمتع هذه النمط من الاستثمار بالحقوق والضمان والمزايا ذاتها أي يتمتع بها الاستثمار الوطني في الدول المضيئة للإستثمار وبالشروط عينها<sup>2</sup>، أي وبكل بسطة هو تعهد والتزام الدولة المستقبلية بأن تقرر للأموال والاستثمارات مواطن وشركات الدول المتعاقدة الأخرى بالضمانات والمزايا الاقتصادية المقررة لأموال واستثمارات مواطنيها وشركات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية حتى تضمن لهم حرية الاستثمار والمساواة

<sup>1</sup>-Zouaimia Rachdi « le régime désinvestissement étrangers à l'preuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie Rasjep-faculté de droit ;université d'Alger N° 02.2011، pp 5-6

<sup>2</sup>أحمد السعيد شرف الدين ، المرشد إلى إعداد تشريع 'استثمار " المؤسسة العربية لضمان الاستثمار " سنة 1981، ص 186.

في المعاملة<sup>1</sup> . ويستمد هذا المبدأ أساسه من مبدأ التعامل السوي والعاقل، وهو مبدأ قانوني في حد ذاته يعود إلى المبادئ العامة للقانون الدولي.<sup>2</sup>

لذلك نجد مكرسا أيضا في معظم التشريعات الوطنية للبلدان النامية ، وكذا في الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية.<sup>3</sup>

لذلك فإن هذا المبدأ الجوهرى يشكل آلية من عمليات الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية ، كحد أدنى لهذه الحماية ، فمثل ما يحق لدولة الآن تمارس سيادتها على إقليمها ، فإنه لا يجوز لها ، ومن غير مقبول منها في مجال التأميم ونزع الملكية مثلا أن تقوم بأي إجراء يخالف مبدأ المساواة ويكون مثل هذا التصرف غير مشروع دوليا إذا كان بالصورة التالية :

\*إذا قامت هذه الإجراءات على ممتلكات الأجانب دون الوطنيين ، حيث يوفي القيام بمثل هذا الإجراء أنها جعلت صفة المستثمر الأجنبي بمفردها مبررا للقيام بنزع الملكية.

\*أن تقوم هذه الإجراءات على ممتلكات عدد من الأجانب الذي ينتمون إلى جنسية واحدة أو جنسيات محددة دون أن تطبقه على أجانب من جنسيات أخرى.

\*أن يتم اتخاذ هذه الإجراءات ضد مستثمرين محددین لجنسيتهم أو دينهم أو انتماءاتهم العرقية أو العنصرية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - بن بركة فاطمة الزهراء، دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014

<sup>2</sup> - والى نادية ، مرجع سابق ، ص 202.

<sup>3</sup> -

<sup>4</sup> - عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 80.

-تجدر الإشارة أن رغم الاعتراف بمبدأ المساواة الذي يجد أساسه في العرف الدولي ومعظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (ثنائية وجماعية) إلا أن محل خلاف في الفقه والقضاء حول محتواه وأبعاده ما أدى إلى وضع معايير وضوابط تحدد بها الإطار العام لهذا المبدأ وتتمثل هذه المعايير في : ي

أ- مبدأ المعاملة الوطنية

ب- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

ج-مبدأ المعاملة الماثلة

د-خفلا عن تلجوت سميشة ، مرجع سابق، ص 229.

بالنسبة لتطبيقات لهذا مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الاستثمارات في التشريع الوطني نجد أن المشرع تبنى وأخذ بهذا المبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبي. بموجب الإصلاحات التي بادر بها تماشيا والتوجه الجديد الذي دخل فيه الاقتصاد الجزائر بداية من التسعينات<sup>1</sup> بداية بإصداره للمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر الذي وضع حدا للتمييز بين القطاع الخاص الوطني والأجنبي<sup>2</sup> رضوخا منه لضغوط صندوق النقد الدولي حول ضرورة إعادة الهيكلة والاستمرار في عملية الإصلاحات الاقتصادية المكثفة.

حيث تجسد هذا المبدأ ولأول مرة. بموجب المادة 38 منه والتي نصت على ما يلي : " يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بالأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعايا"<sup>3</sup>.

باستقراء النص الأخير فيظهر أنه واضح وصريح حول امتناع الدولة الجزائرية عن كل تمييز في المعاملة بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين أم أجانب كأساس قانوني ، وبطبيعة الحال فعندما نتحدث عن القواعد التمييزية فهذا التمييز يكون دائما لصالح الوطنيين.<sup>4</sup>

وفي إطار تعزيز الجزائر لسياساتها التشجيعية والحمائية للاستثمارات خاصة الأجنبية صدر الأمر رقم 01-03 ، المتعلق بتطوير الاستثمار سالف الذكر<sup>5</sup> والذي بدوره تضمن هذا المبدأ المساواة في المعاملة بين الوطنيين والأجانب خلال المادة 14 منه والتي نصت على ما يلي ي: " يعامل

<sup>1</sup> - حساني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، الجزائر ، 2017 ، ص 28.

<sup>2</sup> -BEKKOUR Farida et AMOKRNE Abdelaziz « les investissements directs étranger comme forme de ré de paiement stratégique des entreprises publiques algérienne : etat des lieux et perspectives » Rasjep، N°01 2011 ، p 03.

<sup>3</sup> - راجع المادة 38 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 السالف الذكر

<sup>4</sup> -Haroun Mehdi ، le régime des investissements en algérie ، litec ، paris .2000،p.292.

<sup>5</sup> - المر رقم 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار سالف الذكر ، والذي ألغى بموجب المادة 35 منه أحكام المرسوم التشريعي سابق .

الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريين في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة"<sup>1</sup>

وعليه فإن نص المادة الأخيرة تضمن نفس أحكام الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 السابق، الذي جدد الالتزام دائما للدولة الجزائرية لضمان مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب ، وذلك دائما أيضا في إطار مراعاة الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولتهم الأصلية.<sup>2</sup>

أما في ظل أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر ، أين نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبي ، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دولهم الأصلية ، وهو ما تستشفه من نص المادة 21 منه على أنه: " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب معاملة منصفة وعادلة ، فيما يخص الحقوق والواجبات."<sup>3</sup>

فمن خلال ما سبق يتبين التكريس الثابت على الأقل في هذه الفترة لمبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين ، والذي يضمن له حدا أدنى من الحقوق على غرار المستثمر الوطني زيادة لما يقر له من امتيازات في إطار الاتفاقيات الدولية .

<sup>1</sup> - المادة 14 من الأمر رقم 01-03 نفسه.

<sup>2</sup> - نجد عدة تطبيقات لهذا المبدأ في إطار الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول مصادر لرؤوس الأموال الأجنبية منها: ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المتضمن الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سالف الذكر بأن: " يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته النجارية معاملة عادلة للاستثمارات موطنية وشركات الطرف الآخر ، بحيث أن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبرمة أو تمييزية قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمال والتمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها" .  
المادة 3 من مرسوم الرئاسي رقم 01-336 السالف الذكر، المتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية .  
المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 01-205 ، المتضمن الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية اليونانية ، سالف الذكر .

<sup>3</sup> - المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر..

لكن برغم تباني الجزائر في إطار مسارها الإصلاحية لهذه المبادئ العامة من حرية الاستثمار ومبدأ عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب كعوامل الانفتاح على السوق والمنافسة الخارجية من جهة، ففي المقابل وبدواعي حماية المصلحة الاقتصادية الوطنية من جهة أخرى، خرج عن فحواها وخرق التزاماته التشريعية والاتفاقية مع مختلف الدول المتعامل معها من خلال تكريسها للقاعدة السيادية 51% 49% ، بإلحاح من أعلى مستوى من السلطة لا سيما بعد خطاب رئيس الجمهورية سنة 2008 المشدد على ضرورة تفعيل هذه القاعدة في مجال الاستثمار الأجنبي.<sup>1</sup>

وقد تم تأسيس القانوني لهذه القاعدة بموجب المادة 58 من الأمر رقم 09-01 ، المتعلق بقانون المالية التكميلي سنة 2009 سالف الذكر.<sup>2</sup> التي تلزم إقامة استثمار أجنبي في إطار شراكة يجوز فيها الشريك الوطني المقيم على أغلبية بنسبة 51% على الأقل من رأسمال الاجتماعي ، في حين تكون مساهمة الشريك الأجنبي بنسبة 49% ، إلى جانب اشتراط إخضاع للاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة للدراسة المسبقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.<sup>3</sup>

فمحتوى هذا النص أعلاه هو واضح عن نية المشرع الجزائري بفرض أحكاما تمييزية غير عادلة بين المستثمر الوطني والأجنبي .

كما تم أيضا اعتماد نفس النسبة عند ممارسة الأجانب الأنشطة الاستيراد بغرض إعادة بيع الواردات، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2014.<sup>4</sup> حيث ترفع نسبة المساهمة الوطنية المقيمة إلى 51% بعدما كانت 30% في قانون المالية التكميلي لسنة 2009، سالف الذكر.

<sup>1</sup>- وقد جاء ذلك من أجل تقيد المستثمرين الأجانب في السوق الجزائرية ، وحماية الاقتصاد الجزائري لا سيما بعد دخول مجموعة " لافراج الفرنسية" السوق الجزائري للإسمنت في عام 2007، بعد شرائها مصنع أرواسكوم للإسمنت وهما مصنع السبيلة ومعسكر للإسمنت ، دون المرور على الحكومة الجزائرية التي لم تبلغ بالعملية ما شكل لها صدمة ، وهو الأمر الذي أثار غضب السلطات العمومية وعلى رأسها رئيس الجمهورية الأمر الذي استدعى ضرورة إعادة النظر في القواعد التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.

<sup>2</sup>- المادة 58 من الأمر رقم 09-01 ، سالف الذكر

<sup>3</sup>- أنظر المادة 4 مكرر 1 من الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المتممة بموجب المادة 58 من القانون المالية التكميلي لسنة 2009.

<sup>4</sup>- أنظر المادة 4 مكرر 2 من نفس الأمر 03-01 المتممة بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2014، سالف الذكر.



لكن الغريب من المشرع الجزائري وما زاد من الغموض وتناقض وجدل واسع حول القاعدة 51% 49% هو عدم سنّها أو حذفها من صلب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر .وتأطيرها بموجب قانون المالية لسنة 2016 ، بموجب المادة 66 منه التي تنص على أنه " ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة إنتاج السلع و الخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوز على المساهمة الوطنية المقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسماله" ، ما بين عزم المشرع على إبقاء على هذه القاعدة برغم ما ووجه لها من انتقادات ورفض خاصة من طرف المستثمر الأجنبي الذين نادوا بضرورة إعادة النظر فيها، حيث تحفظت عليها المفوضية الأوروبية وكطلب المفاوضات بين الجزائر والاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتعديل اتفاق الشراكة بين الطرفين<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى طلبت المنظمة العالمية للتجارة (OMC) ضرورة إلغاء القاعدة 49/51 ، وذلك في إطار مفاوضات دخول الجزائر إلى هذه المنظمة العالمية<sup>2</sup>. كونهما تشكل نقطة سوداء عن البيئة الاستثمارية في الجزائر خصوصا في ظل تعميم تطبيق هذه القاعدة على جميع القطاعات الأمر الذي يجعل من الجزائر بالدولة الوحيدة في العالم التي تأخذ و تطبق هذه القاعدة 49/51 بصفة مطلقة .

ونظرا لتعقيدات سلبية التي أقرتها هذه القاعدة مناخ الاستثمار في بلادنا طرح الكثير من الخبراء والمحللين حل وسط يخدم ويوفق بين المصلحة وحماية الاقتصاد الوطني من جهة ومن جهة أخرى استثمار في مسار الإصلاح وتفتح على الاستثمارات الأجنبية ، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها الجزائر ما يزيد عن حاجتها الماسة لتدفقات أكثر من رساميل الأجنبية .

<sup>1</sup> -مرسوم رئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1496 الموافق 27 أبريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الشعبية من جهة ، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، الموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002 وكذا ملاحقة من 1-6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به ، ج.ر ، العدد 31 الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2005

<sup>2</sup> -خلاق فاتح ، القاعدة السيادية 49/51 بين مقتضيات حماية المصلحة الوطنية ومتطلبات جلب الاستثمارات الأجنبية ، مداخلة في يوم الدراسي حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بومرداس ، الجزائر ، يوم 08 ماي 2017 ، ص 07.

ويكمن هذا الطرح في ضرورة حصر تطبيق هذه القاعدة 49/51 بصفة نسبية على القطاعات الإستراتيجية والتي تعاني خاصة من ركود على غرار قطاع الأشغال العمومية والسياحة.<sup>1</sup> وبرأينا المتواضع ندعم هذا السبيل لجعل من هذه القاعدة أداة حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وكذلك الإبقاء على مرونة مناخ الأعمال في الجزائر من جهة أخرى.

ومن المظاهر الأخرى للتمييز بين المستثمرين الوطنيين والأجانب زيادة على القاعدة السابقة 49/51 ، إقرار التشريع الجزائري لحق الدولة في الشفعة.<sup>2</sup> كتقييد لطرق المستثمر الأجنبي عن التنازل عن مشروع الاستثماري وذلك بموجب المادة 4 مكرر<sup>3</sup> التي نصت على ما يلي : " تتمتع الدولة وكذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات على حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب".

اعتبر كثير من المتبعين بأن القرار حق الشفعة يعد من الأخطار الجديدة والتدابير المستجدة التي تهدد وتعيق الاستثمارات الأجنبية في صورة المخاطر الكلاسيكية ( التأميم، المصادرة ، ونزع الملكية )، كما يطلق عليها بتأميمات الزاحفة .

<sup>1</sup> - محمد مبتول ، اتفاقيات الشراكة بين الجزائر وفرنسا صعبة التجديد حاليا، 2012/06/06، متوفر على الموقع الإلكتروني :

<http://www.essalamoonline.com/ara/permalink/12020.html> ، تاريخ الاطلاع : 2017/11/11.

<sup>2</sup> - الشفعة كلمة من أصل لاتيني يعني : Prea -empotions وتعني قبل أي شيء شراء والتي يقابلها بالفرنسية مصطلح préemption والشفعة باللغة العربية عدة معاني من بينها إضافة شيء مثله ليصبح وحدة واحدة وملكا واحد في يد الشفيع ، للمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر: د.غيشي أحمد ، حق الشفعة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 2013، ص 23. ولقد نص المشرع الجزائري على حق الشفعة في المادة 794 من الأمر رقم 58-75 المتضمن والقانون المدني ( المعدل والمتمم) السالف الذكر على أنه: " الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية" وعليه يمكن تعريف حق الشفعة بأنه: " حق قانوني أو تعاقدي يمنح لبعض الأشخاص الخاصة أو العامة لقرض اكتساب ملكية بصفة أولية عن أي شخص آخر في حالة التي يعلن فيها لملك عن رغبته في البيع" نقلا عن : حساين لامية ، مرجع سابق ، ص 218.

<sup>3</sup> - المادة 4 مكرر من القانون المالية التكميلي لسنة 2009، سالف الذكر، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري على هذا الحق في قانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار سالف الذكر، وذلك بموجب المادة 30 منه.

### ثالثا: ضمان الاستقرار التشريعي.

إلى جانب أهمية المبادئ السابق يؤدي شروط الثبات التشريعي دورا كبيرا في عملية جذب الاستثمارات الأجنبية ، فهي تسعى إلى تأمين حماية مطلقة للمتعاقد الأجنبي طيلة مدة العقد وتبعث في نفسه الثقة على مشاريعه الاستثمارية عن طريق تعهد الدولة بالامتناع عن المساس بالتوازن العقدي ومن تغير العقد بإرادتها المنفردة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تؤكد على عدم سريان أي تعديل أو تغيرات تجريها على قانونها الوطني على العقد.<sup>1</sup>

وعليه يمكن تعريف شرط الثبات أو الاستقرار أو التجميد التشريعي بأنه : " ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بموجبه خطر تطبيق أي قانون جديد أو تعديل يجري على العقد ، ويتم تجميد سريان القواعد التشريعية في الدولة المضيفة على شروط العقد لفرض حماية المشروع الاستثماري أو رأسمال المستثمر الأجنبي من المخاطر التشريعية .<sup>2</sup>

كما عرفه أيضا بعض الفقهاء على أنه : " ذلك الشرط الذي يجمد سلطات الدولة من القيام بتعديل أو إلغاء أو تطبيق قانون جديد على العقد ، ويعد هذا ملزما للطرفين.<sup>3</sup>

في حين عرفه البعض الآخر على أنه : أداة قانونية يتم من خلالها حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر التشريع متى حاولت الدولة تعديل العقد بسن تشريع جديد حيث تتم الحماية من خلال تجميد دور الدولة في التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها.<sup>4</sup>

هكذا يكون شرط الثبات التشريعي في المجال الاستثماري بصنع الاستثناء على القاعدة العامة التي تجيز فيها القوانين الداخلية للدولة ذلك بسريان وبسط سلطاتها على الأشخاص والأموال

<sup>1</sup> - جبايلي صبرينة، شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 09 ، جانفي 2018، ص 261.

<sup>2</sup> -

<sup>3</sup> - حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية ، مرجع سابق، ص 332.

<sup>4</sup> - شير زاد حميد مروري، مرجع سابق، ص 74.

الموجودة في إقليمها ، باعتبار أن الدولة هي صاحبة السيادة ولها الحق في اختيار ما يتناسب لها من قوانين وأنظمة ولوائح ، لذلك لها الحق في السيادة على الأشخاص الموجودة داخل أراضيها و الأموال الموجودة داخل إقليمها ، ولها الحق في صياغة أو تعديل أو إلغاء قوانين وتشريعاتها الداخلية بصورة جزئية أو كلية وفق معطياتها.<sup>1</sup>

وعليه فإن شرط ثبات والاستقرار التشريعي يمثل كفلة وحصانة للمستثمر الأجنبي في مواجهة ما تتمتع به الدولة المستقبلية له من سلطات.<sup>2</sup>

باعتبار أن إدراج مثل هذا الشرط في عقود الاستثمار يسمح بأن يكون الطرف الأجنبي المستثمر على علم بالقواعد القانونية التي تبقى تنظم علاقته مع الدولة مما يسمح له بضمان مردودية وأمن استثماري الذي يبقى خاضعا للشروط التي أنجز فيها وهو الهدف من شرط التجميد بالحفاظ على التوازن في العلاقة العقدية في إطار التشريعي والتنظيمي الذي يتم فيه تنفيذ هذا العقد وليس محتوى الاتفاق.<sup>3</sup>

فإذا كان هذا الثبات القانوني يحقق الحماية وفائدة عملية للمستثمر الأجنبي في مواجهة الدولة المضيفة له، فمن جهة أخرى يتمكن لهذا الشرط يربط آثارا سلبية على عاتق الدولة المستقبلية كونه يتعارض وسيادتها ، كما قد يؤدي من جانب أخرى إلى بعض المساوئ السياسية فيها وقد تلحق بها أيضا أضرار بمصالحها الاقتصادية .<sup>4</sup> وفي الغالب بأخذ هذا الشرط شكلين أساسيين إما أن يكون شروط تشريعية في القانون الداخلي للدولة المستقبلية للاستثمار أو في شكل شروط تعاقدية في القانون الاتفاقي.

<sup>1</sup>-فاطمة رحيم شعلان، دور شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي ، مذكرة ماجستير ، جامعة القادسية ، العراق ، 2017 ، ص 04.

<sup>2</sup>-والي نادية ، مرجع سابق، ص 225.

<sup>3</sup>- عبيوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 217.

<sup>4</sup>- دريد محمود السامراتي ، مرجع سابق ، ص 236.

أ-الشروط التشريعية: ومفادها هي تلك الشروط التي ترد في طلب قانون الدولة المتعاقدة المستقبلية للاستثمار، والذي تتعهد بموجبه الدولة بمنح كافة المزايا الاستثنائية في قانون الاستثمار، كما تلزم باستمرار على العمل بنفس المزايا حتى بعد تعديل قانون الاستثمار.<sup>1</sup>

ففي مثل هذا الوضع يفيد للإبداء وإفصاح الدولة عن نيتها بالعمل على تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية على أقطارها من خلال رفع الشك والخوف الذي يحوم في نفسية المستثمر الأجنبي بتثبيت مثل هذه المبادئ التي تطالها بتطلبها الطرف الأجنبي لذلك تسعى الدولة المضيفة للاستجابات لهم وتباينها في منظومتها التشريعية الداخلية المتعلقة بالاستثمار.

ومن تطبيقات هذا الشكل من الاستقرار التشريعي في الجزائر نجد أن المشرع كرس هذا المبدأ في نص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 سالف الذكر.<sup>2</sup>، كما ثبت في نفس الموقف في الأمر رقم 03-01 سابق الذكر، وذلك بموجب المادة 15 منه التي نصت على أنه: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"<sup>3</sup>

فمن خلال هذا النص الواضح تستشف موقف المشرع الجزائري الذي منح الطرف الأجنبي المستثمر وممتلكاته ضمان لعدم مساسها من أي تعديل مستقبلي قد يطرأ على التنظيم القانون المتعلق بالاستثمار بالجزائر إلا بناء على طلب منه بغرض الاستفادة من القانون الجديد للاستثمار.

أما برجوع للأحكام القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار نجد أن المشرع الجزائري باقى في نفس التوجه بخصوص مبدأ استقرار التشريعي، وهو ما يظهر من المادة 22 منه التي نصت على أنه

<sup>1</sup>-تلجون سميشة، مرجع سابق، ص 237.

<sup>2</sup>- راجدع المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 12-93، سالف الذكر.

<sup>3</sup>-المادة 15 من أمر رقم 03-01 سالف الذكر، كما أقر المشرع في المادة 29 من نفس الأمر 03-01 مبدأ احترام وحماية الحقوق المكتسبة للمستثمرين. أنظر: والي نادية، مرجع سابق، ص 229.

" لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً على استثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.<sup>1</sup>

فلاحظ من استقراء هذا النص أنه جاء بنفس مضمون و مفهوم المادة 15 من الأمر 03-01 السابق ما يفيد إبقاء الجزائر على عاتقها التزامها بضمان حماية للطرف الأجنبي المستثمر من أي تعديل قانوني جديد، إلا إذا طلب صراحة الاستفادة من تلك المستجدات القانونية وهو ما يشكل تحفيز مضاعف للمستثمرين الأجانب لتوافد أكثر للاستثمار بالجزائر في ظل التباين الدائم لمثل هذه الشروط.

بينما يرى البعض كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يحدد مجال تطبيق هذا الشرط في مجال الاستثمارات وتحديدًا بدقة أي بمعنى أن لا يتبنى هذا الشرط بصفة مطلقة.<sup>2</sup>

**ب- شروط اتفاقية :** ونعني بها تلك الشروط أو البنود التي تدرج ضمن عقد الاستثمار ، والتي تحزم بان القانون الذي يسري على العقد في أثناء المنازعة هو القانون نفسه بأحكامه وقواعده النافذة وقت إبرام العقد.<sup>3</sup>

فالميزة الظاهرة من شرط التجميد التشريعي التعاقدية أو الاتفاقي بأن الدولة في هذا الوضع لا يمكن لها أن تنصل من هذه المسؤولية إلا بعد نهاية المدة المحددة لسريان العقد بين الطرفين.<sup>4</sup> وإسقاط لمثل هذا الشكل فنظراً للاستقرار التشريعي على التجربة الجزائرية في هذا الميدان حاجتها لرأس المال الأجنبية ، ونزولاً عند رغبة الشركات الأجنبية نجدها قد أدرجت هذا الشرط في العديد من

<sup>1</sup> - المادة 22 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - والي نادية ، مرجع سابق ، ص 230

<sup>3</sup> - شيراز حميد هروري، مرجع سابق، ص 75.

<sup>4</sup> - والي نادية، مرجع نفسه ، ص 231.

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية ، أين تعهدت بامتناعها عن أي إجراء أو تعديل أو اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية مستقبلا من شأنها المساس بشروط العقد.<sup>1</sup>

ويمكن أن تستشهد ببعض الأمثلة حول هذه الاتفاقيات نذكر منها : ما جاء في المادة 10 فقرة الأولى من اتفاقية الاستثمار بين الجزائر وتونس التي تنص على أن :

" إذا تضمنت القوانين الوطنية للطرفين المتعاقدين أو الاتفاقيات الدولية القائمة حاليا أو التي قد توضع في المستقبل بين الطرفين المتعاقدين إضافة لهذا الاتفاق أحكاما تمنح للاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك التي يمنحها هذا الاتفاق ، فإن هذه القوانين والاتفاقيات تصبح السائدة طالما أنها أكثر رعاية من هذا الاتفاق بالنسبة للمستثمر".<sup>2</sup>

وكذا ما جاء في المادة 4 من اتفاق بين الجزائر والمجلس الفيدرالي السويسري حول الترقية المتبادلة للاستثمارات وعائدات مستثمري كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة وتمتع بحماية وأمن وتأمين"<sup>3</sup>

فمن خلال النموذجين السابقين حول إدراج شرط الثبات التشريعي في اتفاقيات الشائبة يظهر أن مضمون هذه العقود الاتفاقية تشكيل بدورها ضمان وحماية الطرف الأجنبي ، وهو من جهة أخرى تقيد أكثر للالتزام الدولة المضيفة بما تعهد به سابقا.

في الأخير وبشكل عام نلاحظ أن مبدأ التجميد التشريعي يكمل مبدأ التميز بين الاستثمارات إذ يجعله يتمتع بالثبات والاستقرار — إضافة إلى ذلك أن كليهما من الضمانات المقررة لحماية المستثمرين .

<sup>1</sup> - ي عيبوط محند وعلي ، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 28.  
<sup>2</sup> -المادة 1/10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 14 ديسمبر 2006 المتضمن الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات الموقع بنونس في 16 فبراير 2006 ، ج ر ، العدد 73 الصادرة في 19 نوفمبر 2006.  
<sup>3</sup> -المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 05-235 ، المتضمن اتفاق بين الحكومة الجزائرية و المجلس الفيدرالي السويسري ، سلف الذكر.

## الفرع الثاني : ضمانات ذات طابع مالي .

إن الحماية القانونية للأزمة للمستثمرين لا تكتمل إلا بتوفير ضمانات مالية، من شأنها تأمين الجانب المادي والمالي للاستثمارات داعم بذلك إرساء مناخ استثماري ملائم يسوده الأمان.<sup>1</sup>

وفي هذا القبيل نجد المبادئ القانونية المستقرة عليها في القانون الدولي والقوانين الداخلية " مبدأ احترام الحقوق المكتسبة" ومن بين أهم هذه الحقوق " حق الملكية" الذي كرسته الدساتير إلا أنها هذا ترد عليه استثناءات تحول الدولة نزعة في إطار تحقيق المصلحة الوطنية والمنفعة العامة مقابل تعويض تؤديه للطرف الأجنبي المستثمر .

كما من هذه الحقوق المكتسبة التي يتم منحها أيضا للمستثمرين الأجانب تلك المتعلقة بضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والأرباح .<sup>2</sup> إذ بموجب ذلك يسمح لكل متعاقد بتحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج بكل حرية وبدون آجال.<sup>3</sup>

فالأهمية هذه الحقوق المتكاملة في نظر الشركة الأجنبية المستثمرة واعتبارها شرطا أساسيا لجذب رؤوس الأموال الأجنبية في الدول النامية المضيفة لها ستعرض إليها في إطار التشريع الجزائري حسب الترتيب الموالي.

## أولا : ضمان عدم نزع الملكية .

إن الغاية الأساسية في انتقال رؤوس الموال م بلد إلى آخر هو البحث عن العائد الاقتصادي ، أي الربح ، فإن المستثمر الأجنبي يهيمه في المقام الأول المحافظة على رأسماله قبل الاهتمام بنسبة العائد ، فضلا عن الاحتفاظ لنفسه بالفرص المختلفة لاستثمار هذا المال بين مختلف الدول وفي قطاعها

<sup>1</sup> - إدريس قرفي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 64.  
<sup>2</sup> - مناني أسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ، دراسة قانونية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008، ص 44.  
<sup>3</sup> - حديد محمود السامراتي ، مرجع سابق ، ص 191.



الإنتاجية والخدمية المختلفة، لكن هذه الغاية تصطدم بالمستقر عليه في معظم التشريعات الوطنية وكذا القانون والعرف الدولية على إقرار حق الدولة المضيفة لهذه الاستثمارات الأجنبية في أخذ ملكية المال الأجنبي بوضعه إجراء يدخل في صميم اختصاصاتها الإقليمية النابعة من السيادة.<sup>1</sup>

وهنا يظهر عنصر الأمان باعتباره المحك الأول والأخير في مثل هذه العقود الاستثمارية الدولية، ذلك أن الاستثمارات الأجنبية على عكس الاستثمارات الوطنية تتعرض لمخاطر خاصة غير التجارية جراء الإجراءات الانفرادية.<sup>2</sup> التي تتخذها الدولة المستقبلية للاستثمارات وتمس مباشرة نزع الملكية للطرف الأجنبي المستثمر بصورة كلية أو جزئية تحت غطاء ممارسة حقها السيادي وبسبب تغير في ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ.

إلا أن هذا المبدأ المقر بحق الدولة المضيفة بترع ملكية المستثمر الأجنبي أو الاستيلاء عليها بدواعي المصلحة العامة ليس مطلق وإنما تدخل الدولة حتى لا يكون تعسفها مجحفاً بحق المستثمر الأجنبي فهو مقيد بضرورة إتباع إجراءات معينة كضمانة لحماية أملاك المستثمرين وتقليل من خطورة هذا الإجراء الذي يعاد عائق أمام تدفق رؤوس الأموال الأجنبية نحو الدول النامية.<sup>3</sup>

فعلى غرار جميع الدول النامية سعت السلطة الجزائرية بدورها إلى تدليل هذه العقبات في طريق المستثمرين الأجانب لمحاولتها تكريس وتوفير لهم أكبر قدر ممكن من الحماية لأموالهم من هذه الممارسات وذلك بإخضاع هذا الإجراء إلى شروط المنصوص عليها في التشريع ، وفي حالة حدوثها يستوجب تقديم تعويض عادل ومنصف لطرف الأجنبي.

<sup>1</sup> - حسين نواره ، مرجع سابق ، ص 34.

<sup>2</sup> - تتمثل هذه الإجراءات الانفرادية المباشرة في : التأميم ، المصادرة ، الاستيلاء ، أما غير المباشرة في الاحتكار ، الإصلاحات الضريبية والجمركية ، راجع هذه الإجراءات في الباب الأول ، الفصل الأول من هذه الأطروحة ، ص

<sup>3</sup> - حسايني لامية، مرجع سابق ، ص 125.

لذلك تسعى لتوضيح موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة الحساسة وما أقره لحماية المستثمر الأجنبي منها وفقا لهذا الترتيب .

#### أ- تكريس مبدأ حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي .

قد تم تكريس وإقرار بحق الدولة الجزائرية في نزع الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي في كل من الدستور وكذا التشريع.<sup>1</sup> بدءا بنص المادة 17 من دستور 1976<sup>2</sup> على ما يل : لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه أداء تعويض منصف " قياسا على النص الخير فإن حق الدولة بنوع واسترجاع ملكية المستثمر الأجنبي ثابتة ما دامت تحترم وتستجيب للشروط المنصوص عليها من ممارسة هذا الحق في حدود القانون من جهة ومقابل تعويض منصف من جهة ثانية، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة 17 السابقة على أنه : " لا يجوز معارضة إجراء نزع الملكية للصالح العام بحجة أي اتفاقية دولية " ما يفيد بأن هذه الفقرة استبعدت وأقصت أي محاولة من المستثمر الأجنبي أو دولية بإدراج بند في الاتفاقيات الدولية سواء الجماعية أو الثنائية غرضه معارضة إجراء نوع الملكية ما دام أنه حق سيادي تمارسه عند الضرورة في إطار القانون.<sup>3</sup>

وهو نفس الطرح الذي جاءت به الأحكام دستور 1989<sup>4</sup> و 1996<sup>5</sup> من خلال نص نفس المادة 20 من كلاهما والتي تقضي: " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ، ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف " فهذا النص واضح حول عدم التعرض للملكية الخاصة للمستثمرين إلا ما كان في حدود القانون وإن حدث تلزم الدولة بأداء تعويض قبلي عادل ومنصف ، حيث يتم التأكيد على

<sup>1</sup>- حسين نوار ، مرجع سابق ، ص 35.

<sup>2</sup>- أمر رقم 97-76 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج.ر، العدد 94 لسنة 1976.

<sup>3</sup>- حسين نوار ، مرجع سابق ، ص 37.

<sup>4</sup>-مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989 ، يتضمن نشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر. ع.

09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

<sup>5</sup>- مرسوم رئاسي رقم 96-738 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، ج.ر.ع 76

مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

نفس الحماية وبنفس الصيغة بموجب المادة 22 من دستور 2016 الأخير<sup>1</sup> التي نصت بدورها على أن : " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف " .

فباستقراء النص الأخير فهو على غرار سابقة من حيث المعنى المراد منه ، غير أن الظاهر منه وبخلاف م20 سابقة هو أنه تم التخلي فيه عن الصفة المسبقة أو القبلية للتعويض ، ما يعني أن المؤسس الدستوري حاليا فتح المجال لأن يكون التعويض بعدي وإلى جانب الحماية الدستورية ، كرس المشرع الجزائري مبدأ حماية الملكية الخاصة للمستثمرين الأجانب صراحة في مراسيم تنفيذية وتشريعية وأوامر تتعلق بالملكية<sup>2</sup> أو في القوانين المتعلقة مباشرة بمسائل نزع الملكية الخاصة بالمستثمر الأجنبي فقانون الاستثمار، وهو ما أشرنا إليه سابق<sup>3</sup>.

أما بصدور قانون الاستثمار الجديد سنة 2016 بموجب القانون 09-16 ، المتعلق بتطوير الاستثمار نجد أن موقف المشرع الجزائري باقيا ثابت حول ضمان للمستثمر الأجنبي بعدم حصول أي نزاع للملكية إلا في إطار ما نص عليه القانون المتعلق وبتزع الملكية ، لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به<sup>4</sup>.

ثم أن هذا النص من إيجابياته هو أنه فك الغموض والخلط في المصطلحات حيث تدرك الوضع عندما غير مصطلح المصادرة بالاستيلاء هو مرادف لمصطلح التسخير، هذا يقضي للاستنتاج

<sup>1</sup> - المادة 22 من القانون رقم 01-16 المتضمن تعديل الدستور، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - قذوف بشير ، النظام القانوني للملكية العقارية ، من خلال النصوص الصادرة منذ سنة 1962 إلى 1999 الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001 ، ص 7.

<sup>3</sup> -راجع في هذا الشأن المصادر التالية :

المادة 8 من الأمر رقم 66-284 يتضمن قانون الاستثمار ، سالف الذكر -المادتين 677 و 1/679 من أمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني ( معدل ومتمم ) مرجع سابق. المادة 2 من قانون رقم 91-11 ، مؤرخ في 21 أبريل 1991 ، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، ج.ر. ع 21 سنة 1991 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2005 ، ج.ر. ع 85 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2004.

المادة 40 من مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مرجع سابق

المادة 16 من المر رقم 01-03 ، مرجع سابق

<sup>4</sup> -المادة 30 من القانون رقم 16-01 ، مرجع سابق .

بأن التعويض العادل والمنصف كشرط مقابل لتزع الملكية يكون نتيجة للإجراء المؤقت التي تتخذه السلطة العامة للاستيلاء المؤقت على ملكية المستثمر.

ختاما واستنادا لنصوص السابقة نتأكد بأن المشرع الجزائري ضمن للمستثمر الأجنبي حماية ملكية من أي شكل من أشكال ترمي لتزع ملكية إلا في حدود ما نص عليه القانون ومن أجل المنفعة العامة.

### ب- القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية .

نظرا لخطورة موضوع نزع الملكية من جهة المستثمرين الأجانب كونه إجراء انفرادي تتخذه الدولة المضيفة بصفة جبرية مستعملة في ذلك حقها السيادي على إقليمها وثرواتها الطبيعية ، ليرتب عنه نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام.<sup>1</sup> وحتى لا تتعسف في استعمال لهذا الحق من جهة وتجسيدها وضمانا لمبدأ حق الملكية الخاصة بين المبدأين.<sup>2</sup> وإصغاء لشرعية على هذا الإجراء استقر كل من الفقه والقضاء الدوليين من جهة ، وتشريعات الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية من جهة ثانية على وجود مجموعة من مبادئ دولية أو شروط تقيد به صحة حق الدولة في إجراء نزع الملكية من الطرف الأجنبي المستثمر.<sup>3</sup> وعلى العموم يرد على حق نزع الملكية من خلال ما سبق ، قيود خاصة لأخذ الملكية وقيود عامة .

#### 1- القيود الخاصة :

نظرا لكون المالك بغض النظر عن جنسيته ووطنيا كان أو أجنبيا يضطلع بحكم ملكيته للاستثمار برسالة اجتماعية اقتصادية يلتزم بأدائها ويحظى بموجبه لحماية قانونية إذا أحسن أدائها

<sup>1</sup> - حسايني لامية ، مرجع سابق، ص 130

<sup>2</sup> - هشام خال ، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> - حسين نوار ، مرجع سابق، ص 57.

ويفقدها إذا كانت للدولة أو إحدى سلطاتها مبررات داخلية خاصة تبرر حقها في استرجاعها لتستند عليها المحافظة على التوازن الضروري القائم بين الحقوق التي يجدر بالقانون حمايتها<sup>1</sup> هذا التوازن الذي يربط بين المنفعة العمومية والحق في التعويض من جهة بين الحريات الفردية والملكية الخاصة ومدى حمايتها من جهة ثانية.<sup>2</sup>

فامتيازات السلطة العامة التي تستند عليها الإدارة للجوء إلى إجراءات نزع الملكية بالأسلوب الجبري بغض النظر عن المركز القانوني للطرف المخاطب بالقرار مقيد بشروط تقضي بحماية الملكية الخاصة لقدسية التملك وهي المنفعة العمومية والتعويض .

### البند الأول : تحقيق المنفعة العامة .

لقد أقرت معظم القوانين والتشريعات الوطنية<sup>3</sup> والدولية<sup>4</sup> والاتفاقية<sup>5</sup> أن المصلحة العمومية شرط وقيود يرد على حق الدولة في نوع الملكي تلتزم به الدولة النازعة لملكية الاستثمارات الأجنبية تحت طائلة بطلان قراراتها في أخذ الملكية بالأجانب ، وعلى العموم تعتبر المنفعة العمومية إجراء قانونيا ذا عدة أبعاد كونها إجراءات إدارية تتبع من السيادة الاقتصادية للدولة.

وتخضع للرقابة القضائية<sup>6</sup> فالدولة لا تستطيع اللجوء إلى هذه الإجراءات في غير الإطار القانوني المرسوم لها وخصوصا في مطابقتها للإجراءات وحسن النية في تقدير المنفعة العمومية الأمر الذي يجعل المصلحة العمومية ومسائل تقديرها قيودا في مواجهة المستثمر الأجنبي وشرطا ضروريا

<sup>1</sup>- الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup>- عمر سعد الله ، التعريف بحق تقرير المصير للشعوب ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 1994، ص 425.

<sup>3</sup>- وعلي جمال، نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية بين التشريع واجتهاد القضاء الإداري ، دراسات قانونية ، مجلة سداسية ، تلمسان، العدد 2 ، 2005. راجع في ذلك م17 من دستور 1976 ، والمادة 20 من نص دستور 1989 و المادة 20 من دستور 1996 والمادة 02 من القانون رقم 91-

11 ، مرجع سابق، وكذا المادة 23 من دستور 2016.

<sup>4</sup>- تسمح المنظمة من أجل التعاون والتنمية الاقتصادية للدولة باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحفظ الأمن العام وحماية الصحة والأخلاق والنظام العام ، new Yourk-Genève ; voir : 'cnuCED' traitement de la nation la plus favorisée nations unies ; 2001.p16.

<sup>5</sup>- أنظر في هذا الشأن : المادة 3/4 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والحكومة الإيطالية ، مرجع سابق .

<sup>6</sup>- Hostiou René ، code de expropriation ، librairie techniques ، paris ، p.3

لصحة باقي الإجراءات ومصطلح المنفعة العمومية نص عليه الإعلان العالمي للحقوق سنة 1798 والذي عبر عنها بفكرة الحاجة العامة بتطور وتوسع ويصبح مفهومها متداولاً لدى الكثير من التشريعات ، وهي فكرة مرنة تتغير وفق متطلبات المجتمع وحاجياته.<sup>1</sup> وهي مرادفة للمصلحة العامة ومتناقضة تماماً للمنفعة الخاصة<sup>2</sup>، لذا جعلته أغلب الدساتير في العالم مبدأً دستورياً لحماية الملكية الخاصة<sup>3</sup>، وتعتبر المنفعة العمومية مجموع العمليات التي تستجيب لحاجات البلاد التي تتعلق بالصالح العام وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة ، بغرض تنفيذ المخططات الوطنية والمحلية المسطرة من الدولة أو إحدى سلطاتها العمومية فلا تكون ممكنة إلا إذا كانت أهدافها لتنفيذ العمليات الناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية.

### البند الثاني : الحق في التعويض.

زيادة على الشرط السابق ، فإن الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إذا قامت بإنهاء اتفاقية الاستثمار بسبب التأمين الذي تجرّه على المشروع الاقتصادي الاستثماري ، أو بسبب أخذ ملكية الخاصة للمنفعة العمومية أو بسبب أي إجراء آخر ذي نفس النتائج بالتعويض المادي للمستثمر لإضفاء الشرعية على إجراءاتها.<sup>4</sup> باعتبارها تدخل في صميم اختصاصاتها الدستورية<sup>5</sup> وعليه يعتبر الالتزام بأداء التعويض المستحق للمستثمر قيد أساسياً يقع على عاتق الدولة في حال ممارستها لحقها في نزع الملكية أو الاستيلاء وضماناً قانونياً مهماً بالنسبة للمستثمرين الأجانب.<sup>6</sup>

والتعويض بالمفهوم التقليدي هو الصورة العادية لإصلاح الضرر بحيث يجب بقدر الإمكان أن يكون قادراً على إزالة كل النتائج المترتبة عنه باعتباره من الحقوق المكرسة دولياً ، فلا يعتبر

<sup>1</sup> - عبد الحكيم فوحة ، نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة ، دار الفكر العربي، مصر ، 1996 ، ص 55.

<sup>2</sup> - حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004، ص 114.

<sup>3</sup> - محمد أنس قاسم جعفر ، النظرية العامة لأحكام الإدارة العمومية ، الدار الجامعية ، طبعة 3، الجزائر 1993، ص 90.

<sup>4</sup> - خالد محمد الجمعة، مرجع سابق ، ص 102.

<sup>5</sup> - راجع المادة 22 من دستور 2016، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - حسايني لامية، مرجع سابق، ص 138.

التعويض التزاما جديدا من التزامات الدولة التابعة لها المشرع الاستثماري ، بل هو تنفيذ أصلي ، هو بالأساس التزام بعدم اللجوء إلى إجراءات الاستيلاء ونزع الملكية.<sup>1</sup>

من هذا المنطلق نجد الجزائر وعلى غرار معظم الدول أولت أهمية قصوى لحماية هذا الحق في قوانينها الداخلية المتعلقة بالاستثمار ، فيلى جانب ترتيب تعويض عادل ومنصف كأثر مباشر لإجراء الاستيلاء ونزع الملكية في قانون ترقية الاستثمار الجديد.<sup>2</sup>

فقد تم إقراره كذلك في كافة الاتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال.<sup>3</sup> لكن هذا الحق في تعويض تحكمه ثلاثة شروط يرسم بها القانون الدولي أوصافه وهو أن يكون التعويض سريعا وفعالا وعادلا.<sup>4</sup>

بناء على ما تقدم حول مفهوم التعويض فإنه يعتبر التزاما يقع على عاتق الدولة لحماية حق الملكية الذي تعرض لإجراءات الأخذ المختلفة وقيدا يواجهه الدولة للحد من مشاريعها إلا تحت طائلة الدفع بالتعويض.

## 2- القيود العامة:

إلى جانب ما رأيناه أعلاه من قيود خاصة وردت أيضا على حق الدولة في نزع الملكية ، قيود عامة مصدرها من الأعراف ومواثيق دولية تثبتها بعد ذلك القوانين والتشريعات الوطنية للدولة

<sup>1</sup> -محمد عبد الطاهر حسين ، رؤية جديدة للتعويض القانوني في التنفيذ المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1994، ص 18-18.

<sup>2</sup> - راجع المادة 2/23 من القانون رقم 09-16 ، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - راجع في هذا الشأن : المادة 04 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا ، مرجع سابق .

المادة 05 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا ، مرجع سابق

المادة 05 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وأسبانيا

المادة 05 من الاتفاق المبرم بين الجزائر والمملكة الأردنية الهاشمية ، مرجع سابق .

<sup>4</sup> - حاتم غائب سعيد ، مرجع سابق ، ص ص 154-156. لتذكر فقط بأن مواصفات التعويض في القوانين الوطنية ، كما لاحظتها في الأمثلة السابقة تشمل أن يكون تعويض قبلي عادل المصنف ، بينما ، استغنى المشرع الجزائري مصطلح قبلي في ظل المادة 23 من القانون 09/165 ، سالف الذكر.

المستقبله للاستثمارات الأجنبية في إطار النظم القانونية لحماية وأمن الاستثمارات الأجنبية من كل أشكال وأنواع الإجراءات التي تمس بحق الملكية العقارية المباشرة وغير مباشرة.<sup>1</sup>

ويمكن أن نحصر هذه القيود العامة في شرطين أساسيين هما كالآتي .

### البند الأول : مبدأ التميز والمساواة.

تدخل فكرة المعاملة غير التمييزية على أساس مبدأ المساواة<sup>2</sup> بين المستثمرين ضمن المبادئ الأساسية التي تحاول الدولة بموجها استقطاب رؤوس الأموال باعتبارها عنصر هاماً من العناصر الأساسية التشجيعية للاستثمارات في كونها تزيد في أمن المستثمرين لأنها تضمن لهم المعاملة نفسها دون أي تمييز أي أن هذا المبدأ يعتبر تجديداً حقيقياً للمساواة بين المستثمرين وضماناً لعدم التفرقة بينهم، إذ أن بمقتضى هذا المبدأ تلتزم الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من الإجراءات التي تمس بملكية المستثمر الأجنبي ، كما أن هذا المبدأ هو يوسع من مجال المسؤولية الدولية المضيفة.<sup>3</sup>

ويدخل في نطاق هذا المبدأ كل أشكال التمييز بين المستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم<sup>4</sup> وطنيين كانوا أو أجانب لتمتنع الدولة المضيفة في كل الأحوال عن التمييز بين المستثمرين ، كما يقضي هذا المبدأ التفرقة في المعاملة أي منح معاملة نفسها على أساس مبدأ المساواة بغض النظر عن معالم العرف والجنس واللغة والدين والميول السياسي أو الأصل القومي والاجتماعي ، باعتبارها حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف خاصة وقد أصبح العالم قرية صغيرة في رحاب العولمة، بيد أن أعمال مبدأ المساواة وعدم التمييز يجب أن لا يعفي الدولة من مسؤولياتها القانونية عن إجراءات نزع

<sup>1</sup>- حسين نوار ، مرجع سابق، ص 162.

<sup>2</sup>- إن أعمال مبدأ عدم التمييز يؤدي إلى أعمال مبدأ المساواة .

<sup>3</sup>- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 289.

<sup>4</sup>- عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 17.



الملكية في الغرض الذي تتخذ تلك الإجراءات في مواجهة كل من المستثمرين الوطنيين والأجانب دون أداء أية تعويضات لهم.<sup>1</sup>

### البند الثاني : مبدأ احترام الدولة لالتزاماتها الخاصة.

قد تلجأ الدولة المستضيفة للاستثمارات في بعض الحالات إلى قيد نفسها بنفسها بموجب بعض الالتزامات الخاصة التي تصرح بالتقيد بها والحرص على تنفيذها الأمر الذي يجعل هذا الالتزام السابق قيدياً إضافياً يجد من حريتها في ممارسة حقها السيادي في نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة أو التأميم أو أي إجراء آخر مماثل يهدف إلى حرمان المستثمر من حقوقه في استغلال أو استعمال استثماره ولو لمدة مؤقتة<sup>2</sup>، وقد أكدت على هذا المبدأ عدة اتفاقيات و على أنه قيد مؤكد لحماية أملاك المستثمرين ومن بينها نشير لاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية ونظيرتها الإيطالية بموجب نص المادة 1/10 منها.<sup>3</sup>

وفي كل الأحوال يجب دائماً أن تتم عملية نزع الملكية وفقاً للإجراءات التي تقررها القوانين الداخلية للدول المضيفة ، و الهدف من ذلك هو تمكين المستثمرين من القيام بإجراءات الطعن الداخلية للدفاع عن مصالحه .<sup>4</sup> ، ما يمثل ضماناً قانونية أخرى للمستثمرين.

في الأخير يبقى إجراء نوع الملكية معترف به للدولة لكن بشرط احترام حقوق المستثمر الأجنبي في التعويض العادل والمنصف. وأن يتم هذا الإجراء في إطار القانون ، ومن ثم يمكن القول أن الالتزام بالتعويض يبقى إحدى أهم الضمانات القانونية للمستثمر الأجنبي في حالات التعدي على ملكيته ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في إطار مساره التشجيعي والحمايئي لرأس المال الأجنبية .

<sup>1</sup>-حريدي محمد السامراتي ، مرجع سابق ، ص 226.

<sup>2</sup>- حسين نواره ، مرجع سابق،ص 179.

<sup>3</sup>-نصت المادة 1/10 من الاتفاق المبرم بين الجزائر وحكومة جمهورية إيطاليا ، مرجع سابق ، على أنه : " الاستثمارات التي كانت محل التزام خاص من إحدى الدولتين حيال المواطنين والأشخاص المعنويين للدولة الأخرى. تخضع لمضمون هذا الالتزام ، خاصة ما إذا كان هذا الأخير يحتوي على أحكام أكثر امتياز من تلك المشار إليها في هذا الاتفاق".

<sup>4</sup>- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 292.

### ثانيا: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها.

فضلا عن الحوافز والضمانات العديدة المكرسة في القوانين الوطنية ذات صلة بالاستثمار يعطي للمستثمر الأجنبي أهمية خاصة وبالغة لما يوفر قانون الاستثمار في الدولة المضيقة في الدولة المضيقة من حرية في تحويل أصل الاستثمار وعوائده إلى الخارج وكذا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل أو التصفية وباقي الإيرادات لأن المستثمر الأجنبي لا يهتم بتحقيق الأرباح بقدر ما يهتم إمكانية تحويلها إذا ما الفائدة من الأرباح إن لا يكون بإمكانه الاستفادة من منافع استثماراته في المكان والزمان الذين يريدانها<sup>1</sup>. الأمر الذي يجعله يعرف عن الاستثمار في الدول التي تغيب فيها هذه الضمانات الهامة.

وبشكل عام فإن المقصود بحرية حركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار هو أن تتم عملية التحويل وإعادة تحويل الأموال النقدية أو غير النقدية بكل حرية ودون قيد من المستثمرين<sup>2</sup>. غير أن برغم من مكانة هذه الضمانة حسب رؤية الطرف الأجنبي المستثمر، إلا أنها تصطدم بفكرة حماية الاحتياطي من العملة الصعبة للدولة المضيقة من التهريب نحو الخارج بطرق ووسائل مختلفة ذلك أنه كانت حرية إعادة التحويل الأموال مقررة لصالح المستثمر في الضمانات المكرسة قانون له، فإن ذلك لا يمنع المشرع من أن يضع قيودا على ذلك التحويل، حيث تحتفظ الدولة بحقها في وضع قواعد تضبط شؤونها المالية والنقدية بشكل تضمن معه عدم تسرب هذه الأموال وبالتالي تهريبها نحو الخارج<sup>3</sup>.

ومن هذا المنطلق لم تدخر الجزائر جهدا على غرار معظم الدول كرسست هذا الحق سعيا منها لجذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي لتوافد إليها، حيث تم منح ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها

<sup>1</sup>-لعماري وليد، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup>- حسايني لامية، مرجع سابق، ص 147.

<sup>3</sup>- عبد الغني حسونة، حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة لاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 146

في منظومتها التشريعية بدئ من قانون النقد والقرض لسنة 1990<sup>1</sup>، الذي سمح لغيري المقيمين بالجزائر بتحويل أموالهم للخارج ، كما تم تأكيد على هذا المبدأ في المرسوم التشريعي 93-12 في المادة 2/12 منه.<sup>2</sup> وبعد صدور أمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم السالف الذكر، احتفظ بهذا المبدأ بموجب المادة 31 منه التي نصت على ما يلي : " تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه ، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية ، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر من البداية.<sup>3</sup>

أما في ظل القانون 09-16 ، فقد نص أيضا على هذا الحق للمستثمر الأجنبي بإخراج رأس ماله الذي أدخله إلى الجزائر للاستثمار فيه ، زيادة عن حقه في تحويل ما يعود له من أرباح إلى خارج الجزائر ، استنادا لما جاء في المادة 25 منه<sup>4</sup> التي نصت على أن: تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه ، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام ، و يتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قسمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم...

ويتضمن ضمان التحويل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي ، حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

<sup>1</sup>- أنظر المواد 183، 184، و 187 من القانون رقم 90-10 ، مرجع سابق .

<sup>2</sup>- المادة 2/12 من مرسوم تشريعي رقم 93-12 ، مرجع سابق

<sup>3</sup>- المادة 31 من الأمر رقم 03-01 ، مرجع سابق .

<sup>4</sup>- المادة 25 من القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

ويراد بعمليات تحويل الأموال نحو الخارج بمفهوم المادة 2<sup>1</sup> من القرار المؤرخ في أول أكتوبر 2009، المتضمن اكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج كل التسديدات وعمليات تحويل الأموال بما فيها ترحيل مداخيل رؤوس الأموال ، فضلا عن الاستردادات وحواصل التنازل ووفق الاستثمار أو التصفية و الإتاوات والفوائد والأرباح ، الأسهم ، شريطة أن يقوم المستثمر بالتصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا.<sup>2</sup>

وعليه فإن تضمين قانون استثمار مثل هذا الحق إحدى المعايير الهامة بالنسبة للمستثمر ذلك أنه إقرار بهذه الضمانة له ، عكس الدول التي تستبعد هذا المبدأ وعدم إمكانية تحويل رأسماله وأرباحه الناتجة عن المشروع فإن الطرف الأجنبي المستثمر دون شك ينفرد منها، وبدرجة أقل فإن إيراد قيودا على هذا الحق في تشريعات الاستثمارية بحد ذاته يعتبر من العوائق التي تواجه المستثمر الأجنبي.

أما بخصوص آجال التحويل ، بالرجوع إلى المادة 12 الفقرة 2 من مرسوم التشريعي رقم 93-12 نجد أنه قد حدد آجال التحويل بـ 60 يوما بالنسبة للاتفاقيات التي لم يتم الاتفاق على آجال التحويل في حين 8 الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم في المادة 12 ، ولا النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمار الأجنبي.<sup>3</sup>، ولا القانون الجديد أشاروا إلى آجال التحويل ، غير أنه استنادا إلى البند الثاني من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المحدد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري ، التي تنص على أن : " لا يمكن أن تتجاوز أجل تحويل مساهمات الشركاء 3

<sup>1</sup> - قرار مؤرخ في أول أكتوبر 2009 يتعلق باكتتاب التصريح وتسليم شهادة التحويل الموال نحو الخارج ، ج.ر.ع عدد 62 صادر في 28 أكتوبر 2009.

المادة 4 من النظام رقم 01-7 ، المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملية الصعبة ، ج.ر.ع 31 صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب نظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج.ر.ع 08 صادر في 15 فيفري 2012.

<sup>2</sup> - المادة 3 من النظام في أول أكتوبر 2009 يتعلق باكتتاب التصريح ، مرجع سابق.

في نفس السياق عزز المشرع الجزائري مبدأ إعادة تحويل رأس المال والأرباح إلى الخارج في المادة 126 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الذي نص على أن : يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكتملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر".

<sup>3</sup> - نظام رقم 05-03 مؤرخ في 6 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية ، ج.ر.ع 53 صادرة في 31 جويلية 2005.

سنوات ، ابتداء من تاريخ استلام المبالغ في الحسابات و بانقضاء هذا الأجل فإنه يجب أن تحول هذه المساهمات إلى رأس المال الشركة ، وذلك في ظل احترام التشريع المعمول به.<sup>1</sup>

أما بالنسبة لإجراءات إعادة التحويل والآجال ، فيقع على المستثمر تقديم طلب التحويل مرفق بالوثائق الضرورية طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي 13-320 سابق ، إلى السلطات المختصة أو إلى إحدى البنوك ، المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ومؤهلة لدراسة الطلب ، كما يجب أن تكون هذه التحويلات محل تصريح من قبل البنوك أو المؤسسات المالية محل دراسة طلب التحويل و تخضع هذه الإجراءات إلى رقابة بعدية من طرف بنك الجزائر، والشئ ذاته للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية والصرف.<sup>2</sup>

بناء على ما تقدم نخلص للقول بأن المشرع الجزائري محمل كغيره من التشريعات المقارنة على ضمان حق حرية تحويل رؤوس الموال وعائدها في القوانين الوطنية ، لكن ليس بصفة مطلقة حيث يخضع هذا المبدأ لقيود وأحاطه بجملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية في محاولة منه لتحقيق التوازن بين متطلبات التفتح على الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها من جهة، والحفاظ على رصيد الدولة من العملة الصعبة من جهة أخرى.

### المطلب الثاني : المزايا والإعفاءات التشجيعية في ظل القانون 16-09.

برغم من كل الضمانات التي تمنحها الدول المضيفة لتحسين الصورة العامة للمناخ الأعمال بها وجعله أكثر جدياً لرأس المال الأجنبية ، إلا هذا لا يكفي للإقناع وكسب ثقة الطرف الأجنبي المستثمر ، لذلك تسعى هذه الدول جاهدة للإيجاد طرق أو وسائل أخرى تدعم بها تلك الضمانات

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 13-320 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لكيفيات اللجوء إلى التمويل الضروري لإنجاز استثمارات أجنبية مباشرة أو بالشراكة ، ج.ر.ع 48 صادرة في 29 سبتمبر 2013.  
<sup>2</sup> - المادة 1/6 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-320. مرجع سابق.

السابقة بل وتكملها إذ يكون ذلك في الغالب باللجوء بحكومات هذه الدول لتقديم عدة مزايا وتحفيزات ذات طابع مالي في شكل تسهيلات وإعفاءات ضريبية وجمركية.

فمن هذا المنطلق وعلى غرار باقي التشريعات رصد المشرع الجزائري ضمن القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار عدة حوافز ومزايا ضريبية وجمركية تشجيعا منه لتوافد هذه الشركات الاستثمارية الأجنبية للاستثمار على أراضيها.

عموما يمكن تصنيف هذه الامتيازات والحوافز إلى مزايا تدخل في إطار النظام العام وأخرى في النظام الاستثماري وهي النقاط التي سنحاول التفصيل فيها كالتالي :

### الفرع الأول : مزايا النظام العام ( المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة).

إن المقصود بها هي تلك الامتيازات والحوافز الجبائية والجمركية التي تمنح للاستثمارات الأجنبية مهما كانت طبيعتها ، وبغض النظر أيضا عن موقع الاستثمار ، حيث تمنح هذه الامتيازات بقوة القانون للمستثمرين الأجانب وفق لترتيبات قانون المالية السنوي والتكميلي<sup>1</sup> . هذا المفهوم يتعلق طبعاً بمجال الاستثمار لأن مفهوم فكرة " النظام العام " في القانون له مدلول آخر<sup>2</sup>.

وفي ظل أحكام القانون 09-16 السالف الذكر فإن مزايا النظام العام في القسم الثاني منه جاءت ، بخلاف ما كانت عليه سابقا في ظل المرسوم التشريعي 93-12 والأمر 01-03 المعدل والمتمم تحت عنوان " المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة " هي نفسها عبارة عن مزايا تخص جميع أنواع الاستثمارات الداخلية ، والمحددة بنص المادتين 2 و5 من القانون 09-16 أعلاه<sup>3</sup> ،

<sup>1</sup> - والي نادية ، مرجع سابق، ص 46.

<sup>2</sup> - إن قوام فكرة النظام العام هو حماية كيان الدولة ومصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية... إلخ، تعتبر بطبيعتها ، فكرة ذات طابع وطني تختلف من دولة لأخرى ، بل أنها تختلف من دولة لأخرى في إقليم الواحد ، وتعتبر فكرة مرنة ، إذ تتسع وتضيق حسب الأنظمة السائدة في الدول ، وقد حرصت كل التشريعات على إعلاء هذه الفكرة أو المبدأ ، حتى على المصلحة الفردية ، فهي تقرر بطلان كما ما يخل ويخالف النظام العام. نقلا عن تلوج سميشة ، مرجع سابق، ص 143.

<sup>3</sup> - المادتين 2 و5 من القانون 09-16 ، متعلق بترقية الاستثمار ، مرجع سابق.

وقد ذكرت في نص المادة 12 من نفس القانون<sup>1</sup>، والتي جاءت عموما في صورة إعفاءات ضريبية يستفيد منها كل مستثمر ، والتي تتمثل في :

### أولا : المشاريع المنجزة في الشمال.

تتمثل في :

#### أ-مرحلة الإنجاز

تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز<sup>2</sup> من المزايا التالية :

1-الإعفاء من الحقوق الجمركية ، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

2-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

3-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني .

4-الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.

<sup>1</sup> - المادة 12 من نفس القانون.

<sup>2</sup> - إن أجل إنجاز كل مشروع استثماري يتم الانفاق عليه مسبقا بين المستثمر والوكالة وفقا لنص المادة 20 من نفس القانون.

5- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.

6- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ، ابتداء من تاريخ الاقتناء.

7- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال.

#### ب- مرحلة الاستغلال.

حدد المشرع الجزائري هنا مدة الاستفادة من الإعفاءات بثلاث (3) سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى مائة (100) منصب شغل ابتداء من بدء النشاط بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

أ- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).

ب- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

ج- تخفيض 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - المادة 12 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق.



ثانيا : الاستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تستدعي تنميتها  
مساهمة خاصة من الدولة .

تتمثل في :

#### أ- مرحلة الإنجاز

-الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة تمن المزايا والتي  
تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا  
وتدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات  
العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

-الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة  
حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية ،  
تطبيق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز .

-الإعفاء لمدة عشر(10)سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في  
إطار الاستثمار ، ابتداء من تاريخ الاقتناء .

-الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمالها .

-التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية  
الضرورية لإنجاز الاستثمار ، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

-التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة ، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية<sup>1</sup>.

بالدينار الرمزي للمتر المربع (م<sup>2</sup>) لفترة خمس عشر(15) سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير<sup>2</sup>.

ب-مرحلة الاستغلال لمدة عشر(10) سنوات<sup>3</sup>.

تمثل هذه الإعفاءات فيما يلي :

-إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات

-إعفاء من الرسم على النشاط المهني

-تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

هكذا يكون المشرع الجزائري من خلال ما تضمنته المادة 13 أعلاه قد خصص للمناطق الجنوب والهضاب أو التي تتطلب رعاية خاصة من الدولة تسهيلات متميزة بتكفل التام من الدولة من حيث البنية التحتية الموجهة للاستثمار والحصول على العقار بالدينار الرمزي ، زيادت إلى تخفيضات هامة تصل إلى 50% في هذه المناطق... إلخ ، ولعل المراد من هذه التنازلات المغربية من طرف الدولة الجزائرية للمستثمرين الأجانب هو رغبة السلطة في إنعاش هذه المناطق وبعث النشاط الاقتصادي المتنوع بها حتى يتم استغلال الأمثل لما تزخر بها هذه المناطق من ثروات غنية في شتى المجالات ( طاقة، فلاحية ، سياحية ) تساهم دون شك في رفع وتنويع عائدات الخزينة العامة.

<sup>1</sup>- المادة 13 من القانون 09-16 ، مرجع سابق

<sup>2</sup>- فرج الله أحلام، حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 09-16 ، مداخلة في الملتقى الوطني، حول : واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09-16 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جيجل ، الجزائر ، يوم 28 نوفمبر 2017.

<sup>3</sup>- المادة 13 من القانون 09-16.

-والمناطق المعنية بالمزايا الخاصة للنظام الاستثنائي<sup>1</sup> بعنوان ولايات الجنوب:

المناطق التي سيطبق فيها نظام المزايا الخاصة هي : ولاية أدرار، بسكرة، بشار، الوادي ،  
غرداية، إليزي ، الأغواط ، ورقلة، تمنراست، تندوف.

-بعنوان ولايات الهضاب العليا: المناطق التي ستطبق فيها نظام المزايا الخاصة هي : جميع  
بلديات الولايات التالية : ولاية باتنة ، الجلفة ، البيض، خنشلة ، المسيلة ، النعامة، سعيدة ، تبسة ،  
تيارت ، بالإضافة إلى البلديات التالية :

على مستوى ولاية البويرة: برج أحريريس ، الدشمية ، ديرة، الحكيمة ، الحجر الزرقاء،  
المعمورة، مزدور ، الريدان، سور الغزلان، تافديت .

على مستوى ولاية برج بوعريريج: الياشير ، لليمور ، برج بوعريريج ، العاشي ، العناصر،  
الحمادية ، القصور، الربطة.

على مستوى ولاية المدية : عين يوسف ، عين أوقصير ، عزيز ، بوأيشون ، بوقزول ،  
الشلبونية ، شلالة ، الأدهوار.شنيقل، دراق ، جواب، العوينات ، الكاف الأخضر، قصر البخاري،  
مفتاح ، أم الجليل، أولاد معراف ، سانغ ، سيدي حامد، سيدي هار ، طافراوت.

على مستوى ولاية ميله : المشيرة ، واد خلوف ، تاجنانت .

على مستوى ولاية أم البواقي : عين البيضاء، عين الزيتون ، بنخمير شرقي ، بريشي ، الظلة ،  
البلالة ، الجازية ، الفجوج ، بوغرارة ، سعودي ، فكيرنية ، مسكانة ، وادي تاني ، راحية ، زرق

<sup>1</sup>- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الجزائرية : المناطق التي تحتاج إلى التنمية ، وثيقة الكترونية متوفرة على رابط :  
<http://qqq.andi.dz/mdex.php> ، تاريخ الولوج 2017/11/15.

على مستوى ولاية سطيف : عين أزال ، عين الهجار ، عين ولمان، بيضاء برج ، بوطالب ،  
الولجة ، كاما ، حمام السخنة ، أولاد سي أحمد، أولاد تبان، الرصفة، صالح باي، تلة — طاية .

على مستوى سيدي بلعباس : عين تادميت، بن عشية، شلية ، بئر الحمام ، شتوان بليلة،  
ضاية ، الحصية، حاسي دحو المرحوم ، المسيد ، المرين ، مزوارة بملاي سليسن ، واد السبع، واد  
سيفون ، واد تاويريرت ، رأس الماء ، رجم داموش ، سيدي علي بنيوب، سيدي شعيب ، تافيسور،  
تاعدموت ، تغاليمت ، تلاغ، تنيرة.

على مستوى ولاية سوق أهراس: بئر بوحوش ، درية ، مداوروش ، ام الديم ، واد كبريت  
، سافالويدان ، سيدي فرج ، تيراغليت ، التاورة .

على مستوى ولاية تلمسان : عين غرابة، عين تالوت ، أزيلس ، بني سميل ، بني سنوس ،  
بنب بهدل ، بني بوسعيد ، العريشة ، البويهي ، القور ، سبدو ، سيدي الجيلالي .

على مستوى ولاية تسمسليت: عمار، برج الأمير عبد القادر، خميسي ، لعيون ، معصم ،  
أولا بسام، سيدي عابد، ثنية الحد، تيسمسليت<sup>1</sup> .

ثالثا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل .

يتعلق الأمر في المقام الأول بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة  
المعمول بها لصالح النشاطات السياحية ، الصناعية والفلاحية ، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك  
المنصوص عليها في منظومة قانون ترقية الاستثمار ، وفي حالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الجزائرية ، المناطق التي تحتاج إلى تنميو ، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- عبد اللاوي خديجة ، مرجع سابق ، ص 261.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية فهو يخص المشاريع التي تخلف أكثر من 100 منصب شغل دائم ، والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية ، حيث يوضح المرسوم 17-105 رفع مدة المزايا بعنوان مرحلة الاستغلال من الإعفاءات الضريبية على الأرباح الشركات إلى مدة 5 سنوات والإبقاء من الرسم على النشاط المهني والتخفيض ب50% على قيمة الإتاوة التجارية السنوية المحددة من طرف أملاك الدولة إلا أن رفع مدة مزايا إلى خمس سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من 100 منصب عمل ، يكون خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.<sup>1</sup>

ويقصد بالدخول في الاستغلال انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ، ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع والخدمات الضرورية لممارسة النشاط.

ويجب أن تكون مناصب التشغيل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها مباشرة ودائمة وأن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية وأن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة .

ومن جهة أخرى ، يقيد المرسوم بأن احتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة 5 سنوات مرتبط بمحافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة على الأقل طول مدة الإعفاء.

<sup>1</sup> - المادتين 15 و 16 من القانون 09-16 ، مرجع سابق ، فرج الله أحلام ، مرجع سابق ، ص ص 8 و 9.

## الفرع الثاني : المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

تشمل امتيازات النظام الاستثنائي، إضافة إلى الإعاقات الممنوحة في إطار المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة من الحوافز المشتركة لكل الاستثمارات القابلة.

للاستفادة من الحوافز التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمشاريع الاستثمارية على شكل مساهمات فيما يخص الاستثمارات التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني<sup>(1)</sup>.

أما عن الفرق بين امتيازات النظام الاستثنائي و امتيازات النظام العام، فإذا كانت هذه الأخيرة تعني بها تلك الحوافز الجنائية و الجمركية التي تمنح للاستثمارات كيفما كانت طبيعتها و كيفما كان موقعها<sup>(2)</sup>.

فإن امتيازات النظام الاستثنائي يعني بها تلك الامتيازات الممنوحة للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، و المعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف باسم الدولة<sup>(3)</sup>.

و يتم تحديد هذه المناطق ذات الأهمية الخاصة القضاء الخاص للاستفادة من مزايا الاستثنائية للاستثمار بناء من الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون 09-16 السابق، كما عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 321/94، على أنها: "فضاءات جيو اقتصادية تنطوي على خصائص مشتركة من التجانس الاقتصادي و الاجتماعي و تزدهر بطاقات من الموارد الطبيعية و البشرية أو الهياكل القاعدية

<sup>1</sup>-قندوز فتيحة، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، مداخلة في الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جيجل، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2017، ص02.

<sup>2</sup>-مهنيات إدريسي، تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري،

<sup>3</sup>-المادة 17 من القانون 09-16، مرجع سابق تنطوي

المطلوب حشدها و رفع شأنها أو الكفيلة بتسهيل إقامة الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات و تطويرها<sup>(1)</sup>.

و قد أضافت المادة 06 من المرسوم 391/94<sup>(2)</sup> صراحة إدراج بعض المناطق ضمن المناطق ذات الأهمية و هي:

-المناطق التي تتطلب تنظيمها

-الأقطاب الصناعية في الحواجز و التجمعات السكانية الكبرى و التي لها قانونها الخاص.

-مساحات الاتفاق أو الخدمة و خاصة مساحات الموانئ و المطارات.

-مواقع المكبات السياحية و الاستجمامية الكبرى

أما المزايا الممنوحة للاستثمار في هذه المناطق تتمثل في :

أولاً: مرحلة الإنجاز

-ك المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز

-منح إعفاء أو تخفيض طبقاً للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و

غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، و كذا

كل التسهيلات اتلي قد تمنح.

<sup>1</sup>-المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321، مؤرخ في 17 أكتوبر 1994، المتضمن تطبيق المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار و يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط صدورها، الاستثمار و يحدد شروط تعيين المناطق الخاصة و ضبط صدورها، ج،ر،ج،ج، عدد 67، صادر 17 أكتوبر 1994.

<sup>2</sup>-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-321، مرجع نفسه

-إمكانية تحويل مزايا الإنجاز عد موافقة المجلس الوطني لاستثمار محل تحويل للمتعاقد مع المستثمر المستفيد و المكلف بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: مرحلة الاستغلال

-تمديد مدة مزايا الاستغلال للفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات

-تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

-تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، و لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات<sup>(2)</sup>.

بناء على ما تقدم يظهر أن القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار الأخير صنف كل من الامتياز و التحفيز إلى ثلاثة مستويات، و يتعلق الأمر بالامتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين (إعفاءات ضريبية جمركية و إعفاء على القيمة المضافة، و امتيازات إضافية لنشاطات متميزة (صناعية و فلاحية و سياحية) و امتيازات استثنائية للمستثمرين الذي يشكلون أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، كما تمنح الامتيازات المشتركة بصفة آلية دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار.

و في حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الآلية يعدد النص إلزامية وجوب الدراسة و اتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5 مليار دج.

<sup>1</sup> -فرج الله أحلام، مرجع سابق، ص09

<sup>2</sup> -المواد 17-18-19 من القانون 06-09، مرجع سابق

أنظر أيضا في نفس الشأن، موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تاريخ ..... على الموقع في 21 ماي 2017، على الساعة 04:10  
<http://www.andi.dz/index.php/ar/regime-d-avantage>



كما ألغى النص الإجراء الحالي للتصريح بالاستثمار و طلب الامتيازات و الملف الإداري و تعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات، لكن بالمقابل على المستثمر احترام آجال إنجاز مشروعه الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل.

ثم أن المشرع أدرج مزايا جديدة تسمى بالمزايا التعاقدية بين المستثمر و الوكالة لتطوير الاستثمار على المشاريع التي تمثل أهمية استثنائية للاقتصاد الوطني<sup>(1)</sup>.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أنه تستثنى من المزايا المنصوص عليها في القانون 16-09 أعلاه، النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول الوارد في المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات<sup>(2)</sup>.

و كذلك النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي.

أيضا النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري<sup>(3)</sup>.

كما تستثنى أيضا من المزايا النشاطات التي:

-تخرج بمقتضى التشريعات الخاصة عن مجال تطبيق قانون رقم 16-09 السابق

-لا يمكنها بموجب نص تشريعي أو تنظيمي الاستفادة من المزايا الجبائية

<sup>1</sup> - عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص263

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 17-101، المؤرخ في 5 مارس 2017، الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفية تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات ج، ع، 16، الصادر بتاريخ مارس 2017.

<sup>3</sup> - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-101، مرجع نفسه

-تتوفر على نظام مزايا خاص بها<sup>1</sup>).

و عليه ستكون دون شك هذه التنازلات التي تقدمها الدولة الجزائرية للمستثمرين الأجانب في شكل تحفيزات و مزايا جبائية و شبه جبائية و جمركية إحدى المعايير الأساسية الجاذبة لرأسمال الأجنبي.

---

<sup>1</sup>-المادة 04 من نفس المرجع

## المبحث الثاني

### الضمانات ذات الطابع الإداري والقضائي

في إطار تفتح الدولة الجزائرية على الاستثمارات الأجنبية قرارات على قرار باقي الدول النامية المضيفة لهذه الشركات الأجنبية الاهتمام و العمل على عصنة ما تعلق بالأجهزة المكلفة بالاستثمار من خلال إدخال إصلاحات من زاوية المعاملة الإدارية للاستثمار و تحسينها و تطويرها حتى تتماشى و متطلبات السوق و المنافسة العالمية التي تعتبر أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد الوطني.<sup>1</sup>

و تتمثل هذه الأجهزة الإدارية في الجزائر في المجلس الوطني للاستثمار (C.N.I)، و كذا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (A.N.D.I) هذا من جهة.<sup>2</sup> و من جهة أخرى فإن الحماية القانونية لا تقتصر بصورة أساسية على ما توفره القوانين الوطنية من ضمانات موضوعية لحماية الراساميل الأجنبية فحسب، بل على مدى فعالية هذه القوانين عند ظهور المنازعات، قدرة المستثمر الأجنبي على الرجوع إلى الجهات القضائية لدولة المضيفة له في حالة نشوء خلاف بينهما.<sup>3</sup>

و من اجل الإحاطة و التفصيل أكثر بموضوع التيسيرات الإدارية و كذا الضمانات القضائية لتسوية منازعات الاستثمار سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: فعالية القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار

<sup>1</sup> تلجون شميصة، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup> عيبوط محند و علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

<sup>3</sup> شيرزاد حمدي هروري، مرجع سابق، ص 271.

### المطلب الأول : الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار الأجنبي

عند نزول الشركات الأجنبية لأي دولة مضيضة لها لمزاولة نشاطها الاستثماري بها، تتعامل عندها مباشرة مع الجهات الرسمية الإدارية المتخصصة بالاستثمار بما حتى تضمن لها كل تسهيلات و الحوافز الإدارية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.<sup>1</sup>

و يقصد بالحوافز و التيسيرات الإدارية تلك التسهيلات التي تقدمها السلطة التشريعية المختصة في الدول المستقبلية بهدف تذليل الصعوبات التي قد تعترض المشاريع الاستثمارية، و تقديم المعلومات الاستثمارية و الخدمات الإدارية و المساعدة في سرعة انجاز الإجراءات اللازمة لإقامة المشروع و حسن سيره و استقرار العاملين فيه.<sup>2</sup>

باعتبار أن بساطة الإجراءات و ليونة الجهاز الإداري الذي يتعامل مع المستثمر الأجنبي يشكل له إحدى ضمانات و التحفيزات في اختياره لوجهته الاستثمارية تبني المشرع الجزائري إصلاحات جذرية على الهياكل الإدارية التي أوكلت لها مهمة الإشراف على الاستثمار على أكمل وجه، حيث كرسته كما أسلفنا في مبدأ ازدواجية في نظام المعاملة الإدارية من خلال إنشائها للمجلس الوطني للاستثمار و كذلك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.<sup>3</sup> وهي الجهات الإدارية المعنية لحقل الاستثمار بالجزائر لذلك سنحاول التركيز على دورها في هذه العملية وفقا للترتيب التالي:

<sup>1</sup> شيرزاد حميد هروري، مرجع سابق، ص 209.

<sup>2</sup> حاتم غانيسعيد، مرجع سابق، ص 105.

<sup>3</sup> والي نادية، مرجع سابق، ص 103.

### الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار (C.N.I)

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار من أجل رسم و تحديد الإستراتيجية و السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات التي يقترح على السلطات العمومية بهدف تنفيذها في الميدان.<sup>1</sup>

استحداث هذا الجهاز في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-08 في نص المادة 20 على أن: « ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس».<sup>2</sup>

و يوضع هذا المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة سابقا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-355، طبقا للمادة 2 منه التي تنص على أنه: « يوضع المجلس تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته».<sup>3</sup>

و عليه يمكن تعريف المجلس الوطني للاستثمار على انه هيئة حكومية مكلفة بالسهر على ترقية و تطوير الاستثمار، أسس المجلس لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار الذي يضم الأمانة العامة، وهو موضوع تحت سلطة وصاية الوزير الأول.<sup>4</sup>

و بالتالي يعاد هذا الجهاز العقل المدبر للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، كما أن إنشاء مثل هذه الهيئة يعتبر مكسب لتطوير الاستثمارات، كونها هيئة مستقلة تباشر مهمة الإشراف و تنفيذ نظام الاستثمار الأجنبي ما ينتج عنه سرعة البث في طلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب، و توفير الوقت الكافي للجهاز لمراقبة تنفيذ مواد نظام و تكوين جهاز وظيفي متخصص لدراسة طلبات المشاريع و

<sup>1</sup>Guide investir en Algérie، KPMG، pd2008، p56، Disponible sur site، In [www.kprng.dz](http://www.kprng.dz)

<sup>2</sup>الجدير بالذكر أن النص المنشأ للمجلس الوطني للاستثمار أي نص المادة 18، (إضافة الى المادتين 22-06)، لم يمسه الإلغاء الذي لحق بأحكام الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أنظر في ذلك : المادة 37 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

<sup>3</sup>المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تسجيله، و تنظيمه و سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 64 صادرة في 11 أكتوبر 2006.

<sup>4</sup>والي نادية، مرجع سابق، ص 105.

سرعة اتخاذ القرار و عدم الدخول في الإجراءات الحكومية الطويلة التي قد تضيّع وقت و مصالح المستثمر الأجنبي مما يؤدي إلى عزوفه على الاستثمار.<sup>1</sup>

و تجدر الإشارة أنّ برجوع لتعديل الأخير للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أنّ المشروع لم يدرج في أحكام الفصل الخامس بعنوان أجهزة الاستثمار، الجهاز المتمثل في المجلس الوطني للاستثمار، و أنّها أشار فقط إلى دوره ومهامه في بعض أحكامه لاسيما المواد 14، 18، و 26 منه.<sup>2</sup>

أما عن تشكيل هذه الهيئة و كذا صلاحيتها يمكن حصرها على النحو التالي:

#### -أولا- تشكيل المجلس الوطني للاستثمار

طبقا للأحكام الواردة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره السابق<sup>3</sup>، فإنّ تشكيلة المجلس تضم 9 أعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بترقية الاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالسياحة.

<sup>1</sup>خالد محمد الجمعة، على نظام الاستثمار الأجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية، مجلة التعاون الكويت، العدد 55، يوليو 2002، ص 226.

<sup>2</sup>راجع المواد: 14، 18، 26، من القانون رقم 16-09، مرجع سابق،

<sup>3</sup>المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-355، مرجع سابق.

- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم و البيئة.

إضافة إلى هذه التشكيلة فانه يحضر رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بصفتها ملاحظين فقط في اجتماعات المجلس.

ولكن مما يؤخذ على تركيبة المجلس الوطني للاستثمار إقصاء الوزير المكلف بالعمل والتشغيل رغم وجود علاقة قوية بين قطاعه ومجال الاستثمار، نفس الشيء ينطبق على غياب الوزير المكلف بالفلاحة وقطاع الصيد البحري.<sup>1</sup>

أما فيما يتعلق باجتماعات المجلس فهو يجتمع 04 مرات في السنة، أي بمعنى مرة واحدة على الأقل كل 03 أشهر، كما يمكن أن يعقد في دورة استثنائية بموجب طلب من رئيسه أو احد أعضائه.<sup>2</sup>

و يتولى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات أمانة المجلس، وهو بهذه الصفة يعمل على تزويد أشغال المجلس بالمعلومات و الدراسات الدقيقة ذات الصلة بتطوير الاستثمار، و السهر على انجاز تقارير دورية لتقييم الوضع المتعلق بالاستثمار.<sup>3</sup>

إلى جانب ما سبق فمن مهام البعدي المنوطة للوزير المكلف بترقية الاستثمار عن انعقاد الاجتماع أنه مكلف أيضا بتنفيذ النتائج الصادرة عن اجتماعات المجلس أي تنفيذ القرارات، الآراء والتوصيات.<sup>4</sup> مع تبليغ هذه النتائج إلى كل القطاعات و الإدارات المتصلة بمجال الاستثمار كالوكالة

<sup>1</sup> عسانينفيسة، المجلس الوطني للاستثمار: الية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013، ص26.

<sup>2</sup> أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة 7/5 و 6 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> المادة 08 من نفس المرجع.

الوطنية لترقية الاستثمار، و الشباك الوحيد اللامركزية الوكالة الوطنية للوساطة و ضبط العقار، و كذا ضمان متابعة تطبيق قرارات المجلس.

و عليه فإنّ الوزير المكلف بترقية الاستثمار يتمتع بالازدواجية الوظيفية، كونه له صفة العضوية في المجلس، كما أنه من جهة أخرى مكلف بأمانة المجلس، و هو ما يضيف نوع من المرونة والسهولة على عملية تشجيع و ترقية الاستثمارات.

### -ثانيا- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

من المهام الأساسية التي كلف بها المجلس الوطني للاستثمار باعتباره هيئة تصور و إعداد لسياسات الحكومة في مجال الاستثمارات يقوم باقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار و تحديد أولوياته.<sup>1</sup>

بالتالي فإنّ هذه المهمة الموكلة للمجلس من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطة العمومية في مجال عملها الدؤوب و المتواصل لتحقيق المزيد من الاستثمارات، إزالة العوائق التي تعترضه.

إلى جانب ما أسنده المرسوم التنفيذي رقم 06-355<sup>2</sup> من مهام المجلس الوطني للاستثمار، فقد أشار قانون الاستثمار كذلك إلى أهم صلاحيات المخولة له في ميدان ترقية و تطوير الاستثمار، و لعل أبرزها تتمثل في:

- تكليفه بكل المسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمار و سياسة دعم الاستثمار.

<sup>1</sup> عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص345.  
<sup>2</sup> انظر المادة 03



- الموافقة على الاتفاقيات التي تبرم بين الوكالة والمستثمرين و المتعلقة بالاستثمارات ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.<sup>1</sup>
  - كما يختص بالنظر في منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها او يفوق خمسة ملايين دينار(5.000.000.000دج)، أين يصدر المجلس قرار بالموافقة أو الرفض.<sup>2</sup>
- بشكل عام يعالج كافة المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار، وهو الأمر الذي يؤكد أن المهام المخولة للمجلس لم تأتي على سبيل الحصر بحيث بقي المجال مفتوح أمامه للتدخل في كافة المواضيع التي لها علاقة بتشجيع و ترقية الاستثمار الوطني و الأجنبي.<sup>3</sup>
- ثم أن الظاهر من خلال هذه المهام و الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني للاستثمار أنه يحمل قبعتين حيث يعاد جهة القرار، في نفس الوقت جهة استشارة، باعتباره يتولى اقتراح ميكانيزمات تطوير الاستثمار التي تتضمن سياسة دعم الاستثمارات، كل ذلك بالتنسيق مع برنامج الحكومة وفي سبيل ذلك، كما يتولى اقتراح اتخاذ التدابير التحفيزية المختلفة، و يراع مدى توافقها مع التطورات الحاصل داخليا و خارجيا.

### الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن أهمية إصدار القانون رقم 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، أنه يركز في نحوه على معالجة النقائص التي ظهرت على الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا، حيث رسم في أحكامه و قواعده النظام الذي يطبق على الاستثمارات سواء كانت وطنية أم أجنبية، ومن

<sup>1</sup>المادة 17 من القانون 09-16، مرجع سابق.

<sup>2</sup>المادة 14 من المرجع نفسه.

<sup>3</sup> أنظر مادة 18 فقره 2، من نفس المرجع.

بين ما تضمنه الإبقاء على جهاز الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "ANDI" في الفصل الخامس منه الذي جاء بعنوان "أجهزة الاستثمار" لاسيما المادة 26 منه.<sup>1</sup>

و بالرجوع إلى أحكام المادة 04 من الأمر رقم 06-08 المعدل و المتمم للمادة 06 من الأمر رقم 01-03 السابق نجدها تنص على أنه: « تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تسمى في صلب النص وكالة».<sup>2</sup>

أما بخصوص صلاحيات و مهام الوكالة فقد فصل فيها و بدقة المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها<sup>3</sup>، غير أنّها المرسوم هو الآخر عرف تعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017<sup>4</sup> و الذي حدد بدقة صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

و تعتبر الوكالة الوطنية للاستثمار "ANDI" عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية الكاملة و الاستقلال المالي الإداري،<sup>5</sup> و ما يتبع من آثار كالتمتع بأهلية التعاقد و التصرف و حق التقاضي<sup>6</sup>، غايتها الأساسية هي متابعة و تطوير تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية للدولة

<sup>1</sup> المادة 26 من القانون رقم 16-09، المرجع السابق.  
<sup>2</sup> تجدر الإشارة فقط إلى أنّ تقسيمية هذه الأجهزة الاستثمار تختلف من قوانين الاستثمار لأخرى فضلا عن الاختلاف من حيث طريقة التشكيل و صلاحيات نذكر على سبيل المثال:

- في دولة الجزائر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- في دولة سوريا: المجلس الأعلى للاستثمار.
- في دولة مصر: الشبكاك الوحد.
- في دولة الأردن: مؤسسة تشجيع الاستثمار.
- في دولة الكويت: لجنة استثمار رأس المال.
- في دولة العراق: الهيئة الوطنية للاستثمار.
- في دولة فرنسا: هيئة الاستثمار.
- و أخيرا في دولة اليابان: مجلس الاستثمار الأجنبي.

نقلا عن: شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 14.  
<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادرة بتاريخ 2006/10/11.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 5 مارس 2017، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المؤرخ في 09 اكتوبر 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج.ر.ج.ج، العدد 16 الصادرة بتاريخ 6 مارس 2017.

<sup>5</sup> عيبوط محند و علي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 73.

<sup>6</sup> شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 15.

حسب ما جاء في المادة 26 من القانون رقم 09-16 السالفة<sup>1</sup>، حيث تنشأ لدى الوكالة أربعة (04) مراكز تشمل على مجموع الإدارات والهيئات المعنية كلها تعمل على تجسيد الاستثمارات وتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و العمل على تطويرها و كذا انجاز المشاريع<sup>2</sup>، تتمثل هذه المراكز فيما يلي :

- مركز تسيير المزايا، وهو مكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة المكلفة لصالح الاستثمارات، باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز استيفاء الإجراءات، وهو مكلف بتقديم مختلف الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات و انجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، وهو مكلف بتقديم المساعدة للمستثمرين ودعم إنشاء المؤسسات و تطويرها.
- مركز الترقية الإقليمية، وهو مكلف بضمان ترقية الفرص و الإمكانيات المحلية ويكون للقرارات الصادرة عن أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

من هنا ستتعرض إلى تشكيل وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ثم نخرج لدور الشباك الوحيد اللامركزي كاستراتيجية لتفعيل نشاط الاستثمار الأجنبي و حتى الوطني في الجزائر انطلاقا من المستوى المحلي خاصة بعد المستجدات التي طرأت على تشكيلته، هذا حسب الترتيب الموالي.

<sup>1</sup>راجع المادة 16 من القانون رقم 09-16، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> المادة 27 من المرجع السابق.

## أولاً: تشكيل و صلاحيات الوكالة الوطنية "ANDI"

نستهل التفصيل في تنظيم القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعرض تشكيلاتها ثم مهامها.

### أ- تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة، كما لها هياكل إدارية لامركزية على المستوى المحلي أو الولائي ومكاتب في الخارج.<sup>1</sup>

وبهذا تكون الوكالة الوطنية المرجع الرئيسي للمؤسسات للقيام بجميع لإجراءات الإدارية،<sup>2</sup> إذ أن الاهتمام الرئيسي للوكالة هو توفير وتقديم خدمة ودعم مميزة في جميع المستويات قبل كل شيء بغية تقليص الإجراءات الإدارية التي يوجهها غالبية المستثمرين في مختلف مراحل مشروعهم الاستثماري.<sup>3</sup> وذلك عن طريق توفير موارد بشرية و مادية تمثل كل القطاعات المعنية بعملية الاستثمارية. حيث يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من مجلس إدارة ومدير عام تتفرع الإدارة العامة، أربعة مصالح السالفة لدراسة المشاريع ومصالح الشباك الوحيد، ومصالح المتابعة والمساعدة ومصالح الأرشيف والإعلام الآلي.

ولقد حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 تمثل السلطات المكونة لمجلس الإدارة الذي يترأسه ممثل السلطة الوصية المتمثلة في الوزير المكلف بترقية الاستثمار، وهي:

- ممثل السلطة الوصية رئيساً.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق .

<sup>2</sup> عن الموقع الرسمي للوكالة [www.ANDI.dz](http://www.ANDI.dz)

<sup>3</sup> والي نادية، مرجع سابق، ص113.

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
  - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
  - ممثل الوزير المكلف بالمالية.
  - ممثل الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة.
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
  - ممثل الوزير المكلف بالسياحة.
  - ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
  - ممثل محافظ بنك الجزائر.
  - ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
  - ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة.
  - أربعة ممثلين لأرباب العمل ويتولى المدير العام للوكالة مهمة أمانة مجلس الإدارة ويشترط في أعضاء المجلس أن يحوزا رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.<sup>1</sup>
- فمن المستجدات مجلس الإدارة أنه تم إضافة على تشكيلته ممثلين لوزارات حساسة، ولها دور في مجال الاستثمار على غرار ممثل الوزير المكلف بالسياحة، وممثل الغرفة التجارية للتجارة والصناعة<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> المادة 07 فقرة 04 المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدل والمتمم، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة 06 من نفس المرجع.

ومن جهة أخرى تم إلغاء ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 السالف الذكر.

أما عن مداورات مجلس الإدارة فإنها تتم بناء على استدعاء من رئيسها في دورات عادية مرتين في السنة، أو في دورات غير عادية حسب الضرورة بناء على استدعاء من رئيسه أو على اقتراح ثلاثي عدد أعضائه.<sup>1</sup>

ومن هنا، قد تم تخفيض عدد أعضاء مجلس أعضاء مجلس إدارة الوكالة الذي يجتمع من الآن فصاعدا مرتين(02) في السنة بدلا من 04 مرات من 18 عضو إلى 9 أعضاء وهم ممثلين عن الوزراء المكلفين بالجماعات المحلية والشؤون الخارجية والمالية والصناعة والسياحة والفلاحة إلى جانب ممثلين عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.<sup>2</sup>

ويجتمع مجلس الإدارة لمناقشة قضايا إدارية متعددة تتمثل في :

- مشروع النظام الداخلي.
- المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول.
- مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها في اطار التنظيم المعمول به.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وحسابات التسيير.
- المقاييس والشبكات التحليلية التي ينبغي أن تعمل في تقويم مشاريع الاستثمار المقدمة بغية الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

<sup>1</sup>المادة 09 من نفس المرجع.  
<sup>2</sup> عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص325.

- إنشاء هياكل لامركزية تابعة للوكالة أو تمثيل الوكالة في الخارج.
- إنشاء أجهزة لدعم الوكالة في مجال الاستثمارات.<sup>1</sup>

ولضمان سير الحسن للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسلاسة نشاطها الإداري بين مختلف مستويات تركيباتها البشرية والقطاعية المكونة لها رسم المشرع مهامها وحددها بدقة.

### ب-مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

فإلى جانب المهام الإدارية السابقة الموكلة للوكالة الوطنية "ANDI" تضمن الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 قبل تعديل 2017 في المادة 03 منه<sup>2</sup> صلاحيات المنوطة للوكالة حيث قسمها إلى سبع مهام توكيد من خلالها الدور المحوري الذي يلعبه هذا الجهاز في تفعيل وتنشيط عملية تشجيع الاستثمارات بالخصوص الخارجية منها، وتمثل هذه الصلاحيات في:

**1- الإعلام:** يعتبر الإعلام بالواجهة الجوهرية في عملية تشجيع واستقطاب المستثمرين، نظرا لاتصالها مباشر بشخص المستثمر وإحاطته بكافة المعلومات و الفرص المتاحة وتوفير البيانات والخرائط والأرقام والإحصائيات الدقيقة والمتخصصة المتعلقة بموضوع الاستثمار عن طريق ما ينشر في الصحف والمجالات المتخصصة الاقتصادية أو بواسطة النشرات و إعداد مطبوعات جديدة عن فرص ومزايا الاستثمار، ويتم ذلك من خلال التنسيق برامج التسويق و الدعاية للاستثمار وإنشاء مواقع إلكترونية على شبكة الانترنت ينشر فيها جميع المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر الأجنبي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>المادة 13 من مرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

أنظر في هذا الشأن، شنتوفي عبد المجيد، مرجع سابق، ص29.

<sup>2</sup>المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، مرجع سابق.

<sup>3</sup>حاتم غاتب سعيد، مرجع سابق، ص116.

نظرا لأهمية مهمة الاعلام نص عليها الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 21 منه: "تتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات وبالارتباط مع الإدارات والهيئات المعنية، على الخصوص المهام الاتية: - استقبال المستثمرين المقيمين و غير مقيمين و اعلامهم و مساعدتهم".

والتأكيد على استخدام البريد الإلكتروني في خدمات التسويق عبر إرسال النشرات التعريفية والبيانات الصحفية و التشريعات المستحدثة بشكل دوري وفوري للمشاركين.<sup>1</sup>

**2- مهمة التسهيل:** ويقصد بهذه المهمة إلغاء كل العراقيل البيروقراطية تبسيط الإجراءات وكل المعاملات الإدارية للإقلاع المشروع الاستثماري وسيره الحسن، وهذا عن طريق إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي التي تجتمع فيه كل السلطات والإدارة التي يحتاجها المستثمر.<sup>2</sup>

**3- مهمة ترقية الاستثمار:** تعمل الوكالة من خلال هذه المهمة لترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعتها في الخارج، حتى ترفع من توافد المستثمرين و استقطابهم خاصة عن طريق تنظيم وكالة لقاءات و ملتقيات.... وغيرها من التظاهرات أو المشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج، وتعزيز علاقات التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها لاسيما إذا توجت هذه العلاقات بصقل التجربة الجزائرية نتاج التجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى. وبذلك تكون الوكالة من جهة بمثابة حلقة وصل بين المستثمرين الأجانب والمتعاملين الجزائريين، ومن جهة أخرى بوابة لعرض السوق الجزائرية في الخارج.<sup>3</sup>

**4- مهمة المساعدة:** هذه المهمة المسندة للوكالة هي بدورها مكملة لمهمة الإعلام السابقة<sup>4</sup>، اذ تتكفل الوكالة "ANDI" من خلالها ب:

- تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم .
- وضع خدمة الاستثمارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الاقتضاء.

<sup>1</sup> فريد أحمد قبلان، الاستثمار الاجنبي المباشر في الدول العربية، الواقع والتحديات، طبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص379.

<sup>2</sup> تلجون سميصة، مرجع سابق، ص110.

<sup>3</sup> عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص328.

<sup>4</sup> حيث لا يتوقف دور الوكالة عند اعلام المستثمرين بل تتكفل بمساعدتهم، طبقا للمادة 21 من الأمر 03-01 (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.



**5- المساهمة في تسيير العقار الصناعي:** يشكل العقار إحدى الحواجز التي تقف في وجه المستثمرين الأجانب في الجزائر، ذلك إن الحصول على العقار الصناعي من بين الشروط المسبقة لتحقيق الاستثمار ويتمحور دور الوكالة في هذا المجال في محاولتها التحقيق من هذا الإشكال من خلال:

- إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية الصناعية.
- ضمان تسيير الحافظة العقارية و غير المنقولة الموجهة للاستثمار.
- تجميع كل المعلومات اللازمة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الاستثمارات.

تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.<sup>1</sup>

**6- مهمة تسيير الامتيازات:** يتمحور دور الوكالة في هذا الإطار في تلقي طلبات المستثمرين للحصول على المزايا المرتبطة بالاستثمار فضلا عما يستفيدون منه بمقتضى النظامين العام و الاستثنائي وفقا لما جاء في القوانين التي أوكلت مهمة تسيير هذه الامتيازات للوكالة الوطنية فهي التي تحدد الاستثمارات المؤهلة والمقبولة للاستفادة منها.<sup>2</sup>

**7- مهمة المتابعة:** فبعد قبول المشروع والمداية فيه، وكذا استفادته من كل المزايا الممنوحة في هذا الإطار، أسندت للوكالة مهمة أخرى بعدية تتمثل في متابعة المشروع الاستثماري ومدى تقدمه مرحلة بمرحلة وتراقب الوكالة مدى احترام المستثمرين الأجانب لالتزاماتهم المتعهد بها، كما

<sup>1</sup>الهيئات العاملة في مجال تسيير العقار الصناعي نجد: "الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري"، مرسوم تنفيذي رقم. 07-119، مؤرخ في 23 أفريل 2007، ينصمن انشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري و يحدد قانونها الأساسي، ج.ر، العدد27، الصادر في 25 أفريل2007.  
<sup>2</sup>طبقا للمادة21 من الامر 03-01 (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

تحدد العراويل التي تقف أمام انجاز المشروع وتقترح على السلطات المعنية التدابير اللازمة للقضاء عليها.

اتساقا مما سبق نجد أن المشرع نص على نفس المهام المسندة للوكالة في قانون الاستثمار الساري المفعول المتعلقة بترقية الاستثمار وذلك بموجب المادة 26 منه بحيث تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية بما يأتي:

- تسجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات و انجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الاعلام والتحسيس في مواقع الإعلام.
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار طبقا للتشريع المعمول به.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.<sup>1</sup>

ويعرض تجسيد هذه المهام والصلاحيات للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أرض الواقع وضمان فعاليتها ثم عدم التركيز لنشاطها في العاصمة عن طريق إنشائها لشباك الوحيد كإحدى

<sup>1</sup>المادة 26 من القانون رقم 09-16 ، مرجع سابق.

الآليات المتبعة من طرف المشرع حتى يقرب الإدارة للمستثمرين وتوفر لهم خدمات مميّزة كما يكون هذا الشباك بالعين التي تراقب وترصد كل كبيرة وصغيرة عن المجال الاستثماري على المستوى المحلي.

### ثانيا: دور الشبك الوحيد في تفعيل الاستثمارات الأجنبية

يعد التطور التشريعي دلالة واضحة على تطوع الحكومة الجزائرية لمواكبة المستجدات في مجال آليات جذب رؤوس الأموال الأجنبية وحمايتها وتذليل كافة العقبات وفك القيود وفتح السوق لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولأجل ذلك أنشأت أجهزة متخصصة لدراسة وتنظيم وتحسين الاستثمار، وبغية تفعيل دور الهيئات أدخلت على مدار السنوات تعديلات في وظائفها واختصاصاتها كما سبق و رأينا إلى جانب ذلك تم إنشاء نظام الشباك الوحيد باعتباره المخاطب الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي<sup>1</sup>، حيث حدد المشرع تركيبها وضبط صلاحيتها على نسق يكفل الانسجام والتعاون في أداء مهمة الضبط والمتابعة والتطوير والترقية لمختلف العمليات الاستثمارية.

ويقصد بالشباك الوحيد تجنيد طاقات الإدارة في إطار توافقي يعتمد على التعاون والتكامل وليس التنافر، حيث يتم إصدار قرارات ملائمة في أجال معقولة ومبنية على دراسات وتقارير وبأساليب علمية، وذلك عن طريق توحيد الإدارات التي يتعامل معها المستثمر من اجل انجاز مشروعه الاستثماري في مكان واحد، عن طريق تجميع كل الخدمات الإدارية المتعلقة بالاستثمار في جهاز واحد، فعوض أن ينتقل إلى كل هيئة إدارية على حدى، فإن الشباك يمكنه من الاتصال بكل هذه الهيئات في مكان واحد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>نقلا عن والي نادية، مرجع سابق، ص 133.

<sup>2</sup>أوباية مليكة، مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 48.

أما مفهوم الشباك الوحيد حسب منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD) هو أرضية تسمح بالاطلاع على الإجراءات، و/أو يتسلم كل المعلومات ويقوم بكل الإجراءات في مكان واحد من اجل تبسيط عملية للمواطنين والمؤسسات.<sup>1</sup>

وما يؤخذ عن نظام الشباك الوحيد أنه منظم بصفة مركزية، بحيث يجب دائما الانفصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة على مستوى العاصمة حتى لو كان المستثمر الأجنبي يريد انجاز استثمارات بالمدن الداخلية للوطن.

ولقد تم إنشاء نظام الشباك الوحيد كآلية لتكامل مهام الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار على المستوى المحلي، وذلك بموجب المادة 2/8 من المرسوم التشريعي 12.93(الملغى)،<sup>2</sup> ليتم بعدها بموجب المادة 24 من الأمر رقم 08-06 معدل والمتمم لأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، ليتم تعميم الفكرة على كل المراكز الجهوية للوكالة، فأصبح الشباك الوحيد اللامركزي ولغاية 2011 موجود على مستوى كل ولاية من ولايات الوطن بصفته المخاطب الوحيد للمستثمرين كونه مكلف بتوفير الخدمات الضرورية لعملية الاستثمار.

وهو نفس مضمون جاء به المرسوم التنفيذي رقم 06-356<sup>3</sup>، الذي نص على أنه ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الولايات، ويجمع ضمنه الممثلين المحليين للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهم يمثلون قطاعات و جهات مختلفة وذات صلة وطيدة بترقية الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو على وجه الخصوص ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري والضرائب

<sup>1</sup>نقلا عن عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص333.  
<sup>2</sup>المادة 2/8 من المرسوم التشريعي رقم 12.93 ، مرجع سابق.  
<sup>3</sup>مرسوم تنفيذي 06-356، مرجع سابق.

وأماكن الدولة، والجمارك والتعمير وهيئة الإقليم والبيئة والعمل ومأمور المجلس الشعبي البلدي الذي يقع في دائرته الشباك الوحيد.<sup>1</sup>

كما تضمن المرسوم المنظم للشباك الوحيد حكما منح بموجبه لمدير الشباك الوحيد غير المركزي صفة المحاور المباشر والوحيد للمستثمر غير المقيم، تكفله باستقبال تصريحه بمشاريع الاستثمار وتسليمه شهادة الإيداع لجميع الاستثمارات المصرح بها، وقرار منح المزايا.<sup>2</sup>

أما فيما يخص مهام وصلاحيات الشباك الوحيد كجهاز محلي في تحقيق الهدف العام وهو ترقية الاستثمار وتطويره، ويتضح ذلك خلال تمثيل القطاعات الوزارية وبعض الهيئات والجهات ذات الصلة بمجال العقار والاستثمار، فعلى سبيل المثال ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بالولاية يقوم بتسليم شهادة عدم سبق التسمية بموجب وصل مؤقت بما يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز مشروعه الاستثماري<sup>3</sup>، وممثل إدارة الضرائب يلتزم بتقديم المعلومات الجبائية الكفيلة بتمكين المستثمرين من تحضير مشاريعهم وتسهيل معاملته مع الإدارة الضريبية<sup>4</sup>، وممثل إدارة أملاك الدولة يقوم بإعلام المستثمر حول العرض العقاري العمومي مع بيان وضعيته القانونية ومستوى سعره<sup>5</sup>، كما إن ممثل التعمير يساعد المستثمر على إتمام الترتيبات الخاصة بالحصول على رخصة البناء.<sup>6</sup>

<sup>1</sup>المادة 22 من المرسوم التنفيذي 06-356، مرجع سابق.

<sup>2</sup>المادة 25 من نفس المصدر.

<sup>3</sup>المادة 22 من مرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

<sup>4</sup>المادة 3/22، نفس المرجع.

<sup>5</sup>المادة 4/22، نفس المرجع.

<sup>6</sup>المادة 6/22، نفس المرجع.

إلا أن الواقع أثبت أن النظام القانوني التي تسيّر الشباك الوحيد بقيت أحكامه مجرد حبر على ورق، بحيث تم تجميد سريانها بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 07-120<sup>1</sup>، الذي أوجب في مادته السابعة(07) إيداع الطلب الموجه إلى الوالي للاستفادة من الامتياز على مستوى Calapiref وليس لدى الشباك الوحيد، وتحول الترخيص بالامتياز يصدر بقرار من الوالي لا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

فأما عدم نجاعة وفعالية هذه الميكانيزمات الهيكلية على مستوى المحلي في مهمة ترقية الاستثمار نسبة لمستويات التنمية المسجلة غير المرضية للسلطات العامة في الدولة إدراك المشرع ضرورة إعادة بعثها و تنشيطها ذلك من خلال التعديل و تنقيح منظومة الاستثمار الواردة في إطار القانون رقم 16-09 ، وكذا المراسيم التطبيقية له خصوصا المرسوم التنفيذي رقم 17-100 السالف الذكر، الذي تضمن الأحكام المنظمة لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الاحتفاظ بالشباك الوحيد اللامركزي كمثل للوكالة على المستوى المحلي<sup>2</sup> مع إدراج بعض تعديلات حسب ما نصت عليه المادة 26 من القانون 16-09 انه يناط للشباك الوحيد مهام من بينها أن يتولى العون المرافق استقبال المستثمرين وتقديم المشورة والتوجيه في المجال التقني، كما يسهر على تخفيف وتبسيط الإجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات والانطلاق في انجاز المشاريع على المستوى المحلي، أي تخفيف من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الحصول على المعلومات الاقتصادية التقنية والمالية اللازمة، والشيء ذاته بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يستفيد من هذه الخدمات على مستوى مكاتب التمثيل

<sup>1</sup>مرسوم تنفيذي رقم 07-120، مؤرخ في 23/04/2007 يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، عدد27، صادر في 25/04/2007 (ملغى بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-20 الساري المفعول حاليا)، والواقع أن هذا المرسوم قد صدر تطبيقا للمادة 05 من الأمر رقم 06-11 مؤرخ في 30/08/2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل على الأراضي التابعة للأماكن الخاصة للدولة و الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، ج.ر، عدد53 ل30/08/2006. ( ملغى بموجب المادة 15 من الأمر 08-04 الساري المفعول حاليا).

تجدر الإشارة أن زيادة على الشباك الوحيد والوكالة الوطنية" ANDI"، تم استحداث الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-120 السالف الذكر، كهيكل ضابط لعملية استغلال وتسيير العقار الموجه للاستثمار على المستوى الوطني، ولتكتملة لمهامه على المستوى المحلي أنشأت لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار Calapiref التي تكونت تحت إدارة مديرية الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار على مستوى كل ولاية.

<sup>2</sup>أنظر: المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، المعدلة بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100، مرجع سابق.

في الخارج، وليكون المخاطب الأمثل لدى المستثمرين الخواص أمام السلطات العمومية المعنية، وعموماً فإنه تؤدي على مستواه العمليات التالية<sup>1</sup>:

● عمليات إيداع وتسجيل التصريح و الإعلان بالاستثمار وطلب الامتيازات لأي مشروع استثماري.

● استخراج كل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز و استغلال المشروع الاستثماري.

● الاستشارة والتوجيه والمساعدة في كل جانب المشروع الاستثماري.<sup>2</sup>

غير أن إذا تمعنا في نص المادة 27 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر<sup>3</sup>، يظهر لنا أن المشرع قد استغنى عن جهاز الشباك الوحيد اللامركزي (GUD)، حيث استبدله بأربعة مراكز وهي:

● مركز تسيير المزايا.

● مركز استفتاء الإجراءات.

● مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.

● مركز الترقية الإقليمية.

غير أن هذه المراكز الأربعة لم يتم تنصيبها الى يومنا هذا ما يفيد المعنى الذي جاء به نص المادة 36 من القانون 09-16 أعلاه على أن الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية "ANDI" المنشأ بموجب الأمر 03-01 الملغى جزئياً بحيث يتكفل بتطبيق أحكام هذا القانون أي (09-16) و الآثار المترتبة من الفترة الانتقالية إلى غاية تنصيب المراكز المذكورة أعلاه والتي تقوم بالتقريب بنفس

<sup>1</sup>المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، مرجع سابق.

<sup>2</sup>شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص39.

<sup>3</sup>راجع المادة 27 من القانون 09-16، مرجع سابق.

المهام والصلاحيات السابقة للشباك الوحيد لكن في إطار فعالية ونظام جديد، الغاية من الإصلاحات هو إرساء تنظيم مؤسسي مؤهل بالموارد البشرية والإدارية لإدارة وتفعيل الموارد المحلية في صورة بيئة ملائمة للأعمال والاستثمار قائمة على مبدأ اللامركزية في محاوره المستثمر ومتابعة نشاطه عن قرب وهو ما يقلل من العراقيل ويخفض من التكاليف ويراعي الوقت و الأداء .

مبدأ التخصص في توزيع الصلاحيات على المراكز المتخصصة في متابعة وترقية الاستثمار المحلي، إضافة إلى الدقة والصرامة والانضباط في الأداء الوظيفي كلها عوامل تساهم دون شك في إقلاع التنمية المسطرة.

### المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع قضائي

لا يكفي كل ما تقدمه قوانين الاستثمار والاتفاقيات الدولية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي من ضمانات ومزايا تحفيزية، ذلك أنّ المستثمر الأجنبي لا يختلف حول تحديد حقوقه و التزاماته من حيث النطاق والمضمون مع الدولة المضيفة له<sup>1</sup>، وإنما تنفيذ هذه الحقوق وتلك الالتزامات وتطبيقها على الواقع العملي قد يثير منازعات كثيرة بين أطراف هذا العقد الاستثماري سواء حول تحديد المضمون الدقيق للحقوق التي يتمتع بها المستثمر والمسؤولية الملقاة على عاتقه، أو بسبب قيام الدولة بنقص التزاماتها وتعهداتها تجاه الطرف الأجنبي المستثمر، فمن هذه الزاوية لا يرتاح بال هذا الطرف الأخير إلا بإيجاد ضمان إطار ووسيلة قانونية مستقلة ومحيدة وفعالة يمكن اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من نزاعات بينه وبين الدولة المستقبلة للاستثمار<sup>2</sup>، خصوصاً في ظلّ تميّز هذه العقود الاستثمارية الدولية بطابعها الخاص من حيث اختلاف المراكز القانونية لطرفي النزاع (دولة ذات سيادة - شخص - القانون العام مع المستثمر - شخص طبيعي أو معنوي - قانون خاص) من

<sup>1</sup>دريد محمود السامراتي، مرجع سابق، ص309.

<sup>2</sup>شيرزاد حميد هروري، مرجع سابق، ص275.



جهة، زيادة على المدة الطويلة التي تستغرقها تنفيذ هذه العقود والإمكانيات المالية الضخمة التي تتطلبها لإنجازها كلها عوامل تجعل من هذه العقود عرضة لخلافات من نوع آخر.

كل هذه الدوافع تجعل المستثمر الأجنبي يحرص على حقوقه ويصّر على وجوب اقرار ضمانات تكفل تسوية هذه النزاعات في قوانين الدولة التي يستثمر فيها.

هذا ما استجاب إليه المشرع الجزائري بتكريسه في قانون الاستثمار لوسائل مختلفة لتسوية هذه المنازعات المتعلقة بالاستثمار إرضاء لأطراف هذه العلاقة العقدية وتحقيقا لتوازن بين مصالحهم<sup>1</sup>، وذلك من خلال إمكانية اللجوء للقضاء الوطني كأصل عام مادام أن المشروع الاستثماري ينجز على إقليمها، كما أجاز و كاستثناء في حالة وجود الاتفاق على ذلك بحق اللجوء أيضا للقضاء الدولي البديل (التحكيم) نظرا لما يعرفه هذا السبيل من رواج كبير في مجال فضي نزاعات الدولية التجارية.

من هنا سنحاول إبراز دور القضاء الوطني كضمانة لتسوية نزاعات الاستثمار ثم نخرج إلى المشاكل والصعوبات التي تواجهه.

### الفرع الأول: دور القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار

يعتبر القضاء الوطني صاحب الولاية والاختصاص الأصيل في الفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها<sup>2</sup>، وهو ما أخذت به اغلب التشريعات المتعلقة بالاستثمار من خلال النص على اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في مثل هذه النزاعات المتعلقة بالاستثمار، مما يجعل من هذا الحق اللجوء إلى القضاء الوطني يشكل إحدى الضمانات الممنوحة للمستثمرين، فمما لا شك فيه

<sup>1</sup>مرزاقه أسيا، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص04.  
<sup>2</sup> وهذا ما يؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والعدد (1803) الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962، الذي ينص على أنه «ويراعى حال نشوء أي نزاع حول موضوع التعويض، استنفاد الطرق القضائية الوطنية للدولة التي تتخذ تلك الاجراءات، ويراعى مع ذلك حال توفر الاتفاق بين الدولة ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي ...»  
نقلا عن دريد محمود السامراتي، مرجع سابق، ص314.

أنَّ وجود قضاء عادل ونزيه في الدولة المضيفة يعتبر من العوامل الأساسية التي تساعد على توفير البيئة القانونية للاستثمار<sup>1</sup>. خاصة أن هذا الضمان مقرر لكل من المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء أي دون تمييز بينهما، وهذا بناء على عدة أسس قانونية ودوافع في اختيار هذا القضاء الوطني.

### أولاً: الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني لفض نزاعات الاستثمار

أن حق الأجنبي في التجاء إلى محاكم الدولة هو حق مقرر بمقتضى القانون الدولي العام<sup>2</sup>، وهو يعد ضمن مجموعة الحقوق التي تشكل الحد الأدنى لما يتعين على الدولة أن تخوله للأجانب المقيمين في إقليمها من الحقوق، ولذا فإن تجاهل الدولة له يعقد مسؤوليتها الدولية على أساس إنكار للعدالة<sup>3</sup>.

ثم يعد حق الالتجاء إلى المحكم الدولية المضيفة امتداد و تجسيد لحماية القضاء الملازمة لما اعترف لهم من حقوق، وإلا فما قيمة تمنح الأجنبي بحق إذ لم تكفل له الدولة حمايته بالالتجاء إلى محاكمها، عملاً بمبدأ المساواة بين الوطنيين والأجانب.

ولقد تجسدت أهمية وقيمة القضاء الوطني كوسيلة أولية لحسم النزاعات المتعلقة بالمعاملات الأجنبية بموجب "شرط كالفو" الذي كرس لفترة معتبرة من الزمن إناطة القضاء الوطني بمهمة تسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار<sup>4</sup>، ومعنى هذا الشرط هو خضوع هذه المشاريع الأجنبية للقوانين

<sup>1</sup>تزيير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 68.  
<sup>2</sup>بينت محكمة العدل الدولية في قضيتي القروض الصربية والبرازيلية أن كل عقد لا يكون بين الدولة باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، يجد أساسه في القانون الوطني لدولة ما ويختص القانون الدولي الخاص بتحديد ذلك القانون، وبررت المحكمة حكمها السابق بقرينة وجود الدولة طرفاً في العقد، وبهذا الاتجاه سار تحكيم أرامكو الذي أشار إلى أن القانون الساري في السعودية هو الواجب التطبيق على الشروط الموضوعية لعقد الامتياز كون الدولة ذات سيادة، وهناك من يرى من الفقه المصري أن لكي تخضع العقود التي تبرمها الدولة مع الأشخاص الأجنبية لقانونها الداخلي، يجب أن يكون قصد إبرام العقد تحقيق إحدى وظائف الدولة. نقلاً عن: تلجون سميشة، مرجع سابق، ص 183.  
<sup>3</sup>تسأل الدولة على الأحكام التي تصدر عن محاكمها إذا كانت متعارضة مع قواعد القانون الدولي، ويعد التعارض الموجود إذا بني الحكم على تفسير خاطئ لنص داخلي منسجم مع الالتزامات التي ارتبطت بها الدولة في المجال الدولي، أو إذا بني الحكم على تفسير صحيح لنص داخلي هو في طبيعته متعارض مع الالتزامات الدولية أو إذا بني الحكم على تفسير أو تطبيق خاطئ لقاعدة دولية، كما تسأل الدولة أيضاً على تصرفات سلطاتها القضائية إذا وقع منها ما اصطلاح على «انكار العدالة» ويعد انكار العدالة، ما يقع من تسويق لا مبرر له أو اذاحيلبين الأجنبي المتضرر وبين الالتجاء إلى القضاء، نفس المرجع، ص 183.  
<sup>4</sup>قصورى رقيقة، مرجع سابق، ص 211.

والمحاكم الداخلية في الدولة المضيفة، بالإضافة إلى تنازل أصحاب هذه المشروعات عن حق في طلب الحماية الدبلوماسية من دولها الأصلية.<sup>1</sup>

بناء على ما تقدم يظهر أن حق اللجوء إلى القضاء الوطني كجهة أصلية مختصة في تسوية منازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية هو التزام الذي وجد له سند وتأييد على المستوى الدولي من خلال ما أكدته ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، والذي اقر بحق كل الدولة في تنظيم وممارسة سلطتها على الاستثمار داخل نطاقها التشريعي بما يتفق مع قوانينها ولوائحها، ووفقاً لأهدافها وأولوياتها القومية

زيادة عما سبق نجد مختلف القوانين المقارنة الخاصة بالاستثمار أقرت باختصاص القضاء الوطني للفصل في المنازعات الناجمة عن الاستثمار.<sup>2</sup>

وهو ما اخذ به المشرع الجزائري عندما نص على أن تسوية نزاعات الاستثمار يؤول للقضاء المحلي (الداخلي) ذلك في قانون الاستثمار وكذا بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة في إطار تشجيع وحماية الاستثمار.

#### أ- في إطار قانون الاستثمار:

نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 16-09 الملتق بترقية الاستثمار<sup>3</sup>، السالف الذكر، على انه: «يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو

<sup>1</sup>لقد شاع استخدام "شرط كالفو" خصوصاً في دول أمريكا اللاتينية التي ترى فيه رمزا للكرامة الوطنية، حيث تضمنت بعض دساتير هذه الدول هذا الشرط، على غرار دستور المكسيك لعام 1917 ودستور البيرو لعام 1964، أنظر في هذا الشأن ايضاً، عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص 387، وكذا مرزاقه آسيا، مرجع سابق، ص 21.

<sup>2</sup>نصت المادة 27 من قانون الاستثمار العراقي (13 لسنة 2008) على انه: «المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لأحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لأحكام القانون العراقي حصراً او يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية».

<sup>3</sup>المادة 16 من القانون رقم 08 لسنة 2008 على أن: «تكن المحاكم الكويتية وحدها المختصة بنظر ي نزاع ينشأ بين مشروعات الاستثمار الاجنبي الغير أي كان ويجوز الاتفاق على التجاء في هذا النوع الى التحكيم».

<sup>4</sup>تقابها المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93، مرجع سابق، وكذا المادة 17 من الأمر رقم 01-03، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يكون بسبب إجراء اتخذه الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص».

فمن خلال هذا النص الأخير يتبين لنا كأصل عام ومبدئياً فإن القضاء (المحاكم) الجزائرية هي صاحبة الولاية والاختصاص في كل نزاعات الناتجة عن عقود الاستثمار، إلا في حالة ما إذا وجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف يقضي بخلاف ذلك، كما ان المشرع الجزائري كان أكثر دقة عندما حدد بضبط الجهة القضائية الوطنية المختصة باستناده على معيار الاختصاص الإقليمي «... للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً...».

وهو ما يتماشى والقاعدة العامة للاختصاص القضائي الذي جاء في نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري: « يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي، حتى لو لم يكن مقيماً في الجزائر، أمام الجهات القضائية الجزائرية، لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري. كما يجوز أيضاً تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائرين»<sup>1</sup>

وفي نفس السياق نجد نص المادة 801 من نفس القانون الأخير أن المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، إذ تختص بالفصل في أولى درجة، بحكم قابل للاستئناف

<sup>1</sup>المادة 41 من قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.<sup>1</sup>

فبتالي هذا النص الأخير أكد على اختصاص القضاء الوطني الجزائري في مثل هذه العقود الإدارية كلما كانت الدولة -الولاية- البلدية وجميع الهياكل العامة التابعة لها (ذات طابع إداري) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالمشروع الجزائري من خلال نفس النص منح للمستثمر الأجنبي إمكانية إلغاء القرارات الصادرة عن الوكالة أو أية هيئة تتصرف باسم ولصالح الدولة الجزائرية أمام القضاء الإداري بشرط أن تتوفر على شروط رفع دعوى من مصلحة والصفة والأهلية .

#### ب- في ظل اتفاقية ثنائية:

زيادة على تأكيد المشروع الجزائري باختصاص القضاء الوطني في فض نزاعات المتعلقة بالاستثمار، دعم هذا الحق على المستوى الاتفاقي حيث نجد انه تضمنته الاتفاقية الثنائية التي أبرمتها مع بعض الدول في إطار الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار، من ذلك نستشهد بعض العينات منها نذكر:

-الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وفرنسا التي تنص في مادتها الثامنة الفقرة الثانية 2/8 على

ما يلي:

« إذا لم تكن تسوية الخلاف بتراضي الطرفين ممكنة في مدى 06 أشهر من تاريخ رفعه من أحد الطرفين في النزاع، فانه يمكن أن يرفع بطلب من المواطن أو الشركة أما إلى الهيئة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المعني بالنزاع أو....»<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة 801 من نفس المصدر.

<sup>2</sup> المادة 2/8 من المرسوم الرئاسي رقم 94-01، المتضمن الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

-الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وإيطاليا التي تنص في مادتها 2/8 على انه: « إذا لم يسر الخلاف بتراضي الطرفين يرفع النزاع الى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الاستثمار على إقليمها».

1

فظاهر إذن من النموذجين حول الاتفاقية الثنائية أنها تقر هي الأخرى بإمكانية اللجوء للقضاء الوطني لتسوية ما ينشأ من خلافات عن عقود الاستثمار الأجنبية، لكن ذلك بعد محاولة حل ذلك النزاع بطريقة ودية خلال أجل 06 أشهر من تاريخ رفع أحد الطرفين شكواه.

### ثانيا: دوافع اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار

ما سبق يمكن لنا أن نستشف أهم الدوافع التي تجعل من اللجوء الى اختصاص القضاء الوطني كجهة فصل أصلية أولية في منازعات المتعلقة بالاستثمار في نقاط ثلاثة التالية:

أ\* تجسيد سلطة الدولة وسيادتها.<sup>2</sup>

ب\* استنفاد إجراءات التقاضي الداخلية.<sup>3</sup>

ب\* الاستجابة لمقتضيات مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه المستثمر عند لجوئه الى القضاء الوطني

برغم من إقرار كلا من التشريعات الدولية والوطنية بأحقية القضاء الوطني لدولة المضيف للاستثمار كأصل عام بتسوية النزاعات الناتجة عن عقود الاستثمارات الأجنبية، إلا أن بعض الفقه

<sup>1</sup>المادة 2/8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-334، المتضمن الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية، حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، مرجع سابق.

<sup>2</sup>مرزاقه أسيا. مرجع سابق، ص13.

<sup>3</sup>حسايني لامية، مرجع سابق، ص110.

<sup>4</sup>حسايني لامية، نفس المرجع، ص111.

يرى في هذا السبيل أنه لا يقدم ولا يشكل ضمانا كافيا للمستثمر الأجنبي<sup>1</sup>، وهذا راجع لجود عدة صعوبات تعيق وتجعل الطرف الأجنبي المستثمر يتردد في عرض نزاعه على هذه المحاكم الوطنية لدولة المستثمر فيها.

وبشكل عام يمكن أن يجمل هذه الصعوبات في نقاط التالية:

- عدم دراية وجهل المستثمر الأجنبي للبيئة القانونية وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة له.
- خصوصيات النزاع الراجع إلى المعطيات الاقتصادية المعقدة والتغيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني، بالإضافة إلى افتقاره للخبرة الفنية اللازمة لحل نزاعات الاستثمار المتصفة بالدقة مثل عقود نقل التكنولوجيا.<sup>2</sup>
- اختلاف المراكز القانونية لأطراف النزاع، إذ أن أحد الطرفين دولة ذات سيادة (شخص قانون العام)، والطرف الآخر فرد طبيعي أو معنوي بشكل شركة أجنبية (قانون خاص)، ما يصعب في تحقيق المساواة بين مصالح هذين الطرفين مختلفي المراكز القانونية أمام المحاكم الوطنية لدولة المضيفة للاستثمار.<sup>3</sup>
- قد يؤدي إلى عدم حصول المستثمر على إجراءات تقاضي عادلة بسبب إن هناك مبدأ استقرارّ عليه القانون على مر العصور مفاده أنه لا يجوز أن تكون الدولة المضيفة للاستثمار طرف في النزاع وبنفس الوقت قاضية لنفسها.
- يصطدم المستثمر الأجنبي بعائق مبدأ حصانة الدولة ضد التقاضي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>دريد محمود السامراتي، مرجع سابق، ص317.

<sup>2</sup>دريد محمود السامراتي، مرجع نفسه، ص317.

<sup>3</sup>شيرزاد حميد هروي، مرجع سابق، ص298.

<sup>4</sup>شيرزاد حميد هروي، مرجع نفسه، ص299.

● تخوف و خشية المستثمر الأجنبي عند عرضه لتزاعه أمام القضاء الوطني لدولة مضيضة له من عدم حياد قضائهما بسبب تأثرهم بالتيارات الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة في دولته والتي يمكن أن تشكل جزءا من أسباب النزاع المثار، إلى جانب أنّ القاضي الوطني بانتمائه الى الدولة المضيفة سيخلق نوعا من التحيز و الميول لمصلحة دولته لاسيما أن تعلق الأمر باقتصاد الوطني لهذه الدولة، وصولا الى أنّ التزام القاضي الوطني سيعتمد في حكمه على القانون الوطني، والذي قد يكون في نفس الوقت محل شكوى أو اعتراض من جانب المستثمر الأجنبي.<sup>1</sup>

هذه بعض الاعتبارات التي تجعل المستثمر الأجنبي يرفض في حالات كثيرة اللجوء الى قضاء الدولة المضيفة، غير أنّ هذه النظرة القائمة على قدرة المحاكم الوطنية في الدول النامية على حل منازعات الاستثمار وإقامة العدالة بين المستثمر وحكومتها وان كان قدر من الحقيقة، إلا أنّها ليست بذلك القدر التي تصورها الدولة الغربية فيما تروجه من أفكار وما تطفه من ادعاءات حول عدم كفاية القضاء الوطنيين في الدول النامية وقلة خبرتهم في حل هذه المنازعات وتحيزهم لدولهم على حساب مصلحة المستثمر الأجنبي.<sup>2</sup>

ولعل السبب المباشر لمثل هذه الادعاءات الهدامة من طرف هذه الشركات الأجنبية حول القضاء الوطني هو محاولتهم لإخراج هذه المنازعات من دائرتها و ارضاخ الدولة المضيفة لهم لتباني الوسائل الودية الدولية لتسوية مثل هذه المنازعات، حيث يشكل التحكيم الإداري الدولي أهم هذه الوسائل الودية الأكثر طلب من طرف الأجانب لإدراجها في مثل هذه العقود كآلية لتسوية نزاعاتهم.

<sup>1</sup> عبد اللاوي خديجة، مرجع سابق، ص397.  
<sup>2</sup> عبد الستار أحمد مجيد الحوري، مرجع سابق، ص122.



ونظرا للمكانة والأهمية التي يحظى بها هذا القضاء البديل (التحكيم التجاري الدولي) وارتباطه الوثيق بمجال المعاملات تجارية دولية ارتأينا أن نخصص له قدرا كافيا لدراسته وذلك في الفصل الموالي.

## الفصل الثاني

الآليات الدولية المكرسة لجذب  
الاستثمارات في الجزائر

بالرغم من جميع ما تقدمه الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية ومن بينها الجزائر من ضمانات وتحفيزات قانونية عديدة على المستوى الوطني للمستثمر الأجنبي قصد إغرائها و جذبها إليها، إلا أن هذه الجهود المحلية تبقى غير كافية في نظر الطرف الأجنبي الذي يشترط غالبا ضمانات أخرى على المستوى الدولي تكون أكثر حيادية ونزيهة تتلاءم وحساسية هذه العقود الدولية، وكذا طبيعة أطرافها زيادة على مدها الطويل ما يجعلها عرضة لخلافات من حين لآخرى، ما يستوجب إرساء آليات لفظ هذه التزاعات والتي ترضي وتوفق بين مصالح الطرفين المتعاقدين، غير القضاء الوطني لدولة المستقبل للاستثمار إذ أن هذا الأخير لا يلقى ترحابا و قبولا من الطرف الأجنبي المستثمر كما أنه في أمس الحاجة لهيآت التأمين الدولية التي تضمن المشروع الاستثماري من مختلف المخاطر غير تجارية التي قد تعترضه.

لهذا تركز دراستنا في هذا الفصل على دور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار وكذا مؤسسات الضمان الدولية في جذب الاستثمارات الأجنبية و عليه نقسمه إلى:

\*المبحث الأول:التحكيم كضمانة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية .

\*المبحث الثاني: دور مؤسسات الضمان الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية .

## المبحث الأول

### التحكيم كضمانة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية

من بين أهم الضمانات و المزايا التي يروج لها و تعمل جميع دول العالم على تثبيتها في قوانينها الداخلية أو عن طريق إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف قصد استقطاب و استمالة المستثمرين الأجانب إلى دولهم من خلال إغرائهم بوجود حماية كفيلة تحمى فجوة المصالح الواسعة الموجودة بين أطراف(الدولة و المستثمر الأجنبي) وتبدد بذلك كل المخاوف خاصة لدى الطرف الأجنبي وإدراجها لوسائل البديلة لتسوية ما قد يثار من خلافات مستقبلا بين الدولة للاستثمار و المستثمر الأجنبي ولعل أهم هاته الوسائل التي تشهد إقبال واسعا لفظ هذه الخلافات " التحكيم التجاري الدولي" الذي فرضته واقع المعاملات التجارية الدولية عامة والاستثمارية خاصة حيث ارتباطها ارتباطا وثيقا إذ لا يكاد يخلو عقد من عقود الاستثمار من شرط التحكيم و هذا راجع لما يتميز به هذا النظام القضائي الخاص الذي يتلاءم و حساسية طبيعة هذه العقود<sup>1</sup>.

وعليه، سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على نظام التحكيم بتعريفه وخصائصه المميزة و كذا أنواعه ثم تطوره في التشريع الجزائري لنختتم بعرض عن إحدى هذه المؤسسات التحكيمية الدولية،وفقا لترتيب التالي:

\*المطلب الأول: مفهوم التحكيم ،خصائصه و تطوره في الجزائر.

\*المطلب الثاني : خصوصية و دور المركز الدولي "CIRDI" في تسوية منازعات الاستثمار.

\* المطلب الأول : مفهوم التحكيم ، خصائصه و تطوره في الجزائر .

<sup>1</sup>- عبد الستار أحمد المجيد الجوري ، مرجع سابق ص 09

## المطلب الأول : مفهوم التحكيم، خصائصه وتطوره في الجزائر

يعتبر التحكيم نظام قانوني فعال في حل النزاعات منذ القدم، و هذا نظرا للمزايا التي يتمتع بها و التي جعلته ينفرد عن غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، كالصلح والقضاء والخبرة الوكالة<sup>1</sup>، كما يراه البعض الآخر أنه قضاء خاص ومن أهم الظواهر القانونية المعاصرة حيث قيل عنه أنه لغة العصر الحديث<sup>2</sup>، والمرجع الأساسي لحسم خلافات التجارة الدولية، لذلك لا يتخطى المستثمرين الأجانب في اشتراطهم في فصل هذه العقود كأهم ضمانات دولية. تدعم و تحمي تواجدهم في الدول المضيفة لهم.

ولأهميته ستحاول بيان مفهومه و خصائصه كالتالي :

### الفرع الأول : مفهوم التحكيم، خصائصه

#### \*أولا : تعريف التحكيم

لقد ساهمت جهات عدة في تقديم تعريفات موجزة للتحكيم و عليه سوف نتناول أهمها

بداية بـ:

1- ضياف صارة ، التحكيم و دوره في حل النزاعات ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي-البايس ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014، ص07

2- حدادت طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2012، ص01

### أ-تعريف التحكيم لغة و اصطلاحا

التحكيم في اللغة مأخوذة من مصدر الحكم بتشديد الكاف مع الفتح ، فيقال حكمه في الأمر أي أمره أن يحكم فاحتكم<sup>1</sup>.

و عند ابن منظور حكمه في الأمر و الشيء أي جعله حكما و فوض الحكم إليه فيقال حكمت فلانا أي أطلقت يده فيما يشاء ، و يقال حكموه بينهم أي أمروه أن يحكم ، و حكمنا فلانا بيننا أي أجزنا حكمه بيننا، والحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى و حكم له وحكم عليه<sup>2</sup>.

أما اصطلاحا فالتحكيم هو أسلوب لفض النزاعات ملزم لأطرافه و يبنى لأطرافه و يبنى على اختيار الخصوم بإرادتهم أفراد عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يحتمل أن يثور بينهم من نزاع<sup>3</sup>.

كما عرف أيضا على أنه وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، بمعنى يقترح معالجة نزاع خارج محاكم الدولة<sup>4</sup>

**ب-التحكيم شرعا:** فهو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما، أي اختيار ذوي الشأن شخصا أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه، دون أن يكون للحكم ولاية القضاء بينهما<sup>4</sup>.

### ج-التحكيم عند الفقهاء والتشريع

<sup>1</sup>- محمد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2011،ص1406.

<sup>2</sup>- ابن المنصور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، الجزء الثاني، طبعة دار المعارف ، القاهرة ،ص951.

<sup>3</sup>- مفتاح خليفة عبد الحميد و حمد محمد حمد الشلماني ، العقود الإدارية و أحكام إبرامها في التشريع الليبي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2007،ص377.

<sup>4</sup>خديجة عبد اللاوي ، المرجع السابق ، ص. 417

<sup>4</sup>قمر عبد الوهاب، التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائريين دراسة مقارنة، دار المعرفة، الجزائر، 2009، ص.16.

فمن الناحية الفقهية برزت عدة تعريفات سنلقي الضوء على بعضها على غرار ما جاء مثلا  
الفقهاء الفرنسيين و على رأسهم الأستاذ "MOTUISKY" الذي يرى أن التحكيم هو " الحكم  
في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختبارهم، كأصل عام ، بواسطة أشخاص آخرين بموجب اتفاق"<sup>5</sup>  
كما عرفه كل من GLASSONTISSIER ET MOREL على أنه : >القضاء في منازعة  
بواسطة أشخاص عاديين و الذين تعتبرهم الأطراف المتنازعة قضاة<sup>1</sup>.

أما الفقيه René David فقد عرفه على أنه: "تقنية تهدف إلى إعطاء حل لمسألة تتعلق  
بطرف شخصي أو عدة أشخاص آخرين . المحكم أو المحكمين . يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص  
و يحكموا بناء على ذلك الاتفاق دون أن يكونوا مكلفين بتلك المهمة من طرف الدولة"<sup>2</sup>

أما عند الفقهاء المصريين فإن بعضا منهم عرف التحكيم على أنه : " نظام قانوني يتم  
بواسطة الفصل بحكم ملزم في نزاع قانوني بين طرفين أو أكثر بواسطة شخص أو أشخاص من الغير  
يستمدون مهمتهم من اتفاق أطراف النزاع"<sup>3</sup>.

بينما عرفه البعض الآخر بأنه : "نظام القضاء الخاص تقضى فيه خصومة معينة عن  
اختصاص القضاء العادي و يعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها"<sup>4</sup>

استنادا إذن لهذه العينات حول مفهوم التحكيم يظهر أنه هناك شبه اتفاق فقهي حول  
اعتبار التحكيم وسيلة لفض المنازعات يحل فيها الحكم التحكيمي محل الحكم القضائي في تحقيق حماية

<sup>5</sup>Motulsky :Ecrit si études et notes sur l'arbitrage ،daloz 1974 :<le jugement d'une contestation par les particuliers choisie ،en principe par d'autres particuliers au moyen d'un convention > ، disponible sur sit :WWW.memoironline.sentence.arbitrale.en .droit.international.btml.dat :06/12/2014 à 11h15.

<sup>1</sup>Glasson-tissier et Morel ;traite de procédure civil.tv.sirey1936.NO/801<C'arbitrage،est un jugement d'une contestation por de simples particuliers que les parties prennent comme juge>.

<sup>2</sup>René David"l'arbitrage commercial international" édition economica، Paris ،France،1982 ،p03.

<sup>3</sup> - فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، منشأة المعارف ، طبعة 1، الإسكندرية ، مصر، 2007، ص 13.

<sup>4</sup>محسن شقيق، التحكيم التجاري الدولي،ط1، دار النهضة العربية، 1997،ص13.

للحق المتنازع عليه، وهو تقريبا نفس الصياغ والمعاني التي وردت حتى في باقي التعريفات له سواء من الناحية القضائية أو حتى التشريعية . والملاحظ أيضا من التعاريف أعلاه ، هو اتسام هذه الآلية والطريق البديل لحل المنازعات بعدة خصائص تميزه وتجعله ينفرد عن مختلف الوسائل الأخرى المتداخلة معه، وهو ما يجرنا إلى الوقوف عليها في العنوان الموالي.

### ثانيا: خصائص التحكيم التجاري الدولي

يجمع أسلوب التحكيم كوسيلة لفض المنازعات عدة خصائص تؤهله و تميزه عن باقي الطرق الودية وتجعله يتماشى و يتلاءم والطبيعة الخاصة لعقود الاستثمار سواء من جانب أطرافه الدولة والمستثمر الأجنبي المتباعدة من حيث المراكز القانونية أو من جانب العملي إذ محل العقد يتعلق بمشروع ضخم يستغرق عدة سنوات لتنفيذه ويكلف أموال ضخمة وخبرات فنية عالية لتجسده ، هي عوامل تفرض قضاء متخصصا في مثل هذه المسائل وهو ما وجده المستثمرون خاصة في التحكيم كقضاء خاص يشمل المزايا التالية :

#### أ- السرعة و بساطة الإجراءات

إن الإجراءات المتبعة في عملية التحكيم ليست بالتعقيد المعروف عليه في القضاء العادي فالتحكيم ينفر من الشكل و الرسمية و التعقيد ويتميز بإجراءات بسيطة وسهلة ومن اختيار الأطراف في أغلب الأحيان<sup>1</sup>.

ومن ذلك مثلا مواعيد عقد الجلسات التي تتم في الأوقات المناسبة لظروف الأطراف ، كما أن هيئة التحكيم تتميز بحرية واسعة فيما يتعلق بإجراءات التقاضي مثل التبليغات ، إدارة الجلسات و تنظيمها، و تقديم البيانات، و الاتصال بأطراف النزاع<sup>2</sup>، كما أنه يمتاز بسرعة الفصل في النزاع و يجنب

<sup>1</sup> - عمرو عيسى، الفقه الجديد في التحكيم في الدول العربية ، للكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر، 2003، ص 19  
<sup>2</sup> - نقلا عن ضياف صارة ، المرجع السابق ، ص 21



أطراف الخصومة ما قد يصيبهم من خسارة مادية ومعنوية بسبب تأخر الفصل في النزاع لدى المحاكم ما يجعل التحكيم أداة فعالة لحل مثل هذه المسائل التجارية

### ب- سرية قضاء التحكيم

من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء، الدولة، مبدأ علانية الجلسات الذي يعد كضمان للعدالة، والذي يعجز في نفس الوقت سببا لعزوف المستثمرين من اللجوء إلى قضاء الدولة باعتبار أن هذه العلانية تهدد سمعتهم و مصالحهم الاقتصادية<sup>1</sup>، بينما يقبلون و يختارون التحكيم كوسيلة لفض خلافاتهم نظرا لسرية جلسات التحكيم غير العلنية وكذا عدم نشر الأحكام هي مميزات التي ينفرد بها التحكيم، حيث تظل الأسرار المرتبطة بالعقد محفوظة في حدود أطراف النزاع<sup>2</sup>.

ج- حرية الأطراف في عملية التحكيم تسمح للمتنازعين بتشكيك على النحو المناسب لهم، لأنه يبعد عن القوالب الجامدة<sup>3</sup> الكلاسيكية فيستند بذلك على اتفاق الكامل للأطراف حيث يعطيهم إمكانية اختيار نوع التحكيم بين التحكيم الخاص أو المؤسساتي أو بين يكون التحكيم بالقانون أو بالصلح، كما يفسح التحكيم المجال أمام إرادة الأطراف أيضا للاختيار كل تفاصيل الأخرى المتعلقة بعملية التحكيم على غرار مكان انعقاد التحكيم ، لغة التحكيم ، وموضوع المنازعة محل التحكيم.

### ج- حرية الأطراف في عملية التحكيم (مرونة التحكيم)

تسمح للمتنازعين بتشكيك على النحو المناسب لهم لأنه يتعد عن القوالب الجامدة الكلاسيكية فيستند بذلك على الاتفاق الكامل للأطراف، حيث يعطيهم إمكانية نوع التحكيم بين التحكيم الخاص أو المؤسساتي أو بين يكون التحكيم بالقانون أو بالصلح، كما يفسح التحكيم المجال

<sup>1</sup> - بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ب.س.ت.ص 09.

<sup>2</sup> - زروال معزوزة ، مرجع سارق، ص 557.

<sup>3</sup> - بشار محمد الأسعد ، مرجع سابق ص 352.

أمام إرادة الأطراف أيضا لاختيار كل تفاصيل الأخرى المتعلقة بعملية التحكيم على غرار مكان انعقاد التحكيم، لغة التحكيم<sup>4</sup>.

#### د- التحكيم قضاء متخصص

فهو يكفل المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية اللازمة لتسوية منازعات الاستثمار التي يتطلب فص منازعاتها معارف اقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلاءم مع توسع مجالات الاستثمار الأجنبي، حيث يكون المحكمون في أغلب الأحيان على أعلى مستوى من الكفاءة العلمية المتخصصة والقانونية للفصل في المنازعات المسندة إليهم<sup>1</sup>، فضلا عن تمتعهم غالبا بالخبرة العلمية والعملية في المنازعات التي يتم اختيارهم للفصل فيها، وما يمتازون به من الإحاطة بأعراف وعادات العقود محل النزاع، وكذلك اللغات التي تحرر بها العقود وتجري بها المراسلات بين الأطراف، ومما لا شك فيه أن وجود قضاء متخصص من شأنه أن يحقق عدالة مستوحات من رغبات الأطراف، ولعله ما يساعد على ذلك أن الأطراف عموما هم الذين يختارون المحكمين، وهم بالتأكيد يعمدون إلى اختيار أنسب المحكمين الذين يحتاجهم خصوصية القضية محل النزاع<sup>2</sup>.

#### ه- تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم

نظرا لأن عقود الاستثمار تبرم بين طرفين غير متكافئين ، و هما الدولة ذات السيادة من ناحية والمستثمر الأجنبي من ناحية أخرى، فلذلك يلح المستثمر الأجنبي دائما على إدراج شرط التحكيم لحل ما قد يثار مستقبلا من خلافات بينهم ، خصوصا أن عرض هذه النزاعات على القضاء الوطني لا يلقي ارتياحا وقبولا من الطرف الأجنبي خشية وخوفا من ميوله إلى مصلحة دولته الأمر الذي يدعم أكثر اللجوء إلى قضاء التحكيم.

<sup>4</sup>زرروال معزوزة، مرجع سابق، ص 557.

<sup>1</sup> - أنور علي احمد الطشى مبدأ اختصاص في مجال التحكيم، الطبعة 01، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2009، ص 48.

<sup>2</sup> - جلال وفاء محمد، مرجع سابق ، ص 05 الى ص 09.

## و-الحفاظ على استمرار العلاقة الودية

يستهدف التحكيم إقامة العدل بين طرفي الخصومة وذلك بالحفاظ بالدرجة الأولى على السلام بينهما ، أي الوصول إلى حل النزاع مع الرغبة في المصالحة<sup>1</sup>، وبهذه الطريقة يتم تجنب الحقد الذي يقع بين المتخاصمين، وقد أشار الفقهاء إلى هذه الحقيقة فهم يرون أن القضاء العادي هو قضاء العلاقات المحطمة، يحتكم إليه الخصمان فيغلب ادعاء أحدهما على ادعاء الآخر ثم يصرفهما فترى هذا راجحاً و ذلك خاسراً محسوراً، بينما التحكيم هو قضاء العلاقة المتصلة، أي أن نظر هيئة التحكيم في النزاع القائم بين الأطراف لا يفسد علاقتهم و تعاملاتهم ، حيث يأتي إليه الطرفان و العلاقة بينهما قائمة و ينصرفان عنه و العلاقة قائمة أيضا بينهما<sup>2</sup>.

و عليه فإن مجموع هذه الخصائص المميزة للتحكيم تجعل منه ضماناً وحماية قضائية ذات طابع إجرائي يفضله أطراف العقد الاستثماري الدولي خاصة الطرف الأجنبي المستثمر الذي يرتاح له كونه يمكنه من الوقوف على قدم المساواة مع الدولة المضيفة له.

أما عن التأصيل التاريخي وبداية ظهور هذا النظام فقد اعتبره بعض الفقهاء بأنه أقدم وسيلة لجأ إليها الإنسان لتسوية نزاعاته حيث عرفته مختلف الحقب الحضارية في البشرية ، بينما يرى البعض الآخر في الفقه بأن التحكيم نشأ في اليونان في القرنين السادس والرابع قبل الميلاد ولم يكن معروفاً قبل هذا التاريخ، كما عرفته روما في جميع العصور التي مرت بها<sup>3</sup>.

أما لدى العرب فقد ازدهر التحكيم قبل الإسلام و برز العديد من المحكمين أين كان لكل قبيلة محكمها و كانت أبرز قضية قبل الإسلام حكم فيها الرسول-صلى الله عليه و سلم- في رفع

<sup>1</sup> - ضياف صارة ، مرجع سابق، ص23

<sup>2</sup> - قرطبي سهيلة، شرط التحكيم في العقد التجاري الدولي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة معسكر، 2009، ص57

<sup>3</sup> - حفيظة السيد الحداد الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، لبنان، 2004، ص05.

الصخرة المشرفة إلى مكانها عندما احتلفت قبائل قريش عليها<sup>1</sup>، آنذاك و جاء الإسلام الذي احتضن هذا النظام التحكيمي في أهم علاقة في الحياة و هي العلاقة الزوجية بقوله تعالى "و إن خفتن شقاق بينهن فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليها خبيراً"<sup>2</sup>.

كما استعمل لفظ التزاعات غير الزوجية في قوله تعالى : "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليماً"<sup>3</sup>.

فبتالي هذا البعد التاريخي لقضاء التحكيم وما ينفرد به من خصائص السابقة الذكر زاد من رواجه أكثر في مجال المعاملات التجارية خصوصا في ظل ارتفاع حجم المبادلات الاقتصادية الدولية حاليا في ظل فكرة العولمة التي تأخذ شكل استثمارات أجنبية غالبا، لدرجة قبل عن هذا الترابط أن "حيث ما يوجد الاستثمار، يوجد التحكيم".

أما بالرجوع لواقع هذا الطريق الودي البديل لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار في التشريع الوطني الجزائري ففي الحقيقة قد عرف تطورا كبيرا في موقف المشرع منه وذلك لأسباب و ظروف كل حقبة من المسار التشريعي لهذا المجال في بلادنا، وهو ما نستعرض فيه ما يلي:

#### الفرع الثاني :تطور موقف المشرع الجزائري من التحكيم<sup>4</sup>

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 09/93 مفصلي بالنسبة لتاريخ التحكيم التجاري الدولي في الجزائر كونه ميز بين مرحلتين هما:

<sup>1</sup> - حسان نوفل، مرجع سابق، ص14.

<sup>2</sup> - الآية 35، سورة النساء.

<sup>3</sup> - الآية 65، سورة النساء.

<sup>4</sup> - المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ بتاريخ 25 أفريل 1993، يعدل و يتم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائرية.

### أولاً: المرحلة الأولى قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93 .

كان موقف الجزائر غداة الاستقلال معادياً تجاه التحكيم التجاري الدولي أين كانت تعتبره مخالفاً للسيادة الوطنية<sup>1</sup> على جميع الأصعدة خاصة تلك المتعلقة بالقضاء وهو ما دفعها بالشكل الرئيسي لتجنب هذا النظام كأداة لتسوية منازعات الاستثمار واستبعاده في منظومتها القانونية هذا كان قبل صدور مرسوم تشريعي رقم 09/93، غير أن هذا الموقف الراض للتحكيم من الجزائر مباشرة بعد الاستقلال ، تراجع لفترة أخرى وعرف نوعاً من التحقيق من هذه الدولة النامية محاولة منها لتتأقلم مع التحكيم التجاري الدولي وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الانسجام البيئي للتحكيم.

### أ-مرحلة العداء اتجاه التحكيم الدولي (1966-1982).

لكن قبل الخوض في الحديث عن واقع التحكيم في ظل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 تجدر الإشارة ولو بصورة وجيزة للوضع السائد قبل هذا القانون أي الفترة ما بين 1962-1966، أين كانت الجزائر بصفة عامة تعارض وبشدة فكرة التحكيم الدولي رغم أنها أصدرت آنذاك قانون 31 ديسمبر 1962 الذي مهد العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يخالف السيادة الوطنية فكانت بذلك أول إشارة لابتكار الجزائر التحكيم الدولي باعتبار أن ذلك القوانين الفرنسية كانت تعترف بالتحكيم التجاري الدولي.

ويرجع رفض نظام التحكيم في الجزائر لعدة أسباب منها انتهاج هذه الدولة ايدولوجية مناهضة لأي تدخل أجنبي باعتبارها دولة حديثة الاستقلال إلى جانب إتباع سياسة اقتصادية اشتراكية مبنية على القطاع العام الذي يعتبر المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني ، و نتيجة لذلك كانت

<sup>1</sup> - قانون رقم 62-157، المؤرخ في 31/12/1962، المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية السارية المفعول إلى غاية 31/12/1963 ، ما عدا ما يخالف السيادة الوطنية (ج.ج.ج) السنة الثانية رقم 20 بتاريخ 11/01/1963، ص 18.

الاستثمارات الأجنبية مقيدة و مهمشة في هذه الدول<sup>1</sup>، كما أنها كانت تعتبر بان أسلوب التحكيم الدولي من وضع دول متقدمة لخدمة مصالحها في علاقاتها للاقتصاد مع هذه الدول إما أكبر الأسباب لإنكار الجزائر و باقي دول العالم الثالث لهذا النظام كان يعود لغيرتها على السيادة الوطنية بدرجة أولى كونها فتية الاستقلال فكانت تنظر إلى التحكيم التجاري الدولي على صورة جديدة للتقليص من سلطتها القضائية وهو ما يتناقض مع سيادتها لذلك كانت تعمل بمبدأ عدم إمكانية تقاضي الدولة أمام محاكمها الوطنية، أي من غير المعقول أن تحاكم دولة ذات السيادة أمام محكمة تحكيمية، لكن هذا المبدأ الرفض للتحكيم الدولي الذي تبنته الجزائر غداة الاستقلال لاعتبارات تتعلق بالسيادة الوطنية ورد عليها استثناء في معاملتها الواقعية القانونية بقبولها للتحكيم مع شركات أجنبية خاصة الفرنسية منها وبالتحديد في مجال المحروقات وذلك في إطار ما يعرف بالقانون البترولي الصحراوي الذي كان ينظم العلاقة بين البلدين في هذا المجال حيث تنص المادة 41 منه على أنه: "التراعات بين صاحب الامتياز ومانح الامتياز والمتعلقة بتطبيق الاتفاقية يرجع ابتداء وانتهاء المجلس الدولة..."<sup>2</sup>

فمن هذا النص القانوني الأخير يظهر بأن العقود البترولية الجزائرية الفرنسية أخذت وصف عقود إدارية، ذلك من خلال عرضها على اختصاص مجلس الدولة الفرنسي، إلى جانب ماسبق. وبموجب اتفاقية إيفيان لسنة 1962 التي كان لشقها الاقتصادي تأثير بليغ على السيادة الوطنية الجزائرية من خلال فرض الحكومة الفرنسية على الجزائر اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ونستشهد في ذلك بما جاء في نص المادة 04 من هذه الاتفاقية التي نصت على أن: "فرنسا و الجزائر تحلان التراعات الناجمة عن علاقتهما عن طريق أدوات التسوية الودية حيث تلجأ سواء إلى المصالحة

<sup>1</sup> - عيبوط مجند و علي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي، 2006، ص 63.

<sup>2</sup> - الأمر 111.58 ، الصادر في 22 نوفمبر 1958 المعروف بالقانون الصحراوي.

أو التحكيم في حالة عدم الاتفاق على هذه الإجراءات كل واحدة من الدولتين يمكن أن تحضر محكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

وعليه يظهر بأن الطرف الفرنسي نقل الاختصاص من مجلس الدولة الفرنسي إلى التحكيم الدولي عوضا أن ينتقل إلى المحكمة العليا الجزائرية، إذن الغاية واضحة هي سلب الاختصاص من القضاء الجزائري في مجال تسوية النزاعات المتعلقة بالعقود البترولية الجزائرية الفرنسية<sup>2</sup> دائما في إطار اتفاقية إيفيان و شقها الاقتصادي فقد نظمت أيضا هذه الأخيرة مسألة التعاون الجزائري الفرنسي وتكريسا لذلك تم إبرام عقود التعاون بين الطرفين و نذكر منها مثلا:

### 1-الاتفاق الجزائري الفرنسي 26 جوان 1963

جاء هذا الاتفاق بعد عام من استقلال الجزائر والغاية منه تدعيم تجسيد فرنسا لمصالحها المنصوص عليها في اتفاقية إيفيان، ولعل أن أهم ما جاء في هذا الاتفاق (1963)، ما نصت عليه المادة 03 منه التي أكدت بأن الفصل في النزاعات الناشئة بين الدولتين يكون من اختصاص محكمة التحكيم الدولية. كما جعلت من القرارات التحكيمية قابلة للتنفيذ على إقليم الدولتين دون الحاجة للإجراءات التنفيذية<sup>3</sup>.

### 2-الاتفاق الجزائري الفرنسي في 29 جويلية 1965<sup>4</sup>

لقد أبرمت الجزائر هذا الاتفاق مع الطرف الفرنسي قصد مراجعة الاتفاق السابق (1963) والتخفيف من شدة تأثيره على السيادة الوطنية الجزائرية وذلك بإدراج نظام التوفيق

<sup>1</sup> - محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات البغدادي، الجزائر، 2008، ص13.

<sup>2</sup> - عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي، د.م.ج، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص02.

<sup>3</sup> - محمد كولا، نفس المرجع، ص14.

<sup>4</sup> - الأمر رقم 6-287 مؤرخ في 18/11/1965، المتضمن المصادقة على اتفاق 29/07/1965 الخاص باستغلال الوقود و الثروة الهيدروكربونية، (ج.ر.ج.خ)، الصادرة بتاريخ 19/11/1965.

إلى جانب التحكيم، كما اعتبر بأن إجراء التوفيق إلزاميا بين الدولتين، حيث يقوم كل طرف بتعيين موفق وهذين الموفقين يعينين موفقا ثالثا يكون رئيسا للجنة التوفيق في حالة عدم تعيين الموفق الثالث يكون التعيين لرئيس المحكمة العليا الجزائرية أو لنائبه<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن النقطة الإيجابية من هذا الاتفاق (1965) التي تحسب لصالح الجزائر هو الرجوع للقضاء الجزائري، لكن سلطة رئيس هذه المحكمة أو نائبه في هذا المقام مقيدة لأنه ملزم بتعيين الطرف الثالث وهو رئيس لجنة التوفيق<sup>2</sup>.

أما على مستوى التشريع الوطني وخلال هذه الفترة ( غداة الاستقلال) فكان من بين النصوص الأولى التي سنتها الجزائر قانون الاستثمارات لسنة 1963<sup>3</sup> الذي جاء لغاية استقطاب وجذب رؤوس الأموال الأجنبية إلا أنه لم يكن واضحا بخصوص مسألة التحكيم حيث أشار فقط في إحدى نصوصه إلى " شرط التحكيم" وهذا يعني أن هناك إمكانية اللجوء إلى التحكيم<sup>4</sup>. إلى هنا يمكن أن نقول بأن لجوء الجزائر للتحكيم في هذه المرحلة بالرغم من موقفها الرفض لهذا النظام هو اختيار فرضته الظروف الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وما يدعم هذا الطرح هو الخطاب السياسي للرئيس الراحل هواري بومدين المؤرخ في 1971/02/24 آنذاك اعترف بهذا الواقع المفروض على الجزائر بقوله: "نحن ملزمون بإبرام هذه السنة (أي سنة 1965) بعض الاتفاقيات لمدة طويلة متعلقة بالصحراء مما يجعل الاستقلال المتحصل عليه بفضل تضحيات الشعب الجزائري استقلالاً شكلياً و اسماً فقط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - طيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، ج2 رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية الجزائري، 1990، ص417.

<sup>2</sup> - محمد كولا، نفس المرجع، ص16

<sup>3</sup> - م. 22 من الامر رقم 63-277، المنصمّن قانون الاستثمار، السارق الذكر.

<sup>4</sup> - عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص08.

- من مظاهر رفض الجزائر لفكرة التحكيم خلال هذه المرحلة عدم مصادقتها على عدة اتفاقيات دولية خاصة بالتحكيم آنذاك مثل: اتفاقية نيويورك لسنة 1958 و اتفاقية واشنطن لسنة 1965

<sup>5</sup> - محمد كولا ، مرجع سابق ص 18.



وبعد هذه الفترة مباشرة دخلت الجزائر في أهم مرحلة تاريخية و هي التي تلت التصحيح الثوري لسنة 1965 و الذي تقلد بموجبه الرئيس هواري بومدين مقاليد الحكم أين بدأت الجزائر تحاول إعادة ترتيب شؤونها الاقتصادية الداخلية والبحث عن مكانة لها على الصعيد الدولي وبسط سيادتها على ثرواتها الطبيعية ومن مظاهر ذلك صدور قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966<sup>1</sup>، الذي يجسد صراحة بموجب نص م.03/344 الموقف المانع والرافض للدولة الجزائرية ممثلة في الأشخاص الاعتبارية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي . إلا جانب هذا القانون و في نفس السنة أصدرت الجزائر أيضا قانون الاستثمار<sup>2</sup>، غير أن هذا الأخير لم يشر إطلاقا لمسألة التحكيم وهو ما يثبت موقفها المعادل له كما يمكن الإشارة أيضا في نفس السياق لتأميم المحروقات في 24 فبراير 1971 كإجراء اتخذته الدولة الجزائرية خلال هذه الفترة قصد بسط سيادتها الكاملة على ثرواتها خاصة مع الطرف الفرنسي وهو ما جسده بالأمر رقم 24/71<sup>3</sup> المعدل لقانون البترول الصحراوي لسنة 1958 و الذي استبعد بدوره من خلال نص المادة 01/07 منه خضوع الجباية البترولية للتسوية عن طريق التحكيم، وإنما أصبحت تخضع لاختصاص القضاء الوطني.

و لم تكتفي في الجزائر بإبراز موقفها المعادي تجاه التحكيم الدولي نظريا و إنما أبانت واقعا وذلك بمناسبة مؤتمر دول الأعضاء في منظمة الأوبك-OPEP- المنعقدة في مارس 1975 أين قدمت مذكرة عبرت فيها عن شكواها ليس من مبدأ التحكيم فقط ، وإنما من عدم تماشيه مع متطلبات العالم الثالث إلى هنا وبناء على ما تقدم يمكن القول أن موقف الجزائر من التحكيم التجاري الدولي بعد الاستقلال مباشرة إلى حد غاية نهاية السبعينات أقل ما يقال عنه أنه كان مناقضا ومترددا بين غموض

<sup>1</sup> - الأمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 جوان 1966، معدل و متمم ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر ، عدد 47 لسنة 1966 .

<sup>2</sup> - الأمر رقم 24/71، المتضمن قانون الاستثمار السابق الذكر.

<sup>3</sup> - الأمر رقم 24/71، المؤرخ في 12/04/1971 يتضمن تعديل الأمر رقم 11/58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 و المتعلق بالبحث عن الوقود و استغلاله و نقله بواسطة قنوات بالنظام الجبائي الخاص بهذه النشاطات (ج.ر.ج.ع) 30 مؤرخة في 13 افريل 1971.

التشريعات وقبولها للتحكيم في أكثر من العقود التي أبرمتها مع الأطراف الأجنبية<sup>1</sup>، رغم رفضها إياه مبدئياً إلا أن هذه المرحلة من النفور و التحفظ التي عاشتها الجزائر تجاه التحكيم الدولي بدأت بدخول الثمانينات في الانكماش تدريجياً وذلك مرده إلى المناخ الدولي والداخلي الذي عاشته الجزائر كما يبين العنصر الموالي.

### ب-فترة الانسجام البيئي مع التحكيم (82-93)

إن الموقف العدواني الذي تركز عليه الجزائر نظرياً في المراحل السابقة تجاه التحكيم الدولي خاصة في مجال التعاون الاقتصادي مع الدولة الفرنسية بدأ ينفرج بتغيير سياستها تجاهه شيئاً فشيئاً، و تجلّى ذلك في الواقع من خلال عدة مظاهر منها بروز التعليمات الوزارية لسنة 1982(1)، و كذا بإبرام الاتفاقية الجزائرية الفرنسية سنة 1983 التي تضمنت نظام التحكيم بين البلدين(2).

### 1- صدور التعليمات الوزارية لسنة 1982<sup>2</sup>

أبرمت الجزائر اتفاق تعاون مع فرنسا يشمل قطاعات اقتصادية هامة في الدولة كالسكة، مجال الصيد و الطاقة النووية..... الخ، غير أن ما يميز الاتفاق من ناحية تسوية النزاعات أنه لم يشر إلى وسيلة محددة لفض هاته الأخيرة مما يترتب عنه القبول الضمني بوسيلة التحكيم التجاري، ولتدعيم هذا الاتفاق و تأكيده خاصة على الوسيلة المختارة لفض النزاعات صدرت التعليمات الوزارية بتاريخ 18 نوفمبر 1982 تحت رقم 603 الديوان الوطني و.أ والمتضمنة لشرط التحكيم في العقود الدولية، أي أن هذه التعليمات أجازت للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام اللجوء إلى التحكيم الدولي في علاقتها الاقتصادية الدولية، إذ نصت على أنه: "فيما يخص أهلية اللجوء إلى التحكيم فإن المجلس ما

<sup>1</sup>نذكر مثلاً الأمر رقم 18/75 المؤرخ في 1975/02/27، يتضمن المصادقة على اتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية و الجمهورية غينيا بيساو و المتعلق بالنقل الجوي ج.ر.ج.ج العدد 23 بتاريخ 1975/03/21، ص 334  
<sup>2</sup>- المرسوم الرئاسي، رقم 82-259، مؤرخ في 1982/08/07، و المتعلق بالمصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادي بين الحكومة الجزائرية و الحكومة الفرنسية ج.ر.، 32 المؤرخ في 1981/08/10.

بين الوزارات يقبل بدءا من تاريخ السماح لمؤسساتنا الوطنية أو المحلية اللجوء إلى التحكيم كما كانت عليه في الماضي لتمييزها عن الأشخاص المعنوية للقانون العام ولتمتعها بالاستقلالية المالية"، و في ذلك يعلق الأستاذ محمد كولا قبائل: "إن هذه التعليمات بمثابة الرد على الإحالة الواردة في الاتفاق المبرم سنة 1982 لأن الفترة الفاصلة بين الأخير والتعليمة القصيرة مما يؤدي إلى القول بأنها رسالة من الرسائل المتبادلة التي أدت إلى وضع التحكيم<sup>1</sup>. غير أن ما يمكن ملاحظته عن صدور هذه التعليمات هو التناقض الحاصل بين القوانين والتنظيمات إذ أن هذه التعليمات تعتبر اعتداء صارخ على نص م 442-3 ق.م السالفة الذكر ، أي أنه لم يحترم فيها مبدأ تدرج القانون الساري العمل به ليقى السؤال المثار كيف لتعليمات و وزارية أن تخالف نص تشريعي؟

## 2- الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1983

أبرمت الاتفاقية الثنائية الجزائرية الفرنسية بتاريخ 27 مارس 1983<sup>2</sup> و التي جاءت لتجسد الاتفاق المبرم سنة 1982 السابق الإشارة إليه، وذلك كأول خطوة لإعادة بعث العلاقات الاقتصادية بين البلدين خاصة من حيث تشجيع الاستثمار الفرنسي بالجزائر<sup>3</sup>.

والأهم للذكر في هذا الاتفاق هو تضمنه أول نظام للتحكيم الدولي بين البلدين بالرغم من أنه تم بموجب تبادل الرسائل بين الدولتين إلا أنه اعتبر نظاما تحكيميا اختياريا حيث تنص المادة 46 منه على أنه: "التراعات التي تنشأ عن العقود المبرمة بين المتعاملين الفرنسيين والجزائريين تسوى وديا وفي حالة فشل التسوية الودية تسوى التراعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في العقود والمتمثلة في اللجوء إلى تحكيم كل التراعات" وعليه يشكل هذا الاتفاق بالنسبة للجزائر نقطة انعطاف حاسمة

<sup>1</sup> - محمد كولا، المرجع السابق، ص41

<sup>2</sup> - عمار معاشو، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية، (التجربة الجزائرية في عقود المفتاح في اليد)، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، الجزائر، 1998، ص330،328

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة إلى أن اتفاق التحكيم الجزائري الفرنسي المؤرخ في 1982/03/23 لم ينشر.

في موقفها العدائي تجاه التحكيم التجاري الدولي و إن كان يقتصر هذا النظام للتسوية على العلاقة الجزائرية الفرنسية في شقها الاقتصادي<sup>1</sup> إلا أن ما تجدر الإشارة إليه حول نفس الاتفاق أعلاه هو أنه خلق عدة إشكالات أهمها:

أنه لا يتمتع بالقوة التنفيذية كونه لم ينشر في الجريدة الرسمية ، وبذلك يفلت من المصادقة و الرقابة الدستورية هذا من جهة و من جهة أخرى فهو يصطدم بنص 3/442 ق.ا.م السابق الذكر مما أدى ببعض لاعتباره مجرد اتفاق شكلي يبرز سياسة الموقف الرسمي للجزائر العدائي المزعوم تجاه التحكيم الدولي كون الواقع العملي يبين عكس ذلك<sup>2</sup>.

وتأكيدا لما تقدم حول بداية الانفتاح الجزائري تجاه التحكيم التجاري الدولي خلال هذه الفترة يمكن استشهداد بعدة أمثلة فعلى الصعيد الداخلي مثلا نذكر: القانون 14/86 المتعلق بالحقوق الذي تجيز المادة 63 منه لشركة سونا طراك بصفتها مؤسسة عمومية إمكانية اللجوء إلى التحكيم في نزاعات مع شركائها الأجانب و كذلك القانون 1991 المعدل لقانون 1986 السالف الذكر الذي يجيز أيضا لسونا طراك التحكيم مع الطرف الأجنبي<sup>3</sup>. أما على الصعيد الدولي فيمكن استشهاده بما أقدمت عليه الجزائر في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات من إبرام عدة اتفاقيات سواء جماعية أو ثنائية تم إدراج فيها شرط التحكيم كوسيلة لفض النزاعات مع الطرف الأجنبي و منها نذكر مثلا: انضمامها بتحفظ للاتفاقية المتضمنة اعتراف وتنفيذ أحكام تحكيمية بنيويورك 1985<sup>4</sup>، بالإضافة

<sup>1</sup> - محمد كولا ، نفس المرجع ، ص 48.

<sup>2</sup> - محمد كولا ، نفس المرجع ، الهامش 95، ص 44

<sup>3</sup> - مصطفى تراري الثاني ، التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات تطبيقا لقانون المحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم ، العدد الأول ، يناير ، 2009، ص.ص 90.89.

<sup>4</sup> - القانون 91-21، المؤرخ في 1991/12/04 يعدل و يتم القانون 86-14 المتعلق بأنشطة التنقيب و البحث عن المحروقات و استغلالها و نقلها بالأنابيب ج.ر.ع 63 الصادرة بتاريخ 1991/12/07.

للعديد من الاتفاقيات الثنائية كالتى أبرمتها مع الولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>، الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي<sup>2</sup>، إيطاليا<sup>3</sup>.... الخ.

ثانيا: المرحلة الثانية بعد دور المرسوم التشريعي 09/93.

بعد الشروع في الإصلاحات الاقتصادية في الدولة تغير موقف الإدارة السياسة الجزائرية بصفة صريحة نحو التحكيم التجاري الدولي الذي أصبح وسيلة لجذب الاستثمارات فاضطر إلى تكريسه القانون الداخلي بعد اقتناعه بفعالته في مجال تسوية المنازعات خاصة في مجال التجارة الدولية وفيما يلي سنتعرض للأسباب المؤدية لهذا الانفتاح (أولا) والمظاهر تكريسه سواء على المستوى الداخلي أو الدولي(ثانيا)

#### أ- أسباب الانفتاح

تعددت الأسباب وتباينت لقبول التحكيم التجاري من قبل الجزائر بعد فترة العداة والرفض من الأسباب التي أفرزتها الأوضاع الداخلية للدولة ومنها ما فرضها المحيط الدولي وستوجزها فيما يلي:

#### 1-تحويل النظام الاقتصادي :

وبعد فشل التجربة الاشتراكية في تحقيق التنمية الاقتصادية الوطنية و تأزم الأوضاع الداخلية تأثرا بما خلفته أزمة البترول لسنة 1986 من شلل وعجز مس كافة القطاعات المنتجة في الدولة وانخفاض قيمة العملة الوطنية وذلك بسبب تراكم الديون و ارتفاع فوائدها...، كلها عوامل

<sup>1</sup>- المرسوم الرئاسي رقم 233.88 المؤرخ في 13/11/1988 ، المتضمن لانضمام الجزائر بالتحفظ الى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم في نيويورك بتاريخ 28/11/1988 ، ج . ر ، العدد 48 مؤرخه 23/11/1988 التي دخلت حيز التنفيذ بالجزائر في 28/05/1989.

<sup>2</sup>-الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الرامي لتشجيع الاستثمارات الموقع ب واشنطن بتاريخ 22/06/1990 ، المصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 319/90 المؤرخ في 17/10/1990 ، ج. و . عدد 45 الصادر بتاريخ 24/10/1990.

<sup>3</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05/10/1991، المتضمن الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي ، السابق الذكر .

دفعت الجزائر إلى تغيير مناخ اقتصادها الموجه وانتهاج الاقتصاد الليبرالي من خلال فتح أسواقها للاستثمارات الأجنبية المباشرة ومنح الامتيازات والحماية اللازمة لها، وهو ما شملته النتائج والتوصيات المترتبة في المفاوضات التي جمعت الجزائر بصندوق النقد الدولي<sup>1</sup>.

وعليه فليس بالغريب تبني الجزائر نظام التحكيم كأسلوب لتسوية نزاعاتها الاستثمارية مع الطرف الأجنبي كونه يتماشى مع السياسة الاقتصادية، أي توجيهها نحو الاقتصاد الليبرالي.

## 2- خصائص نظام التحكيم التي تستجيب لطبيعة النزاعات الاستثمارية

إن التطبيقات الميدانية والتطورات التي شهدتها مجال التحكيم التجاري الدولي أكدت مدى فعاليته ومسايرته للمجال التجاري والاقتصادي نظرا لتميزه بالسرعة في اتخاذ الإجراءات والسرية وهو ضروري للحفاظ على العلاقات الاقتصادية، ضف إلى ذلك المهنية والاحترافية التي يتميز بها المحكمين بالنظر إلى القضاة بحكم أنهم مختصين في مثل هذه المسائل ومتمرسين، فضلا على أن أحكامهم هي أعراف مشتركة بين التجار على الصعيد الدولي<sup>2</sup>.

## 3- الرغبة في استقطاب الرأس المال الأجنبي للاستثمار بالجزائر

خصوصا بعد فشل التجربة الاشتراكية المتهجة غداة الاستقلال والقائمة على الإيديولوجية من مناهضة كل تدخل أجنبي بما في ذلك تهميش الاستثمارات الأجنبية لاعتبارات سيادية و كذا قصور القوانين الاستثمارية لتلك الحقبة في مجال الضمانات والتحضيرات التي ترضي المستثمر الأجنبي وتدفعه لضخ أمواله في الجزائر<sup>3</sup>. هذه التجربة استخلصت الدولة الجزائرية منها الدروس لذلك حاولت استدراك الوضع من خلال توجه اقتصادي جديد ومواكبته بالضمانات والحماية اللازمة

الاستثمارات المصادق عليه، بموجب مرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 05/10/1991، ج.ر.ع 46 سنة 1991

<sup>1</sup> - عيبوط محند و علي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق 64.

<sup>2</sup> - بوكعبات العربي، فوزي نعيمة، الاجتهاد التحكيمي الجزائري في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، مجلة التحكيم العالمية، العدد 15 يوليو، 2012، ص.ص 240-214.

<sup>3</sup> - عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 21.

لاستقطاب الرأس المالي الأجنبي وفي مقدمتها تبنت بصراحة نظام التحكيم الدولي في تشريعاتها الوطنية.

إلى جانب ما تقدم من أسباب داخلية التي فرضت على الجزائر تغيير موقفها من التحكيم التجاري الدولي ، هناك ظروف أخرى خارجية ساهمت في تطوير هذا الموقف لعل أهمها هي :

#### 4-المديونية الخارجية

بعد انهيار أسعار النفط كأثر لأزمة البترول لسنة 1986 أضحي الميزان التجاري عاجزا الإيرادات القائمة أساسا على المحروقات و هو الوضع الذي أدى إلى ارتفاع الديون الخارجية آنذاك إلى ما يقارب 07 ملايين دولار، و نتيجة لذلك دخلت الجزائر في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي بغية الحصول على القروض ومن ثم تجديد شروط هذا التمويل من قبل هذا الأخير والتي كانت من بينها إجراء تعديلات عميقة على الاقتصاد الوطني حتى يتماشى مع التوجه الجديد الليبرالي وعلى رأس هذه الإصلاحات الأخذ بالتحكيم الدولي<sup>1</sup>.

هذه أهم الأسباب التي دفعت بالجزائر لانتهاج سياسة جديدة مبنية في أساسها على الإصلاح الاقتصادي و مسيرتها بقوانين تخدم وتنسجم مع هذا التوجه الجديد<sup>2</sup>.

#### ب- مرحلة الانفتاح على التحكيم التجاري الدولي

تجسدت مساعي الدولة في تبني وسيلة التحكيم التجاري الدولي بيوادر فعلية من خلال عدة مظاهر وطنية منها ودولية .

<sup>1</sup> -ببودرة سعاد ، التحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،ص 37.

<sup>2</sup>-Terk Nour Eddine ، l'arbitrage commercial international en Algérie ،Algérie ،1999 ،p09.

## 1- على الصعيد الوطني

بعد حوالي ثلاثين سنة من ريب وعداء كرس المشرع الجزائري إرادته في تبني نظام التحكيم كوسيلة لفظ التزاغات الاستثمارية من خلال تعديله للقوانين الوطنية وذلك بموجب صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 السالف الذكر أين أدرج فيه بابا خاصا للتحكيم التجاري الدولي تحت عنوان "الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وذلك في الكتاب الثامن منه".

أما عن أحكام هذا المرسوم فقد جاءت مطابقة للمبادئ المكرسة على المستوى الدولي الى جانب تبنيها القواعد أكثر ليبرالية ، وقيل بمناسبة<sup>1</sup> هذا التعديل بأن الجزائر قد تبنت هذا القانون بصورة هجينة و استمدته من القانون الفرنسي<sup>2</sup> والقانون السويسري<sup>3</sup> اللذان يعتبران الأكثر ليبرالية في مجال التحكيم.

وعليه، يعد هذا المرسوم الأخير نقطة تحول جذري في سياسة الجزائر نحو التحكيم التجاري الدولي كونه رفع الخطر الذي كان على أهلية أشخاص القانون العام في اللجوء إلى التحكيم الدولي ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن : "تلغى المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية و تستبدل بالأحكام الآتية:" و لا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية بالرغم أن هذا النص الصريح عن موقف المشرع الجزائري الجديد تجاه التحكيم الدولي ، الا أنه لم يسلم هذا المرسوم من انتقادات خاصة تلك المتعلقة بطريقة صياغة م 458

<sup>1</sup> -<l'Algérie a adapté une loi en 1993 qui na rien à envi en par son libéralisme aux droit français et suisse qui sont deux systèmes juridique les plus libéraux au monde à l'égard de l'arbitrage.>

Voir :

-racine jean – boutique ، les raisons de la libération droit de l'arbitrage international dans les pays chavin a gués mi. P.p.267-276.

<sup>2</sup>-Décrit n°81-500 du 12 mai 1981 portant le nouveau code de proc.civ .frdy 14/05/1981، p 1380.

<sup>3</sup>-Loi fédérale droit international privé du 18/12/1987، publiée dans la feuille fédérale du 12/01/1988، revarb :1،1988



منه باستعمال المشرع طريقة للمادة المكررة التي تبدو غير ملائمة كما أنها تؤدي لاكتظاظ النصوص القانونية.

فكان من الأحسن اعتماد نص مستقل بدءاً من هذه الطريقة وبعد هذا المرسوم دعم المشرع الجزائري موقفه الجديد من التحكيم من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر الذي تضمن نص قاطع الشك على اعتماد التحكيم الدولي كطريقة لتسوية كل ما يثار من نزاعات بين الجزائر و المستثمر الأجنبي و ذلك في المادة 41 منه التي جاءت كما يلي: " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إما بفعل المستثمر و إما بإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح والتحكيم واتفاق خاص ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص". غير أن هذا النص الأخير أيضاً لم يفلت من الانتقادات و اعتبر بأنه غامض خاصة فيما يتعلق بالمقصود من عبارة المحاكم الجزائرية في الأصل عملاً بالمبدأ المعروف في القانون الدولي الذي مفاده ضرورة استنفاد وسائل التقاضي الداخلية ثم اللجوء للتحكيم التجاري الدولي<sup>1</sup>.

غير أن المشرع الجزائري لم يفك هذا الغموض ولم يستدرك هذه الهفوة بموجب الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 السابق الذكر، وأخيراً الإصلاحات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري<sup>2</sup> في هذا المجال وهي صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق الإشارة إليه الذي تضمن باباً خاصاً متعلقاً بالتحكيم الدولي وذلك من المواد

<sup>1</sup>-بودودة سعاد، نفس المرجع السابق، ص 39 .

<sup>2</sup>-بودودة سعاد، نفس المرجع السابق ص 40 .

1006 إلى غاية 1065 منه، غير أنه وبصفة عامة فإن هذا القانون الأخير لم يأتي بالشيء الجديد مقارنة بالمرسوم التشريعي 93-09 إلا أنه حاول تدارك الانتقادات الموجهة لهذا المرسوم الأخير<sup>1</sup>. وأبرز النقاط التي حاول فيها المشرع الجزائري إدخال عليها بعض التغييرات الطفيفة تلك المتعلقة بمعايير اعتبار التحكيم تجاريا دوليا، حيث نصت م 1039 ا.م.ا على أنه: " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل" ويرى البعض أن هذا النص غامض وقاصر كونه ضيق نطاق التحكيم التجاري الدولي هكذا على النزاعات الاقتصادية لدولتين على الأقل فقط بينما تخرج من هذا النطاق جميع النزاعات التي تتعلق بالمصالح الاقتصادية .

بينما جاء النص القديم في المرسوم التشريعي 09/93 أكثر وضوحا و ملاءمة وشمولية حيث نصت م 458 مكرر على أنه:" يعتبر دوليا بمفهوم هذا الباب التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج"، وعليه فالعبارة حسب هذا النص حتى يكون التحكيم تجاريا ودوليا يكفي أن يكون أحد أطراف النزاع يقيم أو له مقر في الخارج ، لكن هذه النقطة بذاتها كانت عيب هذا النص ومحل انتقاد كونها بهذا الشرط أن يكون مقر أحد الطرفين في الخارج تقصي وتحرم المستثمر الأجنبي الذي يكون مقره الرئيسي بالجزائر من اللجوء للتحكيم الدولي<sup>2</sup> خصوصا أنه في الوقت الراهن معظم العمليات التجارية لا تقوم بها الدولة ، و إنما الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريين الخواص تماشيا مع تحرير التجارة الخارجية.

<sup>1</sup> - في مجال المحروقات يمكن أن نشير أيضا إلى : نص المادة 58 من الأمر 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006، المعدل و المتمم للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 15 نوفمبر 2006 في مجال المحروقات ، ج.ر، العدد 48، مؤرخة في 30 جويلية 2006، ص 04.

<sup>2</sup> - بوكعبان العربي و فوزي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 241 و 242.

وبالرجوع إلى آخر المستجدات القانونية في الجزائر التي مست هذه المسألة نشير إلى الأحكام المتضمنة في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر أين أشار فيها بشكل مباشر للتحكيم التجاري الدولي ، وذلك بموجب نص 24 منه التي نصت على أنه : "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بمصلحة والتحكيم ، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح لطرفين بالاتفاق على التحكيم الخاص " .

يعتبر هذا النص القانوني أعلاه آخر الجهود الإصلاحية من قبل المشرع الجزائري تناول فيها موضوع التحكيم التجاري الدولي ومن خلال استقرائه يظهر من أول وهلة أنه واضح بالنسبة لسابقه ، إذ أن المشرع بموجب هذا النص جسيم موقفه بشكل مباشر تجاه الوسائل الودية لتسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي ، وبدرجة أدق التسوية عن طريق التحكيم حيث أعطى الإمكانية للأطراف المتخاصمة على فك خلافهم عن طريق هذا القضاء الخاص إذا ما وجد نص أو بند تتضمنه سواء اتفاقية الثنائية أو متعددة الأطراف أو في حالة وجود أي اتفاق مسبق بينهما يقضي على حل خلافهم عن طريق التحكيم التجاري الدولي. وبهذا يتأكد موقف المشرع الجزائري الجديد تجاه هذه المسألة التي تبنها في مصنع التسعينيات و من جهة أخرى هي رسالة منه تبين نيته و مساعيه الجديدة حول تلطيف جو الأعمال تخدم الطرفين و ترضي بدرجة أكثر الطرف الأجنبي و تكسب ثقته حتى ترفع من حجم تدفق استثماراته في الجزائر خصوصا أن هذه الأخيرة تمر بفترة اقتصادية صعبة إثر تقلب أسعار المحروقات في السوق العالمية وانهارها ما أثر سلبا على حركة التنمية في الجزائر، من جهة أخرى يعزز من مكانة تواجد الاستثمار الأجنبي في مختلف سياسات والبرامج الحكومية الداخلية كحل ثانوي استدراك النقص السيولة المالية.

## 2- على الصعيد الدولي:

إلى جانب التعديلات التي أجراها المشرع الجزائري على المنظومة القانونية الوطنية تأكيداً منه على تبنيه لنظام التحكيم الدولي بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09 دعم موقفه هذا أيضاً على المستوى الدولي من خلال مصادقته على عدة اتفاقيات ثنائية التي أدرج فيها شرط التحكيم وهو ما تناوله فيما يلي :

### بند 1- الاتفاقيات المتعددة الأطراف:

سبق وأن أشرنا لأهم هذه الاتفاقيات الدولية إلا أن التذكير والإعادة فيهما إفادة حيث صادقت الجزائر بعد سنة 1993 مثلاً على الاتفاقية المنشئة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار <AMGI><sup>1</sup>، و بعد سنة 1993 مثلاً على الاتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الأخرى<sup>2</sup>، كما صادقت على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات<sup>3</sup>.

### ب- الاتفاقيات الثنائية :

أبرمت الجزائر بعد صدور المرسوم التشريعي 93-09 إلى يومنا هذا كم هائل من الاتفاقيات الثنائية ثم إدراج فيها شرط التحكيم لذلك سنقتصر بذكر بعض الأمثلة فقط منها التي تركز خاصة على تلك التي ترجمت على أرض الواقع مشاريعها الاستثمارية وظهرت بأكبر المشاريع التي أطلقتها الجزائر في السنوات القليلة الأخيرة وعلى رأس هذه الدول نجد فرنسا<sup>4</sup>، ألمانيا<sup>5</sup>، كوريا<sup>6</sup>،

<sup>1</sup> - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-34 ج.ج.ع.ج.ع 66 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1955 ، السابق الذكر .

<sup>2</sup> - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 ج.ج.ع.ج.ع 66 صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1955 ، السابق الذكر .

<sup>3</sup> - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 23 أبريل 1996 ج.ج.ع.ج.ع 26 صادر بتاريخ 24 أبريل سنة 1996.

<sup>4</sup> - الاتفاق الجزائري الفرنسي ج.ج.ع.ج.ع 01 الصادر بتاريخ 02/01/1994، السالف الذكر.

<sup>5</sup> - الاتفاق البروتوكول الإضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية و حكومة ألمانيا الاتحادية ، يتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين بالجزائر في 11 مارس 1966، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-280، المؤرخ في 07/08/2000، ج.ج.ع.ج.ع 58 صادر بتاريخ 08/10/2000.

<sup>6</sup> - الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و حكومة كوريا حول ترقية و تشجيع الاستثمارات الموقع بالجزائر في 12/10/1999 المصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01/204 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2001.

تركيا، الصين<sup>1</sup> وقطر.....الخ.

وبصفة عامة ينقسم نظام التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار إلى نوعين يمكن للأطراف المتنازعة اختيار بينهما باللجوء إلى التحكيم الحر(Adhoc) أو إلى التحكيم المؤسسي (institutionnel) مثل غرفة التجارة الدولية (CCI) أو الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA)..... وغيرها من مؤسسات تحكيمية دولية غير أن ما يؤخذ على هذه الهيئات التحكيمية الدائمة أنها ليست متخصصة كونها تنظر في جميع النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية .

ففي ظل غياب نظام دولي متخصص في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول المضيفة له والمستثمرين الأجانب الخواص دفع بالبنك الدولي بصفته إحدى مؤسسات دولية المعنية بالتنمية الاقتصادية الدولية لأخذ المبادرة لخلق هيئات دولية تكفل بهذا الشأن وهو ما حققته بصياغتها الاتفاقية واشنطن لسنة 1965، المنشأة للمركز الدولي "cirdi" .

و نظرا لدور و خصوصية هذه المؤسسة التحكيمية الدولية في مجال حل خلافات المستثمرين الأجانب و الدول المستقبلية لهم ارتأينا إسقاط الدراسة عليها كنموذج عملي تطبيقي .

### المطلب الثاني: خصوصية و دور المركز الدولي-CIRDL- في تسوية منازعات الاستثمار

تم إبرام وصياغة اتفاقية البنك الدولي للإنشاء والتعمير سنة 1965<sup>2</sup> ، المنشأة للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة وإحدى رعايا دولة أجنبية متعاقدة أخرى<sup>3</sup>، قصد تحسين وتلطيف مناخ الاستثمار في الحماية على الصعيد الدولي بين أطرف هذه العلاقة الحساسة المتمثلة في الدولة أو إحدى هيئاتها التابعة لها(شخص عام)، مستثمر أجنبي( قانون خاص) وذلك من

<sup>1</sup> - الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و حكومة الصين الشعبية حول التشجيع و الحماية المتبادلتين للاستثمارات الموقع في بكين في 20 أكتوبر 1996 و المصادق عليه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-392 المؤرخ في 25 أكتوبر 2002 ج.ر.ج.ج، عدد 70 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002.

<sup>2</sup> - تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على اتفاقية البنك الدولي لسنة 1965(موجب المرسوم الرئاسي رقم 95/346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1955.ج.ر.ع.66 لسنة 1995 ، السابق الذكر.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 2 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 .

خلال الخدمات التي يوفرها هذا المركز من وسائل بديلة كالتوفيق والتحكيم التجاري الدولي لحل ما قد ينشأ مستقبلاً من الخلافات الناجمة عن هذه العقود الاستثمارية<sup>1</sup> غير أن المتبع للشأن التجاري الدولي يلاحظ مدى التطور الذي حققه هذا المركز الدولي-cirdi- منذ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في مارس 1966، سواء من حيث عدد الدول المتعاقدة فيها والذي بلغ إلى غاية 18/04/2015 51 دولة في مختلف أنحاء العالم أو من زاوية حجم القضايا المعروضة للتسوية أمام هذا المركز، وإن كان المتفحص لسجل القضايا لدى هذه المؤسسة الدولية يظهر أن الإقبال الواسع للأطراف المتخاصمة يكون على خدمة التحكيم التجاري الدولي أكثر من خدمة التوفيق، وهذا راجع أساساً إلى تميز وخصوصية هذا المركز عن باقي مراكز التحكيم الدولية الأخرى على غرار "CCI" مثلاً، وذلك من حيث الاختصاص الشخصي والموضوعي لهذه الهيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن أحكام اتفاقية واشنطن لسنة 1965 أضفت نوع من المرونة والسهولة للشق الإجرائي لعملية التحكيم تحت إدارة هذا المركز إلى جانب فعالية ونجاعة محتوى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة عنها كلها نقاط تبين نية واضعي الاتفاقية في إرساء جو حيادي وضمادات كثيفة ترمي لحماية مصالح أطراف هذه العلاقة العقدية الاستثمارية على قدم المساواة<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمركز الدولي C.I.R.D.

قبل كشف الشروط القانونية الواجبة توفره التحريك اختصاص المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي ارتأينا أن نبدأ بتبيان التنظيم الهيكلي الذي تباشر وتدار من خلاله عملية التحكيم بحيث يقوم على ثلاث أجهزة رئيسية .

<sup>1</sup> - أنظر: WWW.World banc.org/ucid.18/04/2015:17h30

<sup>2</sup> - خالد كمال عكاشة، مرجع سابق، ص 365 و 366.

## أولاً: المجلس الإداري

يعتبر المجلس الإداري للمركز الدولي بالجهاز الحاكم إذ يتألف من ممثل عن كل دولة متعاقدة بحيث تعين كل دولة ممثلاً واحداً و بديلاً عنه في حالة غيابه<sup>1</sup> و يرأس هذا المجلس رئيس البنك الدولي<sup>2</sup> كما يكون لكل ممثل صوت واحد عدا الرئيس الذي ليس له حق في التصويت وهذا يدل على أن وظيفته إشرافية وعلى عدم المساواة بعضوية دول الأعضاء<sup>3</sup>، ويجتمع المجلس سنوياً و يتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأصوات إلى إذا تطلبت الاتفاقية أغلبية معينة . أما من حيث الصلاحيات فيقوم بعدة وظائف أساسية كوضع القواعد الإدارية و اللوائح ، و إقرار الميزانية السنوية للمركز و كذا إرساء القواعد الإجرائية و ممارسة كافة السلطات و الاختصاصات التي يراها ضرورية لتنفيذ نصوص الاتفاقية<sup>4</sup>.

## ثانياً : السكرتارية

السكرتارية أيضاً جهاز أساسي في التنظيم الهيكلي للمركز وهي تتشكل من السكرتير العام ونائب واحد و عدة نواب حسب الأحوال بالإضافة إلى مجموعة الموظفين والمستخدمين ويعتبر مقام السكرتير العام بالموظف الأول بالمركز بحيث يتم تعديله من قبل المجلس الإداري بأغلبية ثلثي أعضائه لمدة ستة سنوات يجوز بعدها انتخابه مرة أخرى.

وقصد ضمان الحياد الإداري فإن أحكام اتفاقية واشنطن منعت السكرتير العام من الجمع بين منصبه هذا بأي وظيفة سياسية أخرى إلا بناء على موافقة المجلس الإداري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ص49.  
<sup>2</sup> - أنظر المادة 04 و05 من اتفاقية واشنطن السابقة الذكر.  
<sup>3</sup> - حسن النمر ، مرجع سابق، ص358.  
<sup>4</sup> - أنظر المادتين 06 و07 من نفس الاتفاقية أعلاه.  
<sup>5</sup> - أنظر المادتين 09 و10 من الاتفاقية السالفة الذكر.

أما عن صلاحية السكرتير العام فقط فأنيطت به عدة وظائف إدارية منها، يقوم بإدارة المركز وهو الذي يقرر المرحلة التمهيدية لاختصاص المركز ويقرر استنادا لظاهر الأوراق ما إذا كانت شروط الاختصاص قد توفرت من عدمها كما كان يقوم بتعيين المحكمين في حالة غياب الاتفاق بين الأطراف، كما يتولى التصديق على الأحكام التحكيمية التي يصدرها هذا المركز<sup>1</sup>.

### ثالثا: قائمة أو هيئة المحكمين.

كما أن لإدارة هذا المركز هيئة المحكمين من خلال احتفاظها بقوائم الموفقين والمحكمين، بحيث تلتزم كل دولة متعاقدة بتعين أربعة أشخاص من جنسية أي دولة كما يمكن لرئيس المجلس الإداري أن يعين عشرة أشخاص في هذه الهيئة شريطة أن يكونوا من جنسيات مختلفة.

وحتى يكون هؤلاء الأشخاص مؤهلين بالقيام بعملية التوفيق أو التحكيم تستوجب أحكام نفس الاتفاقية أن تتوفر فيهم بعض الشروط والمواصفات كالأخلاق الحميدة وكفاءة مشهود بها<sup>2</sup> في ميدان القانون والتجارة.... الخ ويمكن كذلك الاعتماد على استقلالهم في الرأي.

### الفرع الثاني: الشروط الواجبة لانعقاد اختصاص المركز الدولي-CIRDI-

بعد أن وقفنا بصورة مختصرة على أهم هياكل المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (مجلس الإدارة، سكرتارية) يبقى علينا وبالضرورة أن نعرض إلى الشروط القانونية الواجبة توفرها حتى نتمكن من تحريك اختصاص هذا المركز الدولي، CIRDI، فوضعي اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المنشأة له أقرروا شروط تنفرد وتتميز بها هذه المؤسسة التحكيمية الدولية على باقي الهيئات الأخرى المتخصصة في نفس المجال على غرار "CCI" مثلا يمكن استئناف هذه الشروط من خلال الرجوع لأحكام اتفاقية واشنطن في فصلها الثاني المعنون باختصاص المركز وبالضبط في نفس المادة

<sup>1</sup>- أنظر المادة 11 من نفس الاتفاقية

<sup>2</sup>- أنظر المادة 11 من نفس الاتفاقية



25 الفقرة الأولى منه التي نصت على أنه: " يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وإحدى رعايا دولة متعاقدة أخرى، التي تتصل اتصالاً مباشراً بأحد الاستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع موافقتهم المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده...."

فمن خلال استقراء نص المادة أعلاه في فقرتها الأولى يظهر أنها حددت ورسمت معالم اختصاص المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وحصرتها بشكل عام في ثلاثة شروط أساسية وهي كالاتي:

- أن تكون منازعة قانونية وناشئة بطريقة مباشرة عن الاستثمار.
  - أن تكون الأطراف المتنازعة دولة متعاقدة و أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى.
  - صورة موافقة الأطراف على طرح النزاع على المركز الكتابة<sup>1</sup>.
- بناء على ما تقدم يظهر أن المادة 25/1 من اتفاقية واشنطن تعتبر مادة محورية جوهرية باعتبارها حددت بشكل دقيق الاختصاص الموضوعي والشخصي لهذا المركز، كما أكدت على ضرورة توفير القالب الشكلي، وهي نقاط سنحاول شرحها فيما يلي:

#### - أولاً: الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي - CIRDI -

بالعودة لتحليل الشرط الأولي الذي جاءت به المادة 01/25 السالفة الذكر من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 يظهر أنها شددت على أن اختصاصها الموضوعي يدور فقط في حدود نزاعات قانونية وناشئة مباشرة عن الاستثمار<sup>2</sup> ومنه يفهم أن عنوان الاختصاص الموضوعي لهذا المركز نوعاً ما مركب إذ يتركب من ضرورة أن تكون النزاعات القانونية من جهة، وأن تكون متصلة اتصالاً مباشراً

<sup>1</sup>- لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص19

<sup>2</sup>- راجع نص م 25/1 من اتفاقية واشنطن السالفة الذكر.

بالاستثمار من جهة أخرى، ما يقضي الوقوف لتوضيح وضبط معنى النزاع القانوني(أ) تم مفهوم الاستثمار (ب).

#### أ- ضرورة وجود نزاع قانوني:

إن تحديد وضبط مفهوم النزاع القانوني بشكل دقيق ليس بالأمر الهين خاصة أن نفس الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي - CIRDI - لم تتضمن أي تعريف أو توضيح بخصوص هاته المنازعات ذات الطبيعة القانونية هذا من جهة، كما أنها من ناحية أخرى لم تقدم أي قائمة تشمل فيها هذه النزاعات القانونية إلا أنه وبالرجوع للأعمال التحضيرية لاتفاقية واشنطن، فهناك اتفاق للمجتمعين على أن عبارة أي " نزاع قانوني" يتعلق بخلاف مرتبط بحق قانوني مثلاً ذلك يكون نزاع متعلق ببنود الاتفاق بالاستثمار بين أطرافه أو بالتعبير أو الاعتداء على حق تقررته الاتفاقية الثنائية للاستثمار بين الدولة المضيفة له ودولة المستثمر، كما جاء رأي واضعي اتفاقية واشنطن لسنة 1965 حول عبارة " نزاع ذو طبيعة قانونية" أنها تؤدي إلى تمييز بين نزاع ذو طبيعة سياسية اقتصادية أو حتى تجارية.<sup>1</sup>

وهو نفس المعنى الذي حسم فيه تقرير المديرين التنفيذيين للبنك الدولي الذي أكد أن الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي يكون في دائرة إصلاح نزاعات قانونية أي نزاعات حول الحقوق. أما الخلافات التي تثار حول تعارض المصالح فتخرج من نطاق اختصاصه بالإضافة للمنازعات التي لها طابع سياسي، كما تجدر الإشارة إلى جانب ما سبق ما تضمنه التقرير الملحق لاتفاقية من عدة عناصر دالة على عبارة " النزاع" ذو طابع قانوني إذ جاء في الفقرة 26 منها:

<sup>1</sup> - لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص35.

"Soit l'existence ou l'étendue d'une droit ou d'une obligation juridique, soit la nature ou l'étendue des réparations dues pour repture d'une obligation juridique"<sup>1</sup>

استنادا لما سبق نتأكد أن نطاق الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي في حدود التزامات القانونية سواء بوجود حق أو التزام قانوني، ووفقا لما سبق نتأكد أن نطاق الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي يدور في حدود التزامات القانونية سواء بوجود حق أو التزام قانوني أما من حيث طبيعة أو نطاق إصلاحه وهو المفهوم الذي نأخذ به وتأسس عليه مختلف الأحكام عن المركز الدولي بخصوص تحديد الطابع القانوني لتزاع ما لغاية الوقت الحالي، إذ نستشهد مثلا بهذا الصدد فيما ورد في الحكم الصادر بتاريخ 2005/01/10 عن القضية القائمة بين: الجزائر ضد<sup>2</sup>-CONSRZIO I-dipenta,S,E, L,Groupement الذي أفاد بأن عبارة " نزاع ذا طابع قانوني " يجب أن يفهم وفق لمعناها الواسع فهي كل المسائل المرتبطة بطلبات مؤسسة على حقوق ذاتية يدعيها طرف في مواجهة الآخر. بمقتضى قواعد قانونية عقدية كانت أو غيرها وهي مسائل تختلف عن التزامات ذات الطابع السياسي أو الاقتصادي.

غير أن عدة آراء واجتهادات اعتبرت بأن مسألة التزام القانوني لن تكون بهذه الأهمية لو يكون هناك اتفاق بين الدولة والمستثمر الأجنبي حول ضبط مفهوم التزام القانوني.

إلا أن الواضح والغاية من تقييده الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي للالتزامات القانونية فقط من طرف واضعي اتفاقية واشنطن هو إبعادها من التزامات ذات الطابع السياسي.

<sup>1</sup>-le rapport des administrateurs sur la conversion pour le règlement des différents relatifs à l'investissement entre états ressortissant d'autres états.doc CIRDI, paragraphe 26/01.

<sup>2</sup>-affaire CONSORZIO Groupement L.S.I DIPENTAC/république algérienne démocratique et populaire(ARB/03/08)centre NCE du 10/01/2005,para8(1).p.16

أما الشرط الثاني من الشرط الأول الذي جاءت به المادة 25/1 السالفة الذكر هو أن يكون النزاع القانوني هذا متصل اتصالا مباشرا بالاستثمار وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

ب- أن يكون النزاع القانوني ناشئ بطريقة مباشرة عن الاستثمار.

في الحقيقة إن التشديد على ضرورة ربط العلاقة بين النزاع القانوني المباشر بالاستثمار وفقا لما جاء في نص المادة 01/25 السالف الذكر ما هي إلا أدلة قطعية تعكس بدرجة أولى التسمية المطلقة على هذا المركز المشار إليها. بموجب المادة 1/1 من اتفاقية واشنطن التي جاء نصها كالآتي:

" ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار "

وعليه، يتبين بوضوح أن الاختصاص الموضوعي الوحيد والأصيل بهذه الهيئة التحكيمية الدولية يتعلق فقط بالتراعات القانونية التي تتصل مباشرة بالاستثمارات هذا ما يؤكد صراحة ما ذكرناه حول إقصاء واستبعاد لجميع المنازعات الخارجة عن هذا المجال خاصة السياسية منها أي لا يمكن أن تعرض على لجان التوفيق أو هيئة التحكيم، المشكلة تحت إشراف هذا المركز -CIRDI- سوى التراعات الناشئة مباشرة عن الاستثمار فمن غيرها يسقط الاختصاص الموضوعي لهذا المركز ، لذلك يستوجب على الموفقين والمحكمين النظر في طبيعة الالتزامات المفروضة على أطراف العلاقة في كل حالة تفرض عليهم. بما أن المبدأ هو ضرورة وجود علاقة كافية بين النزاع المطروح على المركز الدولي و الاستثمار الذي يؤديه المستثمر الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة له <sup>1</sup>.

غير أن ما يعاب على هذه الاتفاقية المنشأة لهذا المركز الدولي في هذا الشأن هو إغفالها على تضمين صيغتها النهائية تعريفا دقيقا و محدد المصطلح الاستثمار "INVESTISSEMENT" باعتباره محور اختصاص موضوعي للمركز الدولي و مجاله التطبيقي الخصب ، بل أكثر من ذلك فإن هذه

<sup>1</sup> - جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ،ص23

الاتفاقية قد تركت الحرية للأطراف المتعاقدة في إحصاء وصف الاستثمار على معاملة ما أو صفقة معينة<sup>1</sup> مما يشكل تناقض وخطر في أن واحد على الدول النامية خاصة من حيث احتمال توسيع نطاق اختصاص المركز الدولي في جميع المنازعات بحجة " أنها تنطوي تحت عنوان " استثمار و هو ما يسعى إليه المستثمر الأجنبي جاهدا لحماية أمواله واستثماراته من قضاء الدولة المضيفة له من خلال توسيع نطاق مفهوم الاستثمار ليشمل جميع العقود والصفقات المبرمة، مما يمكن من استيفاء الشروط و بالتالي إمكانية اللجوء للمركز الدولي في حالة وقوع خلافات بينهما<sup>2</sup>.

فأمام غياب تعريف واضح و جامع دقيق لمصطلح الاستثمار يبقى لدى الدول النامية سوى رخصة إقصاء بعض المعاملات والصفقات من نطاق اختصاص المركز الدولي -cirdi- بغرض الحفاظ على مصالحها كما فعلت مثلا :المملكة العربية السعودية بإعلانها استبعاد منازعات البترول من دائرة اختصاص هذه الهيئة التحكيمية الدولية، باعتبار أن اتفاقية واشنطن المنشأة لهذا المركز أجارت بمثل هذه الممارسات تجسيد مبدأ سلطات الإدارة<sup>3</sup>.

وإنفاذا لما تقدم، تبين أن مفهوم الاستثمار ليس بالواقعة القانونية المحددة الثابتة بل أنه مفهوم متشعب يأخذ من العلوم الاقتصادية والقانونية، كما أنه متغير ومتطور حسب المعطيات الوطنية الإقليمية وحتى الدولية كونه قد نظمته قوانين داخلية وطنية، كما نجد تعريفه في اتفاقيات ثنائية منظمة، أو حتى الاتفاقيات الإقليمية و الدولية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، نعيمة فوزي، تطور التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المجلة الجزائرية.....

<sup>2</sup> - بن سهلة ثاني بن علي، نعيمة فوزي، المرجع السابق، ص 13.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 25 فقرة 4 من الاتفاقية السابقة.

<sup>4</sup> - علة عمر، مرجع سابق، ص 15

ثانيا : أن تكون الأطراف المتنازعة دول متعاقدة مع أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى .

بعد تحديد الاختصاص الموضوعي للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ، فإن نفس أحكام الاتفاقية المنشأة لهذا المركز حددت أيضا اختصاصه الشخصي بضرورة أن يكون الخلاف المعروف لفظه أمام هذه الهيئة التحكيمية الدولية قائما بين دولة متعاقدة و أن يكون الطرف الثاني المتخاصم معه أحد رعايا دولة أخرى متعاقدة ، و عليه ستحاول التفصيل أكثر في الطبيعة القانونية للأشخاص المتنازعة فيها طبقا لما جاء في م 25 من اتفاقية واشنطن السالفة الذكر في شكل نطاقين أساسيين هما :

أ- أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة .

من الظاهر تبدو طبيعة الأطراف " دولة مستثمر أجنبي " سهلة غير أن الواقع التطبيقي يصعب من تحديدها نظرا للفارق الشاسع في المراكز القانونية للطرفين ، الدولة التي تنتمي للقانون العام و التي تتمتع بالطابع السيادي و امتيازات أخرى على المستوى الداخلي و الخارجي وهو ما سنتطوي عليه الدراسة تحت هذا العنوان ، في بداية لكشف عن متى تكون أو تعتبر الدولة مؤهلة للتحكيم تحت مظلة هذا المركز الدولي-CIRDI- .

فحتى تكون للدولة أهلية للتحكيم تحت مظلة هذا المركز يستوجب في المقام الأول أن تكون هذه الدولة طرفا متعاقدا في اتفاقية واشنطن لسنة 1965 و هو ما يجعل على عاتق المستثمر الأجنبي الذي يريد التأكد من أن الدولة المضيفة له طرف متعاقدا في هذه الاتفاقية بأن تقوم بفحص قائمة الدول الأطراف في المركز . وعليه يفهم أنه إذا كانت الدولة غير متعاقدة ، أي غير طرف في اتفاقية واشنطن فلا يجوز لها أن تصبح طرفا في إجراءات التحكيم التي تكون تحت مظلة المركز<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 53

ولا يقتصر تعيين الدولة المتعاقدة على حكومة الدولة فقط ، بل إنما يمتد ذلك ليشمل كل الأقسام والوكالات التابعة للدولة أو إحدى هيئاتها الإدارية التي تسمح لها الدولة في التعاقد مع المستثمر الأجنبي<sup>1</sup> ، كما يجب على الدولة أيضا أن تقوم بتعيين وتحديد هذه الأجهزة والوكالة الإدارية التابعة لها بشكل رسمي حتى تتمكن من المثول كطرف في نزاع ضد المستثمر الأجنبي.

أي أن اتفاقية واشنطن تركت الدول المتعاقدة الحرية المطلقة في مجال تحديد الأشخاص العامة التابعة لها و التي من الممكن أن تكون طرفا في العمليات التحكيمية التي تجري تحت إشراف هذا المركز لتسوية منازعات الاستثمار

### ب-المستثمر الأجنبي كطرف في العقد :

أما الطرف الثاني المقابل للدولة المضيفة للاستثمار على منصة هذا المركز التحكيمي الدولي فيتمثل في المستثمر الأجنبي أي موطن في دولة أخرى طرف في الاتفاقية سواء كان ذلك المستثمر شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا<sup>2</sup> ، هكذا يظهر أنه لا يجوز أن يكون هذا الطرف الأجنبي في عملية التحكيم تحت إدارة المركز-CIRDI- دولة متعاقدة أو غير متعاقدة لدى المركز ،أي أن مستثمر الأجنبي ينتمي إلى دولة أجنبية غير متعاقدة في اتفاقية واشنطن لسنة 1965 ، كما لا يجوز أيضا أن يكون ذلك المستثمر الأجنبي يحمل نفس جنسية الدولة المضيفة للاستثمار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- خالد محمد الجمعة ،المركز الدولي كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر ، مجلة الحقوق الكويتية ،العدد الثالث ،1998،ص383.

<sup>2</sup>- راجع 25/1 من اتفاقية واشنطن.

<sup>3</sup>- خالد كمال عكاشة ، المرجع السابق ،ص384.

فمن خلال ما تقدم يظهر أن واضعي اتفاقية واشنطن لسنة 1965 اعتمدوا على معايير الرابطة القانونية والسياسية التي بمقتضاها تميز انتماء الشخص لدولة معينة أي تحديد الصفة الأجنبية للمستثمر و انتمائه لدولة معينة تكون من خلال رابطة الجنسية<sup>1</sup>.

بهذا أصبح المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمار بين الدولة ورعايا دولة أجنبية أخرى متميز، ويصنع الاستثناء باعتباره الهيئة الوحيدة التي تعطي الفرصة والإمكانية للمستثمر الأجنبي الخاص لمباشرة إجراءات التحكيم بدون حاجة منه لتدخل دولته وبالتالي الوقوف على قدم المساواة مع الدولة (شخص من القانون العام) المضيفة للاستثمار<sup>2</sup>.

غير أنه وبالرغم من هذه الخصوصية التي يتمتع بها هذا المركز الدولي في شقه الموضوعي والشخصي إلا أن ذلك يعد غير كاف لتحريك اختصاصه إلا بعد استكمال الشروط العامة الأخرى المعروفة في سائر العقود، ولعل أبرزها تلك تشترط التراضي كونه مسألة جوهرية.

### ثالثا: ضرورة موافقة الأطراف على طرح النزاع على المركز كتابة.

يمثل اتفاق التحكيم حجر الزاوية لهذه العملية كونه يصدر من مبدأ سلطات الإدارة أين تعبر الأطراف المتنازعة صراحة وبجرية كاملة عن اختيارهم لهذه الوسيلة الودية لفض خلافاتهم ويتم التعبير على هذا بشكل عام وكما هو معروف من خلال إدراج إما شرط التحكيم في العقد الأصلي أو بموجب مشاركة<sup>3</sup>.

التحكيم هي الصورة الكلاسيكية المألوفة للجوء لعملية التحكيم وبالرجوع لأحكام اتفاقية واشنطن لسنة 1965 في هذا الشأن نجد أنها لم تخرج عن الأصل العام من طابع اتفاقي في اللجوء

<sup>1</sup> - أنظر في نفس الشأن دائما، لما أحمد كوجان، المرجع السابق، ص35.

<sup>2</sup> - جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص13

<sup>3</sup> - خالد كمال عكاشة، المرجع السابق، ص394.



لخدمات هذا المركز الدولي، وما يتبين الاهتمام الكبير الذي لقيه ركن التراضي من طرف و اضعي هذه الاتفاقية نرجع دائما إلى أحكام المادة 2/25<sup>1</sup> منها التي نصت على : " ضرورة موافقة الأطراف على طرح النزاع على المركز الدولي كتابيا" من خلال هذا الشرط يظهر أن ركن الرضا هو بمثابة عمود فقري لاختصاص المركز الدولي ومحركه الأساسي خاصة أن هذه الاتفاقية أكدت على أنه بمجرد تصديق الدولة على اتفاقية واشنطن لسنة 1965 لا يعني سوى استعدادها لقبول خدمة المركز حيث جاء في الفقرة السابقة من دياحة هذه الاتفاقية أن تحريك اختصاص هذا المركز الدولي CIRDI متوقف على توافق وتراضي ثنائي للأطراف المتنازعة طبقا للمادة 25 السالفة الذكر، أي أن تصدر موافقة من الدول المضييفة للاستثمار على اختصاص هذا المركز وأن يلقي قبول من طرف المستثمر الأجنبي ما يكون تراض مشترك بين المتعاقدين بمفهوم المخالفة ، فإن اختصاص هذا المركز لا يلزم أي طرف اللجوء لتحكيم تحت مظلته إلى حين إبداء هؤلاء المتنازعين لرضاهم المشترك بهذا الجهاز سواء كان ذلك في صورة شرط أو مشاركة التحكيم<sup>2</sup>.

وبناء على ما تقدم حول ركن التراضي في ظل أحكام اتفاقية واشنطن لسنة 1965 ، يبين لنا أنها شددت على ضرورة توفر هذا الركن بشكل صريح من قبل الأطراف المتنازعة، بل أكثر من ذلك الحث على وجوب إفراغه في قالب رسمي، أي في محرر مكتوب طبقا لما جاء في نهاية المادة 25/2 من نفس الاتفاقية<sup>3</sup>.

غير أن الاجتهاد التحكيمي للمركز الدولي "CIRDI" آثار الطابع الإرادي الذي يتميز به التحكيم وتجاوزه من خلال إبرازه لصور جديدة مستحدثة يستنبط منها تراضي الأطراف على قبولهم

<sup>1</sup>- راجع نص المادة 25/2 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965.

<sup>2</sup>- طه أحمد علي القاسم ، المرجع السابق ،ص340.

<sup>3</sup>- جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ،ص32.

باللجوء لهذه الهيئات تختلف جذريا على الصور الكلاسيكية التقليدية السابقة (شرط ومشاركة) وهو ما أحدث ثورة في هذا الشأن ، وتمثل هذه الصور الجديدة فيما يلي :

\*اللجوء للاختصاص المركز بناء على نص تشريعي داخلي:

ففي هذا النوع من التراضي تعبر الدولة على موافقتها وإقرارها اختصاص المركز الدولي للنظر في المنازعات الاستثمارية التي قد تنشأ بينهما وبين المستثمر الأجنبي مستقبلا استنادا لنص تشريعي داخلي متعلق بالاستثمار ، فبعد إبداء الدولة لإيجابها المسبق وحتى يكون هذا الرضا صحيحا ومنتجا لأثره ، يجب أن يلقي قبولا من طرف المستثمر الأجنبي ولو في وقت لاحق وأن يكون ذلك كتابيا .

فما يلاحظ على هذه الصورة غير العادية للتراضي أنه يصدر بشكل انفرادي وانفصالي بين الطرفين فهو غير مشترك بينهما من حيث الزمان والتعبير عنه ولا من حيث الوثيقة لإقرار الطرفين باختصاص المركز ، هذا من جهة ، من جهة أخرى فإن الدولة يعد إبدائها لرضاها المسبق حول اختصاص هذه الهيئة فإنها قيدت ورتبت التزامات على نفسها دون علم بالطرف الأجنبي "المستثمر المتخاصم معه ، ولا بموضوع النزاع نفسه"<sup>1</sup>.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن مثل هذا الإقرار للدولة باختصاص المركز الدولي استنادا لنص تشريعي داخلي فهو يساهم بشكل فعال في جلب الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية<sup>2</sup> كونه يقدم صورة واضحة وصریحة عن نية الدولة المضيغة وهو ما يتلقاه هذا الأخير بارتياح ويزيد من ثقته حول إمكانية ضمان مصالحه وأمواله.

<sup>1</sup> - قبائلي طيب ، خصوصية التحكيم في مجال الاستثمار ، على المركز الدولي "CIRDI" ، مداخلة في ملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، يومي 08،09 ماي 2013 ، ص 02 و 03.

<sup>2</sup> - من ابرز القضايا التي عرضت على المركز الدولي CIRDI انطلاقا من هذا الأساس القانوني قضية : "sppcie egypt" المشهور بقضية "هضبة الأهرام" ، و للمزيد من التفاصيل أنظر : أحمد كوجان ، مرجع سابق ، ص 53.

\*اللجوء للمركز بناء على نص اتفاقي: زيادة على الصور السابقة غير العادية لتعبير الدولة عن رضاها بالقضاء التحكيمي أمام المركز الدولي -CIRDI- فإن هذا الأخير يمكنه أيضا أن يبدي رضاه انطلاقا من مضمون الاتفاقيات الثنائية لتشجيع وحماية الاستثمار<sup>1</sup> ، وهو التوجه الشائع في الآونة الأخيرة نظرا لحجم الهائل من الاتفاقيات الثنائية التي تبرم باعتبارها إحدى الأدوات القانونية التي تلعب دورا في تقدم وإرساء الحماية و ضمانات الطرف الأجنبي من قبل الدولة المستقلة له.

إذ يكفي أن يتم إدراج وأن تضمن هذه الاتفاقية بنود تقضي بتعهد إحدى الدولتين المتعاقدين بطرح ما يثور من منازعات مستقبلية بينهما و بين الطرف الأجنبي المستثمر على هيئة التحكيم ب -CIRDI- .

وما يفلت النظر في هذه الصورة الجديدة للتراضي هو أن مثل هذا التعهد والإيجاب الصريح الصادر من الدولة المضيفة للاستثمار و الموجه لرعايا دولة أجنبية لا يكون ملزما لها و منتج لأثره القانوني التعاقدية إلا بعد إعلان هذا الطرف الأجنبي عن موافقته باختصاص المركز الدولي ما يعني أن مسألة اكتمال وصحة الرضا في هذه الحالة معلقة على اختيار الطرف الأجنبي و لما كانت نماذج الاتفاقيات الثنائية تقريبا نفسها نكتفي بذكر مثال واحد عن هذا الشكل من بين جمهورية الجزائر وحكومة السويد<sup>2</sup> ، و الذي أشارت المادة 2/8 منه على أن : " إذ لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة 06 أشهر اعتبارا من تاريخ رفعه من قبل المستثمر بإشعار كتابي إلى طرف المتعاقدين يوافق على كل طرف متعاقد على رفع هذا النزاع وفقا لخيار المستثمر إلى التحكيم الدولي لتسوية أمام أحد هذه الهيئات التالية:

<sup>1</sup>- لما احمد كوجان ،مرجع سابق ،ص52.

<sup>2</sup>- المادة 2/8 من المرسوم الرئاسي رقم 04-341 مؤرخ في 2004/12/29 ، المتنى التصديق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجزائرية و حكومة مملكة السويد ،السالف الذكر .

أ-المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للتسوية بالتحكيم بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس سنة 1965 و الخاصة بتسوية نزاعات متعلقة بالاستثمارات ما بين الدولة ورعايا دول أخرى على أن يكون قد انظم إليها الطرفان المتعاقدان،تسهيلات المركز الإضافية إلا إذا لم تتضمن اتفاقية هذا المركز...

بناء على المثال أعلاه يظهر جليا كيف تفصح الدولة عن رضاها الموجه للطرف الأجنبي بشأن عرض منازعتهم على المركز الدولي بشكل قاطع وصريح انطلاقا من الاتفاقيات الثنائية ، دون تحفظ أو حيلة لما قد ينجر من آثار خطيرة وسلبية جراء هذه الخطوة في المقابل فإن هذا الإجراء يجعل المستثمر الأجنبي في مركز الأفضلية كون أن عملية اللجوء لخدمات هذا المركز تبقى معلقة على اختيار وقت ما شاء ، دون حاجة منه لاتفاق مسبق على التحكيم مادام أن الاتفاقيات التي أبرمت بين الدولة تنفيذ الاستثمار ودولة المستثمر الأجنبي تضمنت بنود تحيل النزاع مباشرة لهيئة التحكيم لدى المركز الدولي -CIRDI- .

ترتبا لذلك نستخلص الاجتهاد التحكيمي لهذا المركز فرض صور غير عادية لتراضي الغاية منها هو توسيع من اختصاص المركز لاستقبال أكبر قدر ممكن من القضايا انطلاقا من هذه الصور الحديثة لدرجة أصبحت عرفا متداولا وهو ما جلب لهذا المركز انتقادات كثيرة وبل التراجع عن العضوية والاستقالة من هذه الاتفاقية على غرار الأرجنتين مثلا بحجة أن هذا التراضي الجديد هو خرق لروح اتفاقية واشنطن 1965 نفسها و للطابع الإرادي للتحكيم التجاري الدولي بشكل عام.

لكن تزايد أهمية الاستثمار بالنسبة للدول يتطلب أيضا زيادة في وسائل تطويره وحمايته ، إذ لا يكفي " التحكيم "لوحده في تثبيت الثقة و تلطيف الجو بين " أطراف العلاقة الاستثمارية ، و إنما يجب تدعيمه بآليات أخرى دولية لا تقل أهمية عن سابقاتها وهي تتمثل في المؤسسات الدولية والإقليمية لضمان الاستثمار، لذلك اخترنا بعض النماذج عنها .

## المبحث الثاني

### دور المؤسسات الضمان الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية

من بين الالتزامات الدولية التي تنشئها المعاهدات الثنائية الخاصة بضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، والتي يترتب على مخالفتها المسؤولية الدولية والتزام الدولة المخلة بالتعويض وفقا لأحكام القانون الدولي، فإن هناك وسائل دولية أخرى لضمان وحماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة ضد المخاطر غير التجارية ، وذلك عن طريق المعاهدات الجماعية المنشئة للهيئات والمؤسسات الدولية التي تعمل على ضمان الاستثمارات الأجنبية .

فنظرا لأهمية مسألة التأمين في نظر المستثمر الأجنبي باعتبارها عون كافي لتجاوز الخسارة التي قد تلحق به جراء مثل تلك الأخطار الأمر الذي يدفع بنا إلى دراسة نموذجين لهيئات الضمان الدولية وفق الترتيب التالي :

\*المطلب الأول : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (اتفاقية سيول)

\*المطلب الثاني : المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

### المطلب الأول :الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

كان للولايات المتحدة الأمريكية فضل السبق في تطبيق نظام الاستثمارات الخاصة في الخارج ،حيث ظهرت الحاجة لمثل هذا النظام بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والبدء في إعادة إعمار أوروبا ،ومن أجل ذلك أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون التعاون الاقتصادي سنة 1948 الذي أنشأ نظام ضمان الاستثمارات الأمريكية الخاصة في غرب أوروبا ضد خطر منع تحويل العملة من البلاد المضيفة لهذه الاستثمارات ومع مرور الوقت تطور هذا النظام من حيث نظامه وإدارته وآلياته<sup>1</sup>. ورغم الانتقادات<sup>2</sup> الموجهة لهذا النظام إلى أنه صمد أمامها وتوسع وأصبح هذا الضمان وما يرتبط به من اتفاقيات بين الحكومة الأمريكية والدول المضيفة للاستثمارات الأمريكية عاملا إضافيا في مساندة رأس المال الخاص في الخارج وحمايته ووقايته من المخاطر السياسية خاصة مع النص على إمكانية حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل المستثمر الذي يصيبه الضرر عند تحقق الخطر ، وقد أثبت هذا النظام نجاحه خاصة فيما يتعلق بالتعويض عن المخاطر السياسية في الخارج أو حق حلول الولايات المتحدة الأمريكية محل المستثمر في التعويض<sup>3</sup>.

ثم تطورت هذه الفكرة مع الوقت ، إلى أن تبلورت إلى فكرة دولية تدعو إلى نظام ضمان دولي . وقد تجسدت الملامح الأولى لنظام الضمان الدولي في المبادرة التي تقدمت بها لجنة الخبراء التابعة للجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا سنة 1957 الداعية إلى إنشاء صندوق خاص للضمان والمعونة المتبادلة ، ليتولى ضمان الاستثمارات الأوروبية في أفريقيا ضد المخاطر السياسية بغية تشجيع

<sup>1</sup> - إبراهيم شحاتة : الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1971 ، ص144.  
<sup>2</sup> تعرض نظام الضمان الأمريكي للعديد من الانتقادات خاصة من الدول الشيوعية الاشتراكية ، التي اعتبرت أن غرض هذا النظام هو غرض سياسي محض وأن الهدف منه هو نشر الأفكار الرأسمالية في أوروبا بحجة إعادة بناء الاقتصاد الأوروبي ، كما اعتبرته نظاما غير فعال و غير كافي باعتباره ، اقتصر فقط على تغطية خطر واحد المتمثل في خطر عدم السماح بتحويل الأموال لأن الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية كانت تعاني من نقص في رؤوس الأموال مما دفع الى فرض رقابة على تحويل رؤوس الأموال الى خارجها.

<sup>2</sup> - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع سابق ، ص 160.

<sup>3</sup> - عبد الله عبد الكريم عبد الله ، المرجع سابق ، ص158.

أنظر أيضا: عبد اللاوي خديجة ، مرجع سابق ،ص315.

المجهودات المبذولة لتنمية هذه الأخيرة<sup>1</sup>، كما قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بعدة دراسات بشأن إنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمارات الأجنبية، و تواصلت جهودها في ذلك إلى غاية الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1965 بتبنيها تقريراً يتضمن إنشاء هيئة دولية لضمان الاستثمارات، وقدمته إلى البنك الدولي ليكون أساساً لمشروع اتفاقية يعدها لأن هذا الغرض بعد أن يتولى دراسة تلك الاقتراحات واستكمال مناقشة وإعداد الجوانب الفنية والقانونية للاتفاقية الدولية، حتى يتسنى تقديمها في صورتها النهائية للدول الأعضاء للاطلاع عليها و إبداء ملاحظاتهم حول بنود مشروع الاتفاقية المتضمن إنشاء نظام الضمان الدولي للاستثمارات<sup>2</sup> و خلال الفترة الممتدة بين سبتمبر 1965 و فيفري 1972 تم إعداد ثلاث مسودات مشاريع لاتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الدولي، وأرسلت مشاريع هذه الاتفاقية سنة 1973 إلى حكومات الدول الأعضاء في البنك الدولي لإبداء ملاحظاتهم ومقترحاته محلها لكن تأخر بعض الدول عن الرد و امتناع البعض الآخر حال دون الوصول إلى إقرار مشروع الاتفاقية المقترح من طرف البنك الدولي . غير أن مساعي هذا الأخير لم تتوقف، ففي سنة 1981 قام بإعادة إحياء الفكرة من جديد في الاجتماع السنوي لمجلس محافظي البنك الدولي من خلال دراسة جديدة تهدف أساساً إلى البحث في سبل دعم وتشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية نحو الدول النامية من خلال الضمانات المالية التي يقدمها نظام الضمان الدولي المراد إنشاؤه بواسطة الوكالة الدولية لضمان الاستثمار<sup>3</sup>. وبعد الدراسة التي قام بها المختصون في البنك الدولي تم توزيع مشروع الاتفاقية المعدل سنة 1984 على الدول الأعضاء و أسفرت مشاورات حكومات هذه الدول التي تمت خلال الفترة الممتدة من مارس 1985 إلى سبتمبر 1985 على إقرار مشروع الاتفاقية من قبل مجلس محافظي البنك الدولي في أكتوبر 1985 حيث دعت جميع الدول الأعضاء في البنك

<sup>1</sup> - ابراهيم شحاتة ، مرجع سابق ،ص21.

<sup>2</sup> - كعباشي عبد الله ،الحماية الوطنية و الدولية للاستثمارات الأجنبي وضمانه من المخاطر غير التجارية في دول النامية ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر ،2002، ص 255.

<sup>3</sup> - ابراهيم شحاتة : تعليق على اتفاقية و انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 41 لسنة 1985، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، القاهرة ، ص 187.

وسويسرا للتوقيع عليه ، وتقرر أن هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول بعد التصديق عليها من قبل خمس دول من المجموعة الأولى وهي الدول المتقدمة، وخمسة عشر دولة من المجموعة الثانية أي الدول النامية بشرط أن تبلغ المساهمات مجتمعة ثلث رأس مال الوكالة<sup>1</sup>.

أصبحت اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار -ونشر إليها فيما بعد بالوكالة- سارية المفعول ابتداء من سنة 1987، و انضمت إليها الجزائر في أكتوبر 1995<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: تحليل أحكام اتفاقية الوكالة

تعتبر الوكالة الدولية أكبر هيئة ضمان للاستثمارات الأجنبية، خاصة تجاه الدول النامية ، حيث بلغت في السنة المالية 2011 قيمة مبالغ الضمانات التي أجرتها الوكالة بأن المشاريع في الدول النامية الأعضاء فيها 2.1 مليار دولار وهو ما يشكل زيادة كبيرة في مبالغ الضمانات الصادرة عنها مقارنة بالسنة السابقة لها أين بلغت 1.5 مليار دولار سنة 2010<sup>3</sup>. هذا الوضع يستدعي منا تناول الاتفاقية المنشئة للوكالة بنوع من تحليل الأحكام والقواعد التي جاءت بها فيما يتعلق بالنظام القانوني للوكالة، أحكام العضوية و الانسحاب من الوكالة والأحكام المتعلقة بدور الوكالة في تسوية منازعات الاستثمار.

<sup>1</sup> - عاطف ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 109.

<sup>2</sup> - مرسوم رئاسي رقم (95-345) مؤرخ في 30 أكتوبر 1995، متضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، السالف الذكر

<sup>3</sup> - التقرير المالي لسنة 2011 الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، ص02.



## أولاً: النظام القانوني للوكالة

تنص الاتفاقية موضوع الدراسة على إنشاء وكالة دولية لضمان الاستثمار كمنظمة دولية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية الكاملة وعلى وجه الخصوص بأهلية: التعاقد، تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها و اتخاذ الإجراءات القضائية<sup>1</sup> في ظل قواعد القانون الدولي و القوانين الوطنية لأعضائها كما للوكالة شخصية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء المؤسسين لها ، حيث أنها تمتلك ذمة مالية مستقلة و رأس مال خاص بها حتى تتمكن من إصدار ضمانات باسمها و لحسابها الخاص<sup>2</sup> بغرض تحقيق الهدف الأساسي المقصود من وراء إنشائها ، و المتمثل في تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء وخاصة الدول النامية الأعضاء<sup>3</sup> طبقاً لشروط تواكب احتياجات وأهداف تلك الدول ووفقاً لأسس عادلة مستقرة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية<sup>4</sup>.

ويأتي هذا الهدف الأساسي لتكملة دور البنك الولي في مجال التنمية ، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الثانية من اتفاقية الوكالة في فقرتها الثانية بقولها : "هدف الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمارات للأغراض الإنتاجية فيما بين الدول الأعضاء تكملة لأنشطة البنك الدولي للإنشاء و التعمير " وما يستنتج من عبارة "الاستثمارات الأغراض الإنتاجية " الواردة في نص هذه المادة هو عدم اقتصر عمليات الوكالة على قطاع التصنيع فقط لذلك فهي تلجأ في سبيل الوصول إلى هدفها إلى إجراء الأبحاث ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار المتاحة في الدول النامية الأعضاء فيها ، توخياً لتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي إلى تلك الدول وبالتالي فإن الاتفاقية من خلال مادتها الثانية

<sup>1</sup> - أنظر المادة 01 فقرة(ب) من اتفاقية الوكالة .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 05 من اتفاقية الوكالة .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 02 من اتفاقية الوكالة .

<sup>4</sup> - أنظر دباجة اتفاقية الوكالة .

نصت صراحة على الهدف الذي تسعى إليه الوكالة ، وهو كما أشرنا سابقا تشجيع تدفق الاستثمارات بشكل أساسي<sup>1</sup>.

أما ضمان المخاطر غير التجارية الذي تقدمه الوكالة لحماية الاستثمارات الأجنبية فيعتبر وظيفة من وظائفها وليس هدفا بحد ذاته، لذلك يتوجب على الوكالة عند قيامها بالأنشطة المتعلقة بتشجيع الاستثمارات أن تستهدي باتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدول الأعضاء وأن تسعى لإزالة المعوقات التي قد تعيق تدفق الاستثمارات بينها ، كما تقوم بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية بتشجيع الاستثمار الأجنبي التي من أمثلتها المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، مما يحقق الهدف الرئيسي وهو تشجيع الاستثمار وتجنب الازدواجية في أنشطة مؤسسات الضمان الدولية و الإقليمية<sup>2</sup>.

كما تقضي اتفاقية الوكالة بأن يكون لهذه الأخيرة رأسمالها الخاص وحددت سقفه بمليون دولار أمريكي ( ألف مليون دولار أمريكي) تقسم إلى مائة ألف سهم بقيمة اسمية قدرها عشرة آلاف من حقوق السحب الخاصة لكل منها، يطرح الاكتتاب فيها من قبل الدول الأعضاء على حسب الأسهم التي يمتلكها كل عضو في رأس مال البنك الدولي<sup>3</sup> ، مع مراعاة الحد الأدنى للاكتتاب الذي حددته المادة السادسة من الاتفاقية بخمسين سهما (أي 500.000 من حقوق السحب الخاصة )، حيث يدفع كل عضو 10% فقط نقدا من قيمة الأسهم المكتتبه خلال تسعين يوما من تاريخ سريان الاتفاق في شأنه ، و 10% أخرى في شكل سندات أذنية غير قابلة للتحويل و معفاة من الفوائد إذا دعت حاجة الوكالة للوفاء بالتزاماتها ، و يظل الباقي تحت طلب الوكالة كلما احتاجت إلى ذلك

<sup>1</sup> - أشارت تقارير البنك الدولي الى أن تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة الى البلدان النامية تراجعت سنة 2009 بنحو 30% لتصل الى 385 مليار دولار أمريكي تقريبا و ذلك مقابل ما يقدر بحوالي 583 مليار دولار في السنة المالية 2008 و 520 مليار دولار أمريكي في السنة المالية 2007.

أنظر التقرير السنوي لسنة 2009 الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ص14.

<sup>2</sup> - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق ص 163.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 05 فقرة (أ) من اتفاقية الوكالة .

لوفاء بالتزاماتها ، إلا أن الاتفاقية تجيز للدول النامية توخيا لتخفيف العبء المالي الواقع عليها أن تدفع نسبة لا تتجاوز 25% من الاكتتابات واجبة الدفع نقدا بعملائها المحلية<sup>1</sup>.

### ثانيا : أحكام العضوية ووقفها ، و الانسحاب من الوكالة

جعلت الاتفاقية من العضوية في الوكالة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في البنك بالإضافة إلى سويسرا<sup>2</sup>. وهذا معناه أن العضوية في هذه الوكالة متاحة لجميع الدول المصدرة والمستوردة لرأس المال بشرط أن تكون عضو في الوكالة. و بالرجوع إلى الملحق الأول للاتفاقية المتعلق " بضمانات الاستثمارات المؤيدة" (سوف تتطرق لمفهوم الاستثمارات المؤيدة لاحقا ) نجد أن الدول الأعضاء في الوكالة تنقسم إلى طائفتين<sup>3</sup>: فالطائفة الأولى محددة في الجدول (أ) من الاتفاقية وتضم الدول المتقدمة، و تعتبر أعضاء أصلية إذا ما تم انضمامها قبل 30 أكتوبر سنة 1987 وهي الدول الأعضاء في السوق الأوروبية المشتركة وأستراليا وكندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية ، أما دول الطائفة الثانية فهي الدول النامية وعددها 128 دولة و تضم الصين والهند والدول العربية و دول وسط وجنوب أمريكا اللاتينية، وتعتبر الجزائر<sup>4</sup> من دول الطائفة الثانية ويبلغ عدد الأسهم التي أثبتت فيها 649 سهما، في حين أن هناك دول لا يتعدى نصيبها من الأسهم المكتتب فيه الحد الأدنى المحدد

<sup>1</sup>- أنظر المادتين 07 و 08 فقرة (أ) من اتفاقية الوكالة.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 04 فقرة (أ) من اتفاقية الوكالة.

نظر في نفس الشأن ، حسن نمر ، مرجع سابق ، ص 170.

<sup>3</sup>- أنظر المادة الرابعة فقرة (ب) من اتفاقية الوكالة.

<sup>4</sup>- أصدرت الوكالة ضمانات عديدة لصالح مستثمرين أجانب على إقليم الجزائر ، منها إصدارها لمبلغ 60 مليون دولار أمريكي سنة 2000، لتغطية مشروع شركة اسبانية (CEPSA) ، المقدر ب 240 مليون دولار أمريكي في عقد مشاركة في الإنتاج مع شركة سوناطراك ، حيث يعتبر هذا المشروع من أوائل عقود المشاركة في مجال المحروقات التي توقعها الجزائر مع شركة أجنبية كما أصدرت الوكالة ضمانا لتغطية الاستثمارات في قطاع الخدمات في الجزائر ، حيث يتضمن المشروع المعني خصخصة الشركة الاقتصادية العامة للتحكم الفتي في السيارات ، وهي شركة عامة أنشأتها وزارة النقل سنة 2001 لتقديم الخدمات الفحص الإجباري للسيارات في كافة أنحاء الجزائر ، وقد تملك المستثمر الأجنبي حصة الأغلبية في المشروع سنة 2007.

في الاتفاقية و المقدرب 50 سهما و من بين تلك الدول : جزر القمر ، الرأس الأخضر ، غينيا الاستوائية و غامبيا<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لأحكام وقف العضوية من الوكالة، فقد عاجلتها المادتين الثانية وخمسون ، والثالثة والخمسون من اتفاقية الوكالة بأنه يجوز لمجلسي المحافظين وقف عضوية كل عضو يخل بالتزاماته في ظل أحكام الاتفاقية<sup>2</sup>. و لا يجوز للعضو الموقوف خلال فترة إيقافه أن يباشر الحقوق المنوطة بها أو يتمتع بالامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية باستثناء الحقوق الإجرائية وحق الانسحاب من الوكالة . كما أنه يظل مسؤولا عن جميع التزاماته<sup>3</sup>. بما في ذلك التزاماته المحتملة تجاه الوكالة التي تم الالتزام بها قبل وقف عضويته ما لم يتم الاتفاق مع الوكالة على ترتيبات أخرى في هذا الصدد<sup>4</sup> وتنتهي عضوية العضو الموقوف تلقائيا بعد مرور سنة من تاريخ وقفه ما لم يقرر مجلس المحافظين مد فترة الوقف أو إلغائها<sup>5</sup>.

وفي المقابل يجوز لأي عضو في الوكالة الانسحاب منها في أي وقت بمجرد إخطار يوجهه لها ، غير أن قبول الوكالة لانسحاب العضو منها منوط بشرط أن يكون قد مضى على عضويته فيها مدة ثلاث سنوات على الأقل ضمانا للاستمرارية في العمليات التي تقوم بها الوكالة ، حيث جاء في المادة الواحد والخمسين من الاتفاقية أنه : "يجوز لأي عضو بإخطار كتابي يوجهه إلى الوكالة في مقرها الرئيسي الانسحاب من الوكالة في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية في شأنه، وتقوم الوكالة بإخطار البنك بصفته جهة إيداع الاتفاقية بتسلمها إخطار العضو ، ويصبح

---

أنظر التقرير الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تحت عنوان : "الوكالة الدولية لضمان الاستثمار و منطقة الشرق الأوسط و شمال افريقيا الأوسع نطاق " ، فيفري 2007، ص 02 ، و كذلك التقرير السنوي لسنة 2008 الصادر عن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، ص 16.

<sup>1</sup> - أنظر الملحق الأول من اتفاقية الوكالة .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 52 فقرة (أ) من اتفاقية الوكالة .

<sup>3</sup> - أنظر المادة 53 من اتفاقية الوكالة .

<sup>4</sup> - أنظر المادة 52 من فقرة (ب) من اتفاقية الوكالة .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 52 من فقرة (د) من اتفاقية الوكالة .

الانسحاب نافذا بعد انقضاء تسعين يوما من تاريخ تسلم الوكالة للإخطار ، كما يجوز للعضو أن يسحب إخطاره خلال هذه الفترة ."

### ثالثا : الدور الذي تلعبه الوكالة في تسوية منازعات الاستثمار

تضمنت الاتفاقية في ملحقها الثاني المخصص لتسوية المنازعات على دور الوكالة في تسوية المنازعات الاستثمارية، حيث جددت الاتفاقية مجال تطبيق الملحق الثاني في المادة الأولى منه بقولها: "تسوى جميع المنازعات المنصوص عليها في هذا الملحق وذلك في غير الحالات التي تكون الوكالة قد دخلت مع عضو من الأعضاء في اتفاق طبقا للفقرة (ب.2) من المادة 57 ."

بالعودة للمادة السابعة والخمسون المذكورة في المادة الأولى من الملحق الثاني المتعلق بتحديد طرق تسوية المنازعات التي تنشأ في ظل عقد الضمان الذي يجمع الوكالة والطرف الآخر في العقد، تحال إلى التحكيم طبقا للقواعد التي ينص عليها أو يشار إليها في عقد الضمان<sup>1</sup> : "أما المنازعات التي تثور بين الوكالة بصفقتها خلاف للمستثمر وعضو من الأعضاء ، فتنص الاتفاقية على تسويتها إما طبق الإجراءات المنصوص عليها في الملحق الثاني المرفق بالاتفاقية ، أو طبقا للإجراءات التي تم تقريرها في اتفاق يتم إبرامه بين الوكالة والعضو المعني بشأن إجراءات بديلة لتسوية المنازعات<sup>2</sup> ويتعين موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة على ذلك الاتفاق قبل قيام الوكالة بنشاطها في إقليم العضو المعني، كما يتعين على طرفي الاتفاق أثناء مفاوضاتهم أن يتخذا الملحق الثاني كأساس لهذا الاتفاق، في حين أن المنازعات التي تثور بين الوكالة من جهة و أي عضو من الأعضاء أو مؤسسة من مؤسساته من جهة أخرى ، و المنازعات التي تثور بين الوكالة و دولة زالت عنها صفة العضوية ، يتم تسويتها طبقا للملحق الثاني المرفق بالاتفاقية أي عن طريق المفاوضات وإذا فشلت المفاوضات فعن

<sup>1</sup> -أنظر المادة 58 من اتفاقية الوكالة .  
<sup>2</sup> - أنظر المادة 57 فقرة (ب) من اتفاقية الوكالة .

طريق التوفيق أو التحكيم<sup>1</sup>. و لا يستلزم الاتفاقية اتباع إجراءات معينة بشأن التحكيم بين الوكالة والمستفيدين من الضمان. إلا أنه من الممكن أن تشير عقود الضمان إلى قواعد معترف بها دولياً للتحكيم الدولي كقواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو قواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، أو قواعد غرفة التجارة الدولية<sup>2</sup>.

ويتطلب الملحق الثاني أن يسعى الطرفان أولاً إلى تسوية النزاع عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى التحكيم<sup>3</sup>. فإذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع يكون للطرفين الخيار بين محاولة تسويتها عن طريق إجراءات التوفيق أو اللجوء إلى التحكيم فإنه لا يحق لأي منهما أن يلجأ إلى التحكيم قبل فشل التوفيق<sup>4</sup>.

تنص المادة الرابعة فقرة (ز) من الملحق الثاني على أنه: "تطبق هيئة التحكيم نصوص الاتفاقية وأي اتفاقية بين طرفي المنازعة ذات الصلة بها، ونصوص ولوائح الوكالة و أنظمتها الداخلية، و قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، والقانون المحلي للعضو المعني، فضلاً عن نصوص عقد الاستثمار الواجبة التطبيق، إن وجدت".

يدخل في مفهوم القانون المحلي للعضو المعني قواعد تنازع القوانين، و في حالة التعارض بين قواعد القانون الدولي والقواعد التي انفرد بإصدارها أي من طرفي النزاع تطبق المحاكم الدولية قواعد القانون الدولي<sup>5</sup>. وتكون قرارات هيئات التحكيم نهائية وملزمة للطرفين<sup>6</sup>، كما تتمتع بالقابلية للتنفيذ في أقاليم الدول الأعضاء كما لو كانت أحكاماً نهائية صادرة من محاكم الدولة المعنية. ويخضع تنفيذ

<sup>1</sup> - أنظر المادة 57 فقرة (د) من اتفاقية الوكالة.

<sup>2</sup> - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 163.

أنظر أيضاً: حسن نصر، مرجع سابق، ص 183، 182.

<sup>3</sup> - أنظر المادة 02 من الملحق الأول المرفق باتفاقية الوكالة المتضمن النصوص الخاصة بعمليات تأييد الاستثمارات.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 03 من الملحق الثاني المرفق باتفاقية الوكالة المتعلق بوسائل تسوية المنازعات.

<sup>5</sup> - عبد الله عبد الحكيم عبد الله، مرجع سابق، ص 164.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 04 فقرة (ج) من الملحق الثاني المرفق باتفاقية الوكالة.

قرارات هيئات التحكيم للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام في الدولة المطلوبة تنفيذ القرارات المذكورة على أراضيها<sup>1</sup>. وفي كل الأحوال، حصر الملحق الثاني المتعلق بتسوية منازعات الاستثمار أساليب فض هذه المنازعات في : المفاوضات ، التوفيق و التحكيم .

### أ-المفاوضات :

نعني بالمفاوضات تبادل الآراء والاقتراحات بين الأطراف المتنازعة مباشرة سواء بطريقة علنية أو سرية بقصد التوصل إلى حل حول المسألة العالقة بينهما إلا أنه في غالب الأحيان تجري بصفة سرية وتكون عادة بالتقاء الوزراء أو الخبراء<sup>2</sup> للتوصل إلى حل يرضي الأطراف المتنازعة . وفي هذا الصدد ، خصصت المادة الثانية من الملحق الثاني للوسيلة الأولى الواجب اتباعها لتسوية المنازعات والمتمثلة في المفاوضات قبل اللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم وتعتبر المفاوضات قد استنفذت إذا فشل الطرفان على التسوية خلال مائة وعشرين يوما من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات ".  
وقد لجأت الوكالة في أكثر من مناسبة إلى المفاوضات لحل المنازعات التي اعترضتها.

### ب-التوفيق

التوفيق هو إجراء تصالحي يهدف إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة عن طريق لجنة التوفيق ،من خلال توضيح جوانب الاختلاف وبذل ما يمكن بذله من جهد من أجل حصرها وتوجيهها نحو حل مقبول يرضي الأطراف و لا يعد إجراء التوفيق إلزاميا إلا إذا اتفق الطرفين مسبقا على اللجوء إليه<sup>3</sup> و هذا حسب ما ورد ضمن المادة 34 من اتفاقية الوكالة<sup>4</sup> كما عالجت المادة الثالثة من الملحق الثاني التوفيق كوسيلة من وسائل تسوية منازعات الاستثمار،حيث نصت على أنه إذا لم

<sup>1</sup> - أنظر المادة 04 فقرة (ي) من الملحق الثاني للمرفق باتفاقية الوكالة.

<sup>2</sup> - حسن النصر ، مرجع سابق ،ص185

<sup>3</sup> - حسن النصر ، مرجع سابق ،ص185

<sup>4</sup> - راجع المادة 34 من اتفاقية الوكالة .

يتم حل المنازعة عن طريق المفاوضات يجوز لأي من الطرفين إحالة المنازعة إلى التحكيم وفقا لأحكام المادة الرابعة من نفس الملحق وذلك ما لم يتفق الطرفان على اللجوء أولا إلى إجراءات التوفيق المنصوص عليها في هذه المادة ويحدد اتفاق التوفيق موضوع النزاع و ادعاءات الطرفين بشأنه كما يحدد -إن يتوفر ذلك- اسم الموفق الذي اتفق الطرفان على اختياره أما إذا فشل الطرفان في الاتفاق حول الشخص الموفق يجوز لهما أن يطلبوا من الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين الموفق أما فيما يخص أتعاب هذا الأخير ، فتحدد أتعابه وفقا للفتاى المطبقة في حالة التوفيق عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويتحمل الطرفان مناصفة هذه الأتعاب وغيرها من مصاريف إجراءات التوفيق ، بينما يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به في تلك الإجراءات، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كما أن عدم تعيين الموفق خلال تسعين يوما من تاريخ الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء إجراءات التوفيق ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يحدد الموفق القواعد الخاصة بإجراءات التوفيق مستهديا في ذلك بالقواعد المنصوص عليها في " اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى". ما لم ينص ملحق اتفاقية إنشاء الوكالة أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك كما يقوم الطرفان من جهتهما بالتعاون مع الموفق وفقا لمقتضيات مبدأ حسن النية ، و يقومان على وجه الخصوص بتزويده بكافة المعلومات والوثائق التي يكون من شأنها إعانتة في تأدية مهمته، و عليهما أن يضعا توصياته موضع الاعتبار الجدي وفي إطار أدواته لمهامه، يقوم الموفق خلال فترة لا تتجاوز مائة وثمانين يوما من تاريخ تعيينه. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك بتقديم تقرير إلى الطرفين حول نتائج مهمته متضمنا لكل المسائل المختلف عليها وللمقترحاته بشأن تسويتها . ويتعين على كل من طرفي النزاع إبداء رأيه في هذا التقرير و إبلاغه كتابة إلى الطرف الآخر في موعد لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ تسلمه التقرير . ولا يحق لأي من الطرفين في إجراءات التوفيق أن يلجأ إلى التحكيم إلا إذا لم يتمكن الموفق من تقديم تقريره في المدة المحددة أعلاه أو إذا لم يوافق الطرفان على جميع



المقترحات الواردة بالتقرير خلال ستين يوما من تسلمهم إياه أو إذا لم يتمكن الطرفان بعد تبادل وجهات النظر بشأن التقرير من الاتفاق على تسوية جميع المسائل موضوع الخلاف خلال ستين يوما من تسلمهم التقرير أو إذا لم يقيم أحد الطرفين بإبداء رأيه في التقرير خلال نفس المدة<sup>1</sup>.

### ج- التحكيم

نصت المادة الرابعة من الملحق الثاني على أهم وسيلة من وسائل حل منازعات الاستثمار المتمثلة في التحكيم من خلال ما جاء فيها من القواعد الواجب إتباعها عند لجوء الأطراف المتنازعة للتحكيم حيث بدأ إجراءات التحكيم بإخطار يوجهه الطرف الراغب في اللجوء إلى التحكيم (المدعي) إلى الطرف أو الأطراف الأخرى في النزاع (المدعي عليه أو المدعي عليهم)<sup>2</sup>، ويتعين أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بطبيعة النزاع والطلبات المراد الحكم بها و اسم المحكم المعين من قبل المدعي و يجب على المدعي عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الإخطار أن يخطر المدعي باسم المحكم الذي عينه ويختار الطرفان خلال ثلاثين يوما من تعيين الحكم الثاني حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم<sup>3</sup> و إذا لم يتم تشكيل الهيئة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الإخطار بطلب التحكيم، يتم تعيين المحكم الذي لم يعينه الطرف المعني أو رئيس الهيئة الذي لم يتم اختياره ، بقرار من الأمين العام للوكالة بناء على طلب مشترك من الطرفين ، و إذا لم يتقدم الطرفان بهذا الطلب المشترك أو إذا لم يقيم الأمين العام بالتعيين خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيين بقرار منه . ولا يجوز لأي من الطرفين تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر المنازعة، إلا أنه في حالة استقالة أي محكم (بما في ذلك رئيس الهيئة ) أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، و يكون للخلف جميع سلطات

<sup>1</sup> - نقلا عن سالم ليلي، مرجع سابق ، ص 155.

<sup>2</sup> - زرول معزوزة، مرجع سابق، ص 587.

<sup>3</sup> - حسن نمر، مرجع سابق ، ص 187.

المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته . أما فيما يخص إجراءات التحكيم فتعقد هيئة التحكيم للمرة الأولى في الزمان والمكان الذين يعينهما الرئيس ويكون انعقادها في المرات التالية في المكان والزمان الذين تحددهم الهيئة . كما تحدد هذه الأخيرة الإجراءات الخاصة بها مستهدية في هذا الشأن بقواعد التحكيم الصادرة وفقا " لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى" ما لم ينص الملحق الثاني موضوع التحليل أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك وتفصل هذه الهيئة في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها ، غير أن إذا أثير اعتراض أمامها حول اختصاصها بنظر المنازعة استنادا الى اختصاص مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين وفقا لنص المادة السادسة والخمسون من اتفاقية إنشاء الوكالة أو اختصاص هيئة قضائية أو هيئة تحكيم محددة باتفاق وفقا لنص المادة الأولى من الملحق الثاني موضوع التحليل، ورأت المحكمة جدية هذا الاعتراض، يرفع الاعتراض إلى مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين أو الهيئة المدعي باختصاصها بحسب الحال وتوقف إجراءات التحكيم إلى حين صدور قرار في هذا الشأن، ويكون هذا القرار ملزما لهيئة التحكيم، تطبق الهيئة في أي نزاع مما يدخل في مجال هذا الملحق موضوع التحليل نصوص الاتفاقية المنشئة للوكالة و أي طرفي النزاع ذووا صلة بها ونصوص لوائح الوكالة وأنظمتها الداخلية وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق والقانون الوطني للعضو المعني، فضلا عن نصوص عقد الاستثمار الواجبة التطبيق إن وجدت، و يجوز للهيئة مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية المنشئة للوكالة . إذا اتفقت الوكالة والعضو المعني على ذلك أن تحكم النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، ولا يجوز للهيئة الامتناع عن إصدار الحكم في النزاع بحجة نقص القانون وغموضه، ومع التزامها بإتاحة فرص عادلة للمرافعة لطرفي النزاع<sup>1</sup>.

تصدر الهيئة جميع قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، مع تضمينها حيثيات النزاع ، كما يجب أن يصدر كلى قرار من هذه القرارات كتابة وأن يوقعه عضوان من أعضائها على الأقل، ثم يتم

<sup>1</sup> - حسن نمر ، مرجع سابق ،ص188.

إرسال نسخة من هذا القرار الصادر من الهيئة يكون نهائيا وملزما للطرفين ولا يجوز استئنافه أو إبطاله أو إعادة النظر فيه<sup>1</sup> أما إذا أثارت أية منازعة بين الطرفين بشأن تفسير قرار هيئة التحكيم أولا تحديد نطاقه، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب كتابة خلال موعده لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ صدور القرار من رئيس الهيئة التي أصدرته إصدار تفسير له ، و يقوم الرئيس بإحالة ذلك الطلب إلى الهيئة التي أصدرت القرار إن أمكن ذلك، كما يقوم بدعوتها إلى الانعقاد خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الطلب، فإذا تعذر انعقاد الهيئة بهذه الطريقة تعين تشكيل هيئة جديدة طبقا لنفس الأحكام المنصوص عليها سابقا، ويجوز للهيئة أن تصدر قرارا بوقف تنفيذ القرار المعني إلى حين البت في طلب التفسير ونظرا للطابع الإلزامي لقرار التحكيم ، يلتزم كل طرف بالاعتراف بالقرار الصادر وفقا للأحكام السابقة الذكر كقرار ملزم واجب النفاذ على أراضيه كما لو كان حكما نهائيا صادرا من محكمة ذلك الطرف ويخضع تنفيذ القرار للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام في الدولة المطلوب بتنفيذه على أراضيه ، ولا يجوز أن يمس ذلك التنفيذ بأحكام القانون المعمول به في تلك الدولة المتعلق بالحصانة ضد التنفيذ.

### الفرع الثاني : مجال عملية الضمان في الوكالة .

باستقراء أحكام الاتفاقية يتضح أن الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تقوم بالعديد من

عمليات الضمان ، وهو ما تتعرض إليه وفق الترتيب الموالي :

<sup>1</sup> - حسن نمر ، مرجع سابق ، ص 189.

## أولا : الاستثمارات الصالحة للضمان<sup>1</sup>

ورد في نص المادة (12) من الاتفاقية أنواع الاستثمارات المسموح بضمائها ، وقد تجنبت الاتفاقية سرد كافة أنواع الاستثمارات الصالحة للضمان في قائمة محددة ، إلا أنه يمكن القول بأن الاستثمارات الصالحة لضمان الوكالة<sup>2</sup> كالأتي :

### أ-الاستثمار غير المباشر :

كالقروض التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع ولكن بشرط أن تكون هذه القروض متوسطة أو طويلة الأجل وكذلك الاستثمار عن طريق المساهمة في رؤوس الأموال المشروعات.

### ب-الاستثمار المباشر:

وضعت الاتفاقية مبدأ عاما و هو أن أي شكل من أشكال الاستثمار المباشر<sup>3</sup> يكون صالحا لضمان ، أي الاستثمارات التي يكون فيها للمستثمر الحق في القيام بدور فعال في إدارة المشروع والسيطرة عليه،وقد أعطت الاتفاقية مثلا لذلك كحقوق الملكية.

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تتضمن تعريفا محددًا للاستثمارات المباشرة الصالحة للضمان، مما يتعين على مجلس إدارة الوكالة أن يقوم بتحديد نطاق هذا التعريف على وجه منضبط مستهديا في ذلك بالتعريف الذي تبناه صندوق النقد الدولي، والذي يعرف الاستثمار المباشر بأنه الاستثمار الذي يحقق مصلحة مستمرة للمستثمر في مشروع يقوم بعملياته في إطار اقتصادي خارج دولته، و الذي يستهدف المستثمر به الحصول على حق القيام بدور فعال في إدارة المشروع .

<sup>1</sup>- راجع المادة 12 من اتفاقية الوكالة

<sup>2</sup>- دريد عمود السامرائي ، مرجع سابق ،ص286.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 1/12 من نفس الاتفاقية.

ومن ثم فإن من صور الاستثمارات المباشرة التي يوافق عليها مجلس الإدارة، الأشكال الجديدة<sup>1</sup> للاستثمار كعقود الخدمات والإدارة والامتياز والترخيص واتفاقات المشاركة في الإنتاج حيث يتوقف عائد المستثمر على أداء المشروع ويستوي في جميع الأحوال أن يتحدد الاستثمار صورة نقدية أو عينية كالمساهمة بالآلات والخدمات والمعلومات الفنية والتكنولوجية ويتعين في الاستثمارات التي يوافق عليها مجلس الإدارة أن تساهم في تنمية الدولة المضيفة<sup>2</sup> اقتصاديا و اجتماعيا وفقا للأولويات التي تضعها هذه الدولة لبرامجها، وموجهة للأغراض الإنتاجية، ويقتضي ذلك خضوع الاستثمار لقوانين الدولة المضيفة ولوائحها مما يستوجب موافقة الدولة المضيفة مسبقا على ضمان الاستثمار الأجنبي واستقباله على أراضيها وموافقتها على نوع المخاطر التي تغطيها بضمانها، وتقوم الوكالة بالتحقق من وجود المناخ الملائم في البلد المضيف لعاملة الاستثمار القادم إليها معاملة عادلة و بوجود ضمانات كافية لحمايته<sup>3</sup>.

وبناء عليه فإنه لا يجوز للوكالة ضمان أي استثمار ما لم توافق عليه الدولة المضيفة مقدما، وتحديد نوع المخاطر التي يمكن تغطيتها<sup>4</sup> وذلك عكس ما ورد في اتفاقية المؤسسة العربية مثلا التي أتاحت للمستثمر العربي الحق في اختيار المخاطر التي يرغب في تغطيتها كلها أو بعضها إلى كونه صاحب التقدير النهائي لمصالحه الخاصة وفقا لما يراه مناسب للظروف السائدة في القطر المضيف لاستثماره وهي مسألة قد يصعب على المؤسسة تقديرها .

وتوخيا للحفاظ على موارد الوكالة المحدودة، فالوكالة لا تقوم بضمان ائتمان الصادرات الذي تقدمه الأجهزة الحكومية المختصة بضمان الصادرات أو بإعادة تأمين ائتمان الصادرات التي

<sup>1</sup> - أنظر المادة 2/12 من اتفاقية الوكالة

<sup>2</sup> - أنظر المادة 3/12 من نفس الاتفاقية .

<sup>3</sup> - دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 286، 287.

<sup>4</sup> - أنظر البند 4 من 2/12 من اتفاقية الوكالة .

أنظر أيضا : ابراهيم شحاته ، تعليق على اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع 41 لسنة 1985 ، ص 190.

قامت بتأمينه أجهزة حكومية مختصة، وترتيب على اقتصار ضمان الوكالة على الاستثمارات فإن ضمانها للصادرات سوف يقتصر ( في الحدود المشار إليها في الحملة الأخير من المادة (12/ب) على الحالات التي تمثل فيها تلك الصادرات مساهمة في استثمار معين).

### ثانيا : المستثمرون الذين يتمتعون بضمان لدى الوكالة

نصت المادة (12) من الاتفاقية على الشروط التي يجوز توافرها في المستثمر ل يتمتع بالصلاحيه لضمان الوكالة<sup>1</sup> ، وهذه الشروط تتعلق بطبيعة المستثمر وجنسيته وملكيته للمشروع وكل استثماره و بناء عليه يتمتع أي شخص طبيعي أو اعتباري بضمان الوكالة بشروط معينة كالآتي :

يتعين أن يكون المستثمر حاملا لجنسية دولة عضو في الاتفاقية غير الدولة المضيفة ، مو في حالة تعدد الجنسيات ، يجب أن يكون إحدى الجنسيات التي يحملها المستثمر هي جنسية دولة العضو.<sup>2</sup>

بالنسبة للشخص الاعتباري و هذا هو الأمر الغالب فإنه يتم تقدير جنسيته وفقا لأحد معيارين :

-معيار التأسيس ومقر الأعمال الرئيسي :<sup>3</sup>

فيلزم أن يكون الشخص الاعتباري قد تم تأسيسه وعين مقر أعماله الرئيسي في إقليم أحد الأعضاء غير الدولة المضيفة ، فإذا لم يتحقق هذا المعيار فإن الاتفاقية قد أخذت بمعيار الرقابة .

<sup>1</sup>- دريد محمود السامرائي ، مرجع سابق ، ص 287.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 1/13 من اتفاقية الوكالة .

<sup>3</sup>- أنظر المادة 2/13 من اتفاقية الوكالة .

-معيار الرقابة :

ويكفي في هذه الحالة أن يكون الجزء الأكبر من رأس مال الشخص الاعتباري مملوكا لدولة عضو أو أكثر أو لمواطنيها بشرط ألا تكون الدولة المالكة هي الدولة المضيفة .

ويلاحظ أن الصلاحية للضمان بالنسبة للأشخاص الاعتبارية تشمل كلا من الأشخاص المملوكة للقطاع العام أو الخاص على حد سواء و كذلك تشمل الاستثمارات التي تتخذ شكل المشروعات المشتركة الحكومية والغير حكومية ، طالما كان الشخص الاعتباري قائما بممارسة نشاطه على أسس تجارية<sup>1</sup>.

وفي حالة تمتع المستثمر بأكثر من جنسية فإن جنسية الدولة العضو تجب جنسية الدولة غير العضو، وقد جاءت الاتفاقية بابتكار جديد حيث أجازت الفقرة (ج) من المادة (13) لمجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة وبناء على طلب شخص طبيعي ينتمي بجنسيته إلى الدول المضيفة أو على شخص اعتباري قد تم تأسيسه في الدول المضيفة ويأشر فيها نشاطه الرئيسي أو تكون غالبية رأس ماله مملوكة لمواطني الدولة المضيفة ، وبشرط أن يتم تحويل الأصول المستثمرة من خارج الدولة المضيفة<sup>2</sup>.

ولا شك أن هذا الاستثناء يتمشى مع هدف الوكالة الأساسي، هو زيادة وقود الاستثمارات إلى الدول النامية ، إذ من المشاهد أن كثير من رعايا الدولة النامية أن يقيموا خارجها و يملكون أصولا ضخمة يمكن استثمارها ، كما يترتب عليه استرجاع رؤوس الأموال التي سبق تحويلها من الدولة المضيفة إلى خارج الوكالة وتسوية المنازعات .

<sup>1</sup> - أنظر البند 3 من المادة 1/13 من نفس الاتفاقية .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 3/13 من اتفاقية الوكالة .

### ثالثا : المخاطر الصالحة للضمان<sup>1</sup>

نصت (م11) من الاتفاقية على أربعة أنواع من المخاطر التي يمكن تغطيتها من قبل الوكالة ، كما سمحت الاتفاقية للوكالة بتغطية أية مخاطر (غير تجارية ) خلاف المخاطر المشار إليها في نص المادة ، و ذلك بناء على طلب مشترك من المستثمر والدولة التي ترغب في استضافة استثماره ، بشرط موافقة مجلس إدارة الوكالة بأغلبية خاصة .

أما المخاطر غير التجارية التي نصت عليها الاتفاقية فهي كالآتي :

#### أ-مخاطر تحويل العملة :

والناجمة عن فرض قيود من قبل الدول المضيفة و<sup>2</sup> الخاصة بتحويل المستثمر للعملة المحلية إلى عملية قابلة للتحويل أو عملة أخرى مقبولة للمستفيد من الضمان، ويشمل ذلك تراخي حكومة الدولة المضيفة في الموافقة خلال فترة معقولة على طلب التحويل المقدم من المستفيد من الضمان ويجب أن يتوافر شرطان لصلاحيه هذا الخطر للتأمين عليه من قبل الوكالة وهما : أن تكون القيود المعروضة جديدة ، أي تفرض بعد تاريخ عقد الضمان ، وأن تفرض هذه القيود على العملة التي تمثل عوائد ، أي رأس مال ناجم عن الاستثمار المضمون .

وبالنسبة لعقود الضمان ضد خطر تحويل العملة المحلية إلى عملة أخرى قابلة للتحويل فيجب أن يذكر في العقد نوع العملة الأخرى التي تضمن الوكالة خطر عدم قابلية تحويل العملة المحلية إليها .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 11 من اتفاقية الوكالة .  
<sup>2</sup> - رابع المادة 1/11 من اتفاقية الوكالة .



وبصفة عامة فإن خطر تحويل العملة التي تقوم الوكالة بضمانه يشمل جميع صور القيود التي تفرضها حكومة الدولة المضيفة سواء تم فرضها قانونيا أو عمليا وكذلك القيود التي تفرضها الهيئات العامة وغيرها من الأجهزة العامة للدولة المضيفة<sup>1</sup>.

كما يشمل نص المادة أيضا أحوال تراخي الدول المضيفة في الموافقة (خلال فترة معقولة) على طلب تحويل المقدم من المستفيد من الضمان وإن كان النص المذكور لم يتضمن تحديدا لما يعتبر مدة معقولة في هذا الخصوص فإن لوائح عمل الوكالة التي يصدرها مجلس الإدارة قد حددت المدة المعقولة ب 90 يوما وما زاد عن ذلك تأخيرا غير مبرر، كذلك فإن لعقود الضمان أن تحدد هذه المدة في ضوء كل حالة على حدة، كما أن الوكالة لا تضمن الإجراءات التي تتخذها حكومة الدولة المضيفة والتي تقيد استخدام المستثمر حامل الضمان للعملة المحلية في الدولة المضيفة، مثل تجميد حساباته البنكية كذلك لا تدخل ضمن الضمان<sup>2</sup>. أيضا إجراءات تخفيض أو انقاص قيمة العملة.

### ب- مخاطر نزع الملكية:

وما شابه ذلك من إجراءات ناجمة عن عمل تشريعي أو إداري أو أي عمل تقوم به الجهات الإدارية في الدولة المضيفة ويترتب عليه حرمان المستثمر من ملكيته لاستثماراته أو من السيطرة عليها أو من منافعها الجوهرية له وتحدد لوائح عمل الوكالة هذه الإجراءات بأنها تشمل على سبيل المثال: التأميم، المصادرة، الحراسة، الاستيلاء، الحجز، تجميد الأموال، وتشير عبارة (إجراء تشريعي أو إداري) الواردة في نص المادة إلى الإجراءات التي تتخذها السلطات التنفيذية، كامتناع الجهات الإدارية عن اتخاذ الإجراءات الواجبة إذا كان ذلك يشكل خرقا للالتزام عقد الاستثمار أو

<sup>1</sup> - حسن النمر، مرجع سابق، ص 174.

<sup>2</sup> - حسن النمر، مرجع نفسه، ص 175.

القانون الوطني للدولة المضيفة أم القانون الدولي، ولكن هذه الإجراءات لا تشمل ما تقوم به الهيئات القضائية بصدد قيامها بوظائفها.<sup>1</sup>

كما تستبعد الاتفاقية من نطاق ضمانها الإجراءات ذات التطبيق العام التي تتخذها حكومة الدولة المضيفة من أجل تنظيم النشاط الاقتصادي في الدولة، وبشرط ألا تنطوي هذه الإجراءات على تمييز يضر بالمستفيد من الضمان.

### ج- مخاطر الإخلال بالعقد

لقد نصت الاتفاقية على مجموعة جديدة من المخاطر في قيام الدولة المضيفة بخرق التزاماتها التعاقدية مع المستثمر الأجنبي<sup>2</sup>، متى اقترن ذلك بانحياز في إحدى ثلاث حالات وبالتالي يستحق المستثمر التعويض في هذه الحالات وهي كالاتي:

- عدم وجود هيئة قضائية أو تحكيمية يمكن للمستثمر اللجوء إليها لمتابعة مطالباته العقدية وإنصافه في مواجهة الدول المضيفة.
- تأخر الهيئة عن إصدار حكم في موضوع النزاع خلال مدة معقولة وكان التأخير غير مبرر على النحو الذي يحدده عقد الضمان.
- عدم تمكين المستثمر من تنفيذ القرار أو الحكم الصادر لصالحه من الهيئة المذكورة.

وتبدو أهمية هذه المجموعة من المخاطر بشكل واضح بالنسبة للمستثمر، وذلك لأن معظم أنظمة الضمان الوطنية لا تغطيها، ومن ناحية أخرى فإن ضمان هذه المخاطر يعمل على تعزيز الثقة بعقود الاستثمار وتزيد من مصداقية الترتيبات التعاقدية بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمرين

<sup>1</sup> - حسن النمر، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> - زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 586.

الأجانب، وتقوي ثقة الآخرين بأن عقدهم سوف تتم حمايته عند قيام الدولة المضيفة بمحاولة الإخلال بتلك العقود من جانبها.

#### د- مظاهر الحرب والاضطرابات الأهلية التي تحتاج الدولة المضيفة:

ويقصد بهذه المخاطر الثورات والتمرد والانقلابات وما يمثّلها من الأحداث السياسية التي تتميز بخروجها عن سيطرة الحكومة المضيفة، غير أن نص الاتفاقية لا يشمل الأعمال الإرهابية والأنشطة المماثلة التي تستهدف المستفيد من الضمان بعينه والتي يجوز تغطيتها طبقاً لأحكام المادة (11/ب)<sup>1</sup> وعلى كل حال يجب أن يكون الدافع وراء هذه الاضطرابات والفتن تحقيق أغراض سياسية وإيديولوجية لكي تكون صالحة لضمان الوكالة الدولية، ويعني ذلك استبعاد الأضرار الناتجة عن أعمال شخصية أو انتقامية فردية من نطاق ضمان الوكالة، و بذلك تكون مؤسسات الضمان الدولية كالوكالة الدولية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار قد قامت بسد النقص الموجود في مؤسسات الضمان الوطنية والتي تقصر الضمان فقط على الحرب والثورات ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكالة يمكن أن توسع من نطاق ضمانها لتغطية أنواع محددة من المخاطر غير التجارية وذلك بناء على طلب مشترك يقدمه كل من المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار وبشرط موافقة مجلس الإدارة بالأغلبية الخاصة بشرط ألا تتعلق هذه المخاطر بالأضرار الناجمة عن إعادة العملة أو انخفاضها.

كما استبعدت الاتفاقية من نطاق الضمان كافة الخسائر الناتجة عن إجراءات أو أحداث وقعت قبل إبرام عقد الاستثمار أو عقد الضمان، أو عن الإجراءات الحكومية التي سبق وأن وافق عليها المستثمر أو كان مسؤولاً عنها.

<sup>1</sup> - راجع المادة 4/11 من اتفاقية الوكالة

## المطلب الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار<sup>1</sup>

تعتبر المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالهيئة الأولى على مستوى القطر العربي التي تضمن استثمارات المستثمر ضد الأقطار غير التجارية، وتقدم له تعويضا في حال تعرضه للخسارة جراء ذلك، وعليه سنحاول تركيز دراستنا لهذه المؤسسة بشكل وجيز على نشأتها و أهدافها ، ثم طبيعة المستثمرون وكذا المخاطر الصالحة لضمان فيها.

### الفرع الأول: نشأتها و غرضها

\*أولا نشأتها : تم الإعداد لمشروع الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار من قبل الصندوق الكويتي للتنمية العربية في عام 1968 بعد أن أقره مؤتمر خبراء التمويل الغرب في يونيو 1970<sup>2</sup> و تم توقيع اتفاقية إنشاء المؤسسة في 2 مايو 1971 في الكويت ، وقد وقعت على الاتفاقية في ذلك الوقت خمس دول عربية و هي الأردن والسودان، الكويت، سوريا، مصر ثم توالى التوقيعات عليها حتى أصبح عدد الدول العربية<sup>3</sup> الموقعة عليها الآن 22 دولة عربية ، و أصبحت الاتفاقية نافذة بمجرد أن صدقت عليها خمس دول عربية اكتسبت في %60 من رأس مال المؤسسة .

وقد اعتبر الكثير أن الجهود المنشئة لهذه المؤسسة بأنها من أهم المحاولات الرائدة التي نجحت أخيرا لإنشاء هيئة دولية إقليمية للتأمين على الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية، وذلك من أجل

<sup>1</sup> - تجدر الإشارة فقط ، بأن الجزائر صادقة على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 ،السالف الذكر .

<sup>2</sup> - كمال سمية ، مرجع سابق ، ص 169.

لتفصيل أكثر حول موضوعها نشأة المؤسسة العربية لضمان أنظر : أين سعالل وردية ، ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية أمام هيئتي الضمان العربية و الاسلامية ،مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم التجارية ، جامعة أحمد بوقرة ،بومرداس ، الجزائر ،2006، ص 13 ،ص 14.

<sup>3</sup> - تضم الآن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار في عضويتها جميع الأقطار العربية وبعض الهيئات العربية والدولية باستثناء جزر القمر ، و يقع مقر المنظمة الرئيسي في مدينة الكويت و لديها مكتب اقليمي في مدينة الرياض ، نقلا عن عبد اللاوي خديجة ، مرجع سابق ، الهامش 1 ، ص 302.

حماية رؤوس الأموال العربية و تشجيع انتقالها بين البلاد العربية لتمويل جهودها الإحصائية لصالح شعوبها وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي<sup>1</sup>.

وعليه تعد المؤسسة العربية للضمان أول مؤسسة ضمان إقليمية دولية في العالم تخضع للقانون الدولي، وتقبل بصفة أساسية الاستثمارات العربية من الدول المصدرة والمستوردة لرؤوس الأموال . و تضم دولا مختلفة النمو ذات أنظمة سياسية اجتماعية مختلفة<sup>2</sup>.

أما عن الإطار القانوني للمؤسسة فقد اختلف الشراح على التسمية المطلقة عليها إذ يرى البعض أنه من المستحسن تسميتها بالشركة<sup>3</sup> ، و ذلك بحسبهم أن تكوينها يماثل تكوين الشركة وخاصة نظام الاكتتاب في رأس المال.

وتأخذ المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من الشكل القانوني شكل الشركة الدولية<sup>4</sup> فهي مشروع دولي عام يأخذ شكل شركة مساهمة على اعتبار اعتمادها في تكوين رأس مالها على مساهمة الدول الأعضاء بحصص يترك في تحديدها للاتفاق فيما بينهم<sup>5</sup> على أن نص المادة 08 فقرة 02 من اتفاقية المؤسسة وضعت حدا أدنى لحصة العضو ب50% من قيمة رأس المال الأولى أي بما يعادل نصف مليون دينار كويتي.

<sup>1</sup> - هشام علي صادق ، التنام العربي لضمان الاستثمار منه المخاطر غير التجارية ، منشأة المفارق ، الاسكندرية ، مصر 1978 ، ص 125 .

<sup>2</sup> - حسن النمر ، مرجع سابق ص 149 .

<sup>3</sup> - رفيقة نصوري ، مرجع سابق ، ص 143 .

<sup>4</sup> - يرد بالشركات الدولية هي تلك الشركات التي تأسست بموجب اتفاقيات دولية أكسبتها نظمها القانونية ، وهي تمتاز بعدم ارتباطها سياسيا أو قانونيا بأي حكومة من حكومات الدول الأطراف .

<sup>5</sup> - أنظر المادة 1/08 من اتفاقية المؤسسة .

\*ثانيا : غرضها و دورها .

لقد أنشئت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بهدف تحسين المناخ الاستثماري في الدول الأعضاء بدرجة الأولى، من خلال تشجيع انتقال رؤوس الأموال فيما بينها، وهو ما تستشفه بعد استقراء نصوص الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار يتضح الهدف البعيد الذي تسعى إلى إدراكه والمتمثل في تشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الأقطار العربية المتعاقدة لتمويل جهودها الإنمائية لصالح شعوبها ودعم علاقتها الاقتصادية في إطار من التعاون الفعال وذلك من خلال تقديم ضمان مالي للمستثمر العربي الذي يستثمر أمواله في قطر عربي آخر غير بلده. بحيث يدفع له تعويض عند تعويض استثمار للمخاطر غير التجارية التي حددتها الاتفاقية<sup>1</sup>.

كما تعمل على تشجيع مصالح التجارة الولية البينية في محيط الوطن العربي فالمؤسسة إذا تلعب دور الوسيط بين الدول العربية، وذلك بتقريب المستثمر من الدولة التي يريد الاستثمار فيها وتشجيعه وتقديم الضمانات له<sup>2</sup>.

وعليه، فإن دور المؤسسة هو إرساء قواعد نظام عربي لضمان الاستثمار، حيث تعتبر القواعد التي تتضمنها الاتفاقية المنشئة للمؤسسة، وعقود الضمان التي تعدها لهذه المؤسسة بوصفها أحكاما تفصيلية تنظم علاقاتها كهيئة إقليمية عربية مع المستثمر المضمون باعتباره ينتمي إلى إحدى الدول العربية المتعاقدة، حجر أساسي في تكوينه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 18 من اتفاقية المؤسسة .

<sup>2</sup> - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص170

<sup>3</sup> - نقلا عن جمال سمية، مرجع سابق، ص170.

وتجدر الإشارة إلى أن عقود الضمان<sup>1</sup> التي أبرمتها المؤسسة والمبادئ المشتركة في الأقطار المتعاقدة بالإضافة إلى المبادئ المعترف بها في القانون الدولي.

واستنادا دائما للأحكام المنشئة لهذه الاتفاقية<sup>2</sup> للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، فإن هذه الأخيرة تلعب دورا مكتملا آخر من خلال جهودها في إعداد البحوث والدراسات المتخصصة والمتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعه في الدول العربية، وكذا القيام بتقديم الدعم التقني للوكالات ترويج الاستثمار في الدول العربية وتعزيز التعاون والتكامل مع المنظمات العربية والدولية الناشطة في مجال تشجيع الاستثمار.<sup>3</sup>

ومن قبيل الأمثلة على هذا الجهد ما تقدمه المؤسسة العربية لضمان من المعلومات والشروحات المطلوبة بخصوص التشريعات العربية والمنظمة للاستثمارات في الدول العربية.<sup>4</sup>

كما تقوم المؤسسة العربية بإعداد إصدارات دورية أهمها تقرير مناخ الاستثمار في الدول العربية السنوي الذي تستعرض فيه مكونات ومعطيات الاستثمار وكافة المتغيرات الاقتصادية والتشريعية والمؤسسية، وأنشطة الترويج وحركة الاستثمارات والتجارة البينية<sup>5</sup> ومثال ذلك ما جاء في التقرير السنوي 2017، الصادر عن هذه المؤسسة والذي أشار أن خلال هذه السنة تم الاستفادة من ضمان المؤسسة مستثمرون ومصدرون ومؤسسات مالية من 16 دولة عربية وغير عربية بالإضافة إلى عدد من البنوك العربية والعربية المشتركة التي مقرها خارج الدول العربية فقد احتلت المملكة العربية

<sup>1</sup> - ويتم الضمان هنا بموجب عقد رسمي يسمى عقد الضمان الاستثمار أو عقد الضمان الذي يبرم بين طرفين هما: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتسمى بالطرف الضامن، وبين المستثمر العربي طالب الضمان ويطلق عليه المستثمر المضمون.

<sup>2</sup> - راجع المادة 2/02 من اتفاقية المؤسسة

<sup>3</sup> - آيت شعلال وردية، مرجع سابق، ص 3، 7

<sup>4</sup> - خالد هشام، مرجع سابق، ص 19

<sup>5</sup> - آيت شعلال وردية، مرجع نفسه، ص 37، 38

السعودية المقدمة بنسبة (15.36%) تم تلتها الجمهورية التونسية بنسبة (10.12%) وبعدها تأتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ثالثة بنسبة (9.40%) ثم باقي الدول<sup>1</sup>.

ولقد قدرت القيمة الإجمالية لعقود الضمان ب 1.403.6 مليون دولار أمريكي أي (424.23 ملايين د،ك) خلال نفس العام 2017 مقارنة 1.325.1 مليون دولار أمريكي (405.94 ملايين د،ك) لعام 2016 أي بزيادة نسبتها 5.92%.

وبلغت قيمة عقود ضمان الاستثمار 226,6 دولار أمريكي (68.49 مليون د.أ) ما يمثل نسبة 16.14% من القيمة الإجمالية للضمان<sup>2</sup>.

لكن بالرغم كل الإيجابيات و المحاسن التي قد تعود جراء هذا الجهد الترويجي للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار حول فرص الاستثمار في القطر العربي إلى أن حقيقة الميدان تبدو معاكسة لهذا الجهد وتصبه نظرا للواقع المشترك لدى كافة الدول النامية من هذه الزاوية والمتمثل في عدم وجود أجهزة ومؤسسات متخصصة في دراسة المشروعات الاقتصادية دراسة كافية وجدية، تمكن أصحاب القرار من قبول تمويل تلك المشروعات أو رفضها لكن ذلك لا ينفي وجود مشروعات تمت دراستها من قبل المؤسسة العربية للضمان تمهيدا لتمويلها، خاصة وأن هناك فائض مالي يسمح لرجال الأعمال في الدول المصدرة لرؤوس الأموال القيام بتمويل فرص الاستثمار المتاحة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- التقرير السنوي 2017، الصادر عن المؤسسة العربية للضمان، ص 8 راجع ذلك في الموقع الإلكتروني للمؤسسة [www.iagc.com](http://www.iagc.com)

<sup>2</sup>-التقرير السنوي 2017 الصادر عن المؤسسة العربية للضمان، ص 8

<sup>3</sup>كعباش عبد الله ، مرجع سابق ، ص 146.



## الفرع الثاني: نطاق الضمان لدى المؤسسة العربية

ستعرض في مجال الضمان لدى المؤسسة العربية بداية إلى طبيعة الاستثمارات الصالحة للضمان وفقا للأحكام هذه الاتفاقية ثم للمستثمرين الصالحون للضمان لديها أيضا ثم لطبيعة المخاطر التي تقبل الضمان في نفس المؤسسة بحسب الترتيب التالي :

### أولا : الاستثمارات الصالحة للضمان

تنص الفقرة الأولى من المادة (15) من الاتفاقية<sup>1</sup> على أن الاستثمارات الصالحة للضمان المؤسسة تشمل كافة الاستثمارات ما بين الأقطار المتعاقدة سواء كانت من الاستثمارات المباشرة بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من الاستثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات، وكذلك القروض التي يجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل<sup>2</sup> الأقصر التي يقرر المجلس على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين ليتضح من النص السابق أن ضمان المؤسسة يشمل :

### أ- الاستثمار المباشر :

ويتمثل في ملكية المستثمر لكل أو بعض رأس مال المشروع خاضع لسيطرة المستثمر، سواء اتخذ المشروع شكل المنشأة أو نشاط مملوك كليا للمستثمر أو بالمشاركة مع الغير ، أو يكون المستثمر شريكا في شركة تضامن.

### ب- المساهمة في رأس مال شركة :

ويتمثل في ملكية المستثمر لأسهم أو حصص في رأس مال الشركة للاستثمار غير المباشر.

<sup>1</sup>-أنظر المادة 1/15 من اتفاقية المؤسسة.

<sup>2</sup>-عبد الله عبد الوكيل عبد الله، مرجع سابق، ص140 و ص141.

ويتمثل هذا الاستثمار في القروض سواء طويلة أو متوسطة الأجل، والتي لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات والتي يقدمها المستثمر إلى مشروع قائم في أحد الدول الأعضاء في المؤسسة.<sup>1</sup>

### ج-ضمان معدات المقاولات

كالمعدات التي يستخدمها مقاول ينتمي لأحد الدول الأعضاء لتنفيذ عقد في دولة عربية أخرى، بشرط أن تكون تلك المعدات مستوردة من خارج الدولة التي يجري فيها التنفيذ ومشتراه من سوقها المحلية بعملة محولة من الخارج أو قابلة للتحويل للخارج.

### د-ضمان ائتمان الصادرات

أي القروض المرتبطة بعمليات التصدير والاستيراد فيما بين الدول الأعضاء حتى ولو قل أجلها عن ثلاث سنوات، إذا كانت تتعلق بتصدير مواد أولية من منتجات إحدى الدول الأعضاء أو بسلع كلياً أو جزئياً في هذه الدولة أو تم تجميعها أو تشكيلها ما دام قد ترتب على ذلك عائد اقتصادي واضح لتلك الدولة.<sup>2</sup>

كما يلاحظ أن الاتفاقية قد توسعت في مد ضمانها للاستثمارات ولم يقتصر ضمان المؤسسة على الاستثمارات الخاصة فحسب، بل إن الاتفاقية اعتبرت الاستثمارات العامة التي تعتمد على أسس تجارية من بين الاستثمارات الصالحة للضمان.<sup>3</sup>

ولا شك أن هذا التوسع له ما يبرره حيث أن القطاع العام يقوم بدور كبير في الاستثمارات الخارجية لبعض الدول العربية المصدرة لرأس المال سواء بمفرده أو بالاشتراك مع القطاع الخاص، أضف إلى ذلك احتمال تعرض الاستثمار الحكومي للمخاطر السياسية، وقد حدث ذلك في بعض

<sup>1</sup> - حسن النمر ، مرجع سابق،ص156

<sup>2</sup> - هشام خالد، مرجع سابق،ص139.

<sup>3</sup> - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق،ص140.

الدول العربية، كتأميم السودان لفرع شركة مصر للطيران في الخرطوم، كما أن بعض المخاطر تفرق بين الاستثمار الحكومي أو الخاص مثل مخاطر الثورات والحروب وتجدد الإشارة أن توسع الاتفاقية في مفهوم الاستثمارات الصالحة للضمان على النحو الذي تم بيانه لا يعني ذلك امتداد ضمان المؤسسة إلى كافة الاستثمارات السابقة وإنما يشترط أن يكون الاستثمار المطلوب التأمين عليه جديدا<sup>1</sup> يكون تنفيذه تاليا لإبرام عقد الضمان. فقد اشترطت الفقرة الرابعة من المادة 15 من الاتفاقية<sup>2</sup> في الاستثمار الصالح للضمان أن يكون من الاستثمارات الجديدة التي يلي تنفيذها إبرام عقد الضمان والملاحظ في شأن ما اشترطته الاتفاقية من ضرورة أن يكون الاستثمار المؤمن عليه جديدا فإنه قد يترتب على ذلك تعطيل استخدام رأس مال انتظارا لإبرام عقد الضمان، وهو ما يضر بالمستثمر الراغب في الضمان.

وتلافيا لهذه المشكلة فقد قامت المؤسسة العربية بتطبيق النظام المتبع في برنامج الضمان الأمريكي والذي يسمح لهيئة الضمان بإصدار خطاب للمستثمر عن تقديم طلب يجيز له البدء في تنفيذ استثماره دون انتظار الإجراءات المطولة لإبرام عقد الضمان ودون أن يؤثر ذلك على اعتبار الاستثمار جديدا.

ومما لا شك فيه أن قيام المؤسسة بالسماح للمستثمر بالبدء في تنفيذ استثماره حتى يتم الحصول على إذن من السلطات الرسمية في الدولة المضيفة، يعد حافزا من حوافز جذب الاستثمارات العربية، ومن عوامل جذب الاستثمارات إلى المنطقة العربية.

<sup>1</sup> - عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص141.  
<sup>2</sup> - أنظر الفقرة 04 من المادة 15 من اتفاقية المؤسسة.

### ثانيا: المستثمرون الصالحون لضمان المؤسسة العربية

حددت المادة 17 من الاتفاقية<sup>1</sup> الشروط الواجب توافرها في المستثمر حتى يكون الاستثمار الذي يقوم به صالحا لضمان المؤسسة، ولعل هذه الشروط تتركز في شرطين يتعلقان بجنسية المستثمر، أحدهما إيجابي والآخر سلبي.

#### أ-الشرط الأول: شرط ايجابي وهو انتماء المستثمر لإحدى الدول المتعاقدة

منطلق هذا الشرط فكرة أساسية تقوم على أن الفوائد المنتظرة من أنشطة المؤسسة يجب أن تنحصر في الاستثمارات المملوكة لمواطني الدول المتعاقدة والتي أسهمت في تمويل المؤسسة لكن هذا الشرط يثير فرضين يتمحوران حول ما إذا كان المستثمر شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، وهذين الفرضين هما:

- **الفرض الأول:** إذا كان المستثمر شخصا طبيعيا فيرجع بشأن معرفة جنسية التشريع الداخلي السائد في البلد عملا بمبدأ حرية الدولة واستقلالها في تنظيم جنسيتها. أما إذا تعددت جنسيات المستثمر، فإنه يكفي أن تكون إحداها جنسية إحدى الدول المتعاقدة<sup>2</sup> وفي حال كان التعدد ما بين جنسية إحدى الدول المتعاقدة وجنسية الدولة المضيفة، فإنه يعتد بجنسية الدولة المضيفة كجنسية المستثمر ولا يكون بصدد استثمار أجنبي<sup>3</sup>.

#### - **الفرض الثاني:** إذا كان المستثمر شخصا معنويا

لم تترك الاتفاقية تحديدا مدى انتماء الشخص المعنوي لأحد البلدان المتعاقدة إلى قوانين هذا البلد كما هو الحال إلى الشخص الطبيعي بل وضعت معيارا عاما لهذا الانتماء يتعين الأخذ به بوصفه معاهدة تسمو على أحكام التشريعات الداخلية<sup>4</sup> وهذا المعيار هو معيار الرقابة و معيار الإدارة الرئيسية

<sup>1</sup>- راجع نص المادة 17 من الاتفاقية المؤسسة

<sup>2</sup>- أنظر الفقرة 03 من المادة 17 من اتفاقية المؤسسة

<sup>3</sup>- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص142

<sup>4</sup>- أنظر آيت سالم ليلي، مرجع سابق، ص 194 و 195

في آن واحد، وهذا المعيار هو أن يكون الشخص المعنوي ذا حصص وأسهم مملوكة بصفة أساسية لإحدى الدول المتعاقدة أو لمواطنيها، وأن يكون مركزه الرئيسي في إحدى هذه الدول المتعاقدة ولمواطنيها، وأن يكون مركزه الرئيسي في إحدى هذه الدول، ويتسنى من هذا المعيار المزدوج، المؤسسات المصرفية أو المالية العربية -الأجنبية المشتركة- التي تقع مراكزها الرئيسية خارج الوطن العربي وتكون مملوكة بنسبة لا تقل عن 50% لواحدة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو لمواطنيها أو لأشخاص الاعتبارية التي تعد في مفهوم الاتفاقية صالحة للضمان، نظرا لاتجاه المتزايد نحو إنشاء مثل تلك المؤسسات وتحفيزها لها على توجيه استثماراتها إلى المنطقة العربية، فقد اكتفى في هذه الحالة بمعيار الرقابة كي تكون مثل تلك المؤسسات الصالحة للضمان.

#### ب- الشرط الثاني: شرط سلبي يتمثل في عدم انتماء المستثمر للدولة المضيفة

وهذا الشرط يعني ألا يكون المستثمر من جنسية الدولة المضيفة لاستثماره فإذا كان المستثمر شخصا طبيعيا ويتمتع بجنسية الدولة المضيفة، فإنه لا يعد صالحا لضمان المؤسسة حتى لو كان يتمتع بعدة جنسيات ومن بينها جنسية الدولة المضيفة فإنه أيضا لا يكون صالحا لضمان المؤسسة، والأمر عينه ينطبق على الشخص الاعتباري، فهو لا يكون صالحا لضمان المؤسسة إذا كان متمتعاً بجنسية الدولة المضيفة للاستثمار، والجنسية هنا تحدد وفقا للتشريعات الداخلية ولم تحدد الاتفاقية معيارا معينا كما فعلت في الشرط الإيجابي حينما اتخذت من المعيار المزدوج فيصلا في تحديد جنسية المستثمر إذا كان شخصا معنويا.

### ثالثا: المخاطر الصالحة لضمان الاستثمار

طبقا لما جاء في المادة 18 من الاتفاقية المؤسسة فإن المخاطر الصالحة للضمان ، وهي مخاطر غير تجارية.<sup>1</sup>

تنقسم إلى:

#### أ- المخاطر السياسية:

نعني بهذه المخاطر ، تلك التي تتحقق عن اتخاذ حكومة الدولة المضيفة أي إجراءات يكون من شأنها حرمان المستثمر من ممارسة حقوقه على استثماره كالتأميم والمصادرة والحراسة ونزع الملكية، وكذلك خطر المصادرة أن تكون قد تمت دون اتخاذ إجراءات مشروعة أما أن اتبعت بشأنها الإجراءات القانونية، عندها لا تدخل المصادرة ضمن الأخطار المضمونة كون هذا الإجراء أتى نتيجة حكم قضائي.<sup>2</sup>

وتشمل المخاطر السياسية المضمونة بضمان المؤسسة أيضا كل ما من شأنه حرمان المستثمر من حقوقه في استلام مستحققاته من أصل استثماره أو حصته إذا كان مساهما أو حرمانه من ممارسة سلطته الفعلية على مشروعه الاستثماري، أو بمعنى أعم المساس بملكية المستثمر لمشروعه الاستثماري.

#### ب- مخاطر القيود المانعة من تحويل العملة

ويتحقق ذلك عندما تتخذ الدولة المضيفة إجراءات تؤدي إلى وضع موانع تحد من قدرة المستثمر على أن يحول أصول استثماراته أو فوائدها أو الدخل الناشئ عنها<sup>3</sup>، كما لو قامت الدولة

<sup>1</sup> - تجدر الإشارة إلى أن المادة 18 من اتفاقية المؤسسة تصدت للمخاطر التجارية بعدم صلاحيتها للضمان وذلك باعتبار أن هذه المخاطر يتحملها المستثمر كونه تاجر وبوصفه من رجال أعمال.

<sup>2</sup> - حسن النمر، مرجع سابق، ص 160.

<sup>3</sup> - حسن النمر ، مرجع نفسه، ص 162.

بفرض سعر صرف مختلف عن سعر الصرف الزائد في السوق يؤدي إلى الأضرار بالمستثمر، ويتحقق ذلك أيضا إذا اتخذت الدولة إجراءات تمنع التحويل النقدي للخارج عنها يكون هذا الخطر مضمونا من قبل المؤسسة، وتستبعد من نطاق الضمان إجراءات التخفيض العام لسعر الصرف، لأن ذلك يعد في إطار السياسة العامة للدولة، ولا يعد تمييزا ضد المستثمر وحده، ناهيك عن أن ذلك يعد من الأمور التي قد تتعرض لها كلا الدول، مما يفترض بالمستثمر توقع ذلك بمثابة مخاطر تجارية.<sup>1</sup>

### ج- مخاطر الحرب والإضرابات والفتن الأهلية العامة

تشمل هذه المخاطر تعرض أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا لعمل عسكري من جهة أجنبية أو من الدولة المضيفة والاتفاقية يشترط أن يكون هذا العمل هو السبب المباشر للخسارة التي لحقت بالمستثمر في أصوله المادية، ذلك تجنباً للمؤسسة من الكم الهائل من المطالبات غير المحدودة التي قد تطلب لدفع ضماها.

ويستبعد أيضا الحوادث الفردية والأعمال التخريبية التي يتخذها العاملون في المشروع كون الاتفاقية تتطلب في الحوادث أن تكون عامة حتى تخضع لضمان المؤسسة.

أما عن سبيل فض وتسوية المنازعات التي قد تثار بشأن عقد ضمان الاستثمار بين المؤسسة العربية للضمان وغيرها فهي نفس الوسائل المتبعة لدى الوكالة الدولية للضمان بهذا الترتيب: المفاوضات، توفيق تم تحكيم، المنصوص عليها في أحكام اتفاقية المؤسسة العربية للضمان الاستثمار.

<sup>1</sup> - حسن النمر، مرجع سابق، ص 163، 165.

<sup>2</sup> - تنص المادة 1/8 من اتفاقية المؤسسة العربية على أن "...كل عمل عسكري صادر من جهة أجنبية أو عن القطر المضيف تتعرض له أصول المستثمر المادية تعرضا مباشرا وكذلك الإضرابات الأهلية العامة كالثورات وانقلابات والفتن وأعمال العنف ذات الطابع العام التي يكون لها نفس الأثر....."  
-أنظر أيضا: آيت شعلال وردية، مرجع سابق، ص 103.

هذه إحدى أهم المحطات التي يمكن الوقوف عليها لإبراز دور كلا من الوكالة الدولية للضمان والمؤسسة العربية للضمان كإحدى الميكانزمات الدولية التي تلعب دورا هاما في إرساء جو من الثقة والارتياح حول الحقوق والمصالح بين أطراف العقد الاستثماري الدولي إلى جانب فعالية آلية التحكيم التجاري كشرط أساسي في مثل هذه المعاملات الدولية في الآونة الأخيرة، في شق تسوية منازعتهم<sup>1</sup> التي قد تثار جراء هذه المشاريع الاستثمارية الأجنبية.

وعليه فإن هذه الجهود على الصعيد الدولي لحماية وضمان الاستثمار تترجم بشكل عام الدور الفعال والمميز للاتفاقيات الثنائية والجماعية التي تنصب الإطار القانوني لمختلف الآليات المذكورة أعلاه.

---

<sup>1</sup> - نصت المادة 1/34 من الاتفاقية المؤسسة على أنه " يسعى الأطراف في أية منازعة منصوص عليها في المادتين 2/34 و 35 من هذه الاتفاقية التي تسويتها عن طريق المفاوضات ولا يجوز اللجوء إلى إجراءات التوفيق والتحكيم إلا بعد استنفاد سبل التسوية عن هذا الطريق في التوصل إلى حل خلال ستة شهور من طلب أي طرف "الدخول فيها".



خاتمة

فمن خلال ما سبق سرده انتهينا في هذه الدراسة المتواضعة حول موضوع الضمانات الاستثمار الأجنبي بالجزائر إلى فرصة تقدير القيمة الثابتة لدور الفعال لهذه الاستثمارات الأجنبية في مسألة تحقيق التنمية لدى جميع دول العالم خاصة النامية منها، باعتبارها إحدى أهم القنوات التمويلية الخارجية وسبيل لنقل الخبرات والتقنيات المتطورة والتكنولوجية الحديثة... الخ.

الأمر الذي جعل حدة المنافسة على أشدها بين هذه الدول على من يظفر بالقدر الأكبر من هذه العقود الاستثمارية الأجنبية وتوجيهها إلى أراضيها من خلال إغرائها بوجود مزايا و ضمانات كفيلة للإرساء بيئة أعمال توازن بين مصالح أطراف هذه العلاقة العقدية.

ولما اتخذنا من الجمهورية الجزائرية عينة عن هذه الدول النامية في ظل هذه الدراسة حاولنا تحليل تجربتها التشريعية المتعلقة بالنظام القانوني للاستثمارات الأجنبية وتحديدًا في مجال المزايا والضمانات التي أقرها المشرع بهدف بناء منظومة اقتصادية متكاملة مبنية على أسس سليمة، خصوصًا في ظل التوجه الحالي للدولة الجزائرية بتفتيحها على الاستثمارات الأجنبية في عهد جديد مع شركائها، وبعد القطيعة التي أحدثتها مع توجه الاشتراكي الذي تبنته بعد الاستقلال مباشرة إلى نهاية الثمانينات والذي فشل في تحقيق النتائج المسطرة، أخذت من نظام اقتصاد السوق خيار سياسي إيديولوجي استراتيجي من السلطات العليا في البلاد منذ مطلع التسعينات قصد تدرك كل النقائص والأخطاء الحقة السابقة وقيام ثورة لإقلاع عجلة التنمية عبر إدخال إصلاحات قانونية تجسد هذا التوجه بدءًا بصدور المرسوم التشريعي 13-12، ليليته بعده الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم أين رسم المشرع السياسة الجديدة للدولة بتفتيحها على الاستثمار الأجنبي من خلال ما تضمنته هذه القوانين من المبادئ الهامة على غرار حرية الاستثمار، مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، مبدأ حرية تحويل الأموال إلى الخارج، ضمان عدم التعرض للملكية المستثمرين، مبدأ استقرار التشريعي،

## خاتمة

وكذا إمكانية اللجوء للتحكيم التجاري الدولي كسبيل بديل ومكمل للقضاء الوطني في مجال تسوية المنازعات التي قد تثار بشأن هذه العقود الدولية.

ولكن رغم كل هذه الإصلاحات والجهود المكرسة من قِبَل المشرع الجزائري خلال هذه الفترة من زاوية الضمانات داخلية وأخرى دولية لبعث الأمن والطمأنينة ونحو حماية كافية للاستثمار والمستثمر لم تشفع لها ولم تقنع الطرف الأجنبي المستثمر لضخ أموالهم بشكل كبير، والدليل على ذلك حجم تدفقات الاستثمارات الأجنبية على الجزائر في هذه الفترة الذي بقي متذبذبا ومحتشما بمقارنة على الأقل بدول الجوار (المغرب وتونس)، وبنظر لما تتوفر عليه الجزائر من إمكانيات طبيعية وبشرية ومالية... الخ.

ذلك أنّ حماية الاستثمارات الأجنبية لا يكفي بتوفير الشروط الضرورية لحماية رؤوس الأموال الأجنبية عند دخولها إلى الجزائر، لأنّ هذه الأخيرة لازلت تعاني من عدم الاستقرار السياسي الذي ترتب عنه بالتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي، ما جعل كل التشريعات والقوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر منذ 1963 إلى غاية 2006 وبكل ما صاحبها من إصلاحات من جانب الضمانات لم تفلح سوى نسبيا، إضافة إلى ذلك فإنّ تأزم الأوضاع الاقتصادية العالمية جراء الأزمة المالية التي أثرت سلبا على اقتصادنا بعد تراجع أسعار المحروقات في السوق الدولية باعتباره الممول الرئيسي للخزينة العمومية بنسبة 97٪ هي إذن معطيات وظروف أفرزت خطرا محققا باقتصادها، حيث دقت نقوس الخطر بضرورة تعجيل إصلاحات واستحداث آليات وميكانيزمات أكثر فعالية لنجاح عملية الاستثمار بالجزائر وإخراج اقتصادها من وضع التقشف والمضي به نحو التنمية المستدامة.

هذا ما تكفل به القانون 09/16، المتعلق بترقية الاستثمار كآخر تشريع في هذا المجال الذي حاولت أحكامه منح المستثمر الأجنبي حماية تامة لمشروعه الاستثماري من خلال ما تضمنه من ضمانات واسعة وتحفيزات هامة، حيث يعتبروه البعض بأنه الأكثر تشجيعا وتحسين المناخ

## خاتمة

الاستثماري في التجربة الجزائرية في هذا الحقل، إلا أن الواقع يدل على أن الاقتصاد الوطني لم يعرف الانتعاش بعد وأن الاستثمارات الأجنبية مازالت تقتصر على قطاع المحروقات، ولا يزال المستثمر الأجنبي مترددا ومتخوفا من الظروف التي لا تتلائم في رأيه للاستثمار في الجزائر حاليا، زيادة عن كثرة المشاكل والعراقيل والمعوقات التي كانت السبب الرئيسي في قلة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية إلى الجزائر، إذ يمكن أن نجمل بعض من هذه النقائص التي تعترى القانون 16-09 الأخير في النقاط التالية:

- \* عدم استقرار التشريعي يؤدي حتما إلى تخوف المستثمرين الأجانب على مصالحهم المالية.
- \* عدم إمكانية مراقبة عمليات تحويل رؤوس الأموال والأرباح إلى الخارج بشكل دقيق بسبب ضعف أداء المؤسسات المالية وعدم عصرنة آليات الرقابة في عصر الرقمنة الإدارية والمعلومات الالكترونية.
- \* عدم إمكانية مراقبة كل الاستثمارات الأجنبية الداخلية غير المسجلة لدى وكالة تطوير الاستثمار كونها لا تستفيد من الضمانات إلا الاستثمارات المؤهلة والراغبة في الاستفادة من الامتيازات.
- \* عدم حل مشكلة العقار وكذا تطبيق الدولة لحق الشفعة واشتراطها ضرورة استحواذ المستثمر الوطني على نسبة 51% من الشراكة.
- \* تجاهل المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي في حقه باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، الذي كثيرا ما يلجأ لخسائر مالية ضخمة للخزينة العمومية.

\* منح حرية مطلقة للمستثمر الأجنبي دون مراعاة مصالح المستثمر الوطني. وبناء على الثغرات السابقة نفضل ببعض التوصيات التي من شأنها أن تساهم في إصلاح بيئة الاستثمار الأجنبي في الجزائر لجذب أكبر قدر ممكن منها ومن بينها:

\* يجب صياغة عقود الاستثمار من طرف مختصين في هذا المجال من الذين يتحكمون في تقنية التفاوض على لا يتركون ثغرات قانونية للطرف الأجنبي.

\* منح ضمانات أوسع للمستثمر الوطني.

\* نزع قاعدة 49/51 بالمائة من قانون الاستثمار الجديد ليس من الشيء الملائم، لا بد أن تسترجع مكانها في ظل قانون الاستثمار، ثم أن تطبيقها يجب أن يكون نسبيا لا مطلقا على كافة مجالات الاستثمار.

\* توجيه الاستثمار الأجنبي نحو القطاعات الإنتاجية.

\* تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها عمود الاقتصاد الوطني.

\* لا بد من تطبيق القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أكمل وجه.

\* يجب توضيح كل البيانات المتعلقة بالمحكيم واتفاق التحكيم وسير إجراءات القانون الواجب التطبيق، وما يترتب عن فسخ أو انتهاء العقد والنتائج القانونية في إطار عقد استثمار الأجنبي. وفي الأخير يجب الاعتراف بوجود ارتباط وثيق بين القانون والاقتصاد لأن القانون كان أداة في يد الحكومة لتطبيق سياستها الاقتصادية، ولكن حاليا هو أداة تشجيعية للاستثمار.

# قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية :

القرآن الكريم

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم شحاتة: الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.
- 2- ابن منظور جمال الدين محمد مكرم بن منظور: لسان العرب، الجزء الثاني، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، ب، س، ن.
- 3- أحمد السعيد شرف الدين: المرشد غلى عدد تشريع استثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، سنة 1981.
- 4- أحمد عبد الحميد عشوش: التحكيم كوسيلة لفظ النزاعات في مجال الاستثمار، مؤسسة الشباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1990.
- 5- أحمد هليل الشمري: معوقات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، «العراق-مصر-السعودية-الأردن-الجزائر-اليمن»، دار الأيام، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2016.
- 6- أشرف السيد حامد قبال: الاستثمار الأجنبي المباشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2013.
- 7- أنور علي أحمد الطشي: مبدأ الاختصاص في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
- 8- بشار محمد الاسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.
- 9- جلال وفاء محمدين: التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.
- 10- جلال وفاء محمدين: التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- 11- جيل برتن: ترجمة مقلد علي، الاستثمار الدولي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 182.

## قائمة المصادر والمراجع

- 12- حاتم غائب سعيد: النظام القانوني للضمانات و حوافز الاستثمار الأجنبي الخاص في العراق، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2017.
- 13- حسان نوفل: التحكيم في الاستثمار، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 14- حسن النمر: الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية والدولية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2017.
- 15- حسن النمر: الاستثمارات الأجنبية بين الجذب والحماية في الاتفاقيات العربية و الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2017.
- 16- حسين الموجي: دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة، دار العربية، القاهرة، مصر، 1992.
- 17- حسين نواره: الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
- 18- حفيظة السيد الحداد: العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها، دار الفكر الجامعي، 2001.
- 19- حفيظة السيد الحداد: الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.
- 20- حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 21- خالد كمال عكاشة: دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2004.
- 22- دردير: «الشرح الصغير»، أقرب المسائل الى المذهب المالكي، مطبعة العلمي بيروت، لبنان د.س، ن.
- 23- دريد محمد السامراني: الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001.
- 24- سامي عبد الباقي أبو صلاح: الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.



## قائمة المصادر والمراجع

- 25- سليمان عمر عبد الهادي: الاستثمار الأجنبي المباشر وحقوق البيئة في الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 26- السيد محمد الجوهري: دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 27- صفوت أحمد عبد الحفيظ: في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 28- طالب برايم سليمان: الضمانات التشريعية لحماية الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 29- طه أحمد علي قاسم: تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية، دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديد، مصر، 2008.
- 30- عبد أحميد مجيد العوري: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية "دراسة مقارنة بين القانونين العراقي و المصري"، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2013.
- 31- عبد الحكيم فوحة: نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- 32- عبد الرحمان محمد العقيل: ضمانات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، مركز الدراسات العربية، طبعة 2017، مصر.
- 33- عبد المؤمن بن صغير: دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2016.
- 34- عبد الواحد الفار: أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب القاهرة، مصر، س، ن.
- 35- عصام الدين القصيبي: خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة، مصر، 1997.
- 36- عصام الدين مصطفى بسيم: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الأخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.
- 37- عليوش قريوع كمال: التحكيم التجاري الدولي، دم، ج، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

## قائمة المصادر والمراجع

- 38- عليوش قربوع كمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 39- عمرو عيس: الفقه الجديد في التحكيم في الدول العربية، الكتب لجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 40- عيوط محمد وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 41- عيسى أحمد: حق الشفعة في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 42- فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الطبعة الاولى، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 43- فريد أحمد قبلان: الاستثمار الأجنبي المباشر والعربي في الدول العربية، الواقع والتحديات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
- 44- قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 45- فدوج بشير: النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة منذ سنة 1962 الى 1999، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 46- قمر عبد الوهاب: التحكيم في منازعات العقود الإدارية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار المعرفة، الجزائر، 2009.
- 47- كاظم جاسم العيساوي: دراسات الجدول الاقتصادية تقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 48- لما أحمد كوجان: التحكيم في عقود الاستثمار، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 49- لوران عبد الله الدياب: انعكاسات اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة على الدول النامية، دار الفكر القانوني، مصر، 2017.
- 50- محسين شفيق: التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- 51- محمد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دار الهدى، الجزائر، 2011.

## قائمة المصادر والمراجع

- 52- محمد الطاهر القرعات: النظام القانوني لحماية وضمان الاستثمارات العربية الخاصة، جامعة مونة، الأردن، 2004.
- 53- محمد أنس قاسم جعفر: النظرية العامة لأملاك الإدارة العمومية، الدار الجامعية، طبعة الثالثة، الجزائر، 1993.
- 54- محمد عبد الطاهر حسين: رؤية جديدة للتعويض القانوني في التقنين المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 55- محمد عبد العزيز عبد الله: الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
- 56- محمد كولا: تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات البغداد، الجزائر، 2008.
- 57- معجم الوجيز: منشورات مجمع اللغة العربية، مصر ، طبعة، 1995.
- 58- مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشلماني: العقود الادارية وأحكام إبرامها في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
- 59- موحد اسعاد: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، « القواعد المادية ديوان المطبوعات»، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
- 60- الموسوعة العلمية و العملية للبنوك الإسلامية: الاستثمار-الجزء السادس- الاتجاه الدولي للبنوك الإسلامية، 1982.
- 61- هشام خالد: عقد ضمان الاستثمار للقانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تنور بشأنه، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
- 62- هشام علي صادق: النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1978.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- رفيقة قصوري: النظام القانوني للاستثمار في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2001.
- 2- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر: الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة وتسوية المنازعات الخاصة بها، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2009.
- 3- زروال معزوزة: الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- 4- عبد اللاوي خديجة: النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، الجزائر، 2018.
- 5- عطار نسيمية: النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي في تسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
- 6- قبائلي طيب: التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2012.
- 7- محمد يونس يحيى الطائع: المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي الخاص، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، 2005.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- أوباية مليكة: مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004.
- 2- آيت شعلال وردية: ضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية امام هيئتي الضمان العربية و الاسلامية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

- 3- بركات عبد الغاني: سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- 4- بلال بوجمعة: تحليل واقع الاستثمارات الأجنبية المباشرة و أفاقها في ظل اتفاقية الأورومتوسطية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، تلمسان، 2007.
- 5- بن بريكة فاطمة الزهراء: دور الاتفاقيات الثنائية في ضمان الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 6- بن شعلال محفوظ: الرقابة على الاستثمار الأجنبي في الجزائر في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.
- 7- بودودة سعاد: التحكيم التجاري الدولي كضمانة من ضمانات الاستثمار، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ب، س، ن.
- 8- تزيير يوسف: لآطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.
- 9- ثلجونة شميسة: التشريعات المنظمة للاستثمار الاجنبي المباشر في دول المغرب العربي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- 10- حداد نطاهر: دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 11- حسايني لامية: مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017.
- 12- حناني أسيا: الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر «دراسة قانونية»، مذكرة الماجيستر ، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- 13- خالد أحمد محمد عبد الحميد: فسخ عقود البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية "فيينا لعام 1980"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ب، س، ن.
- 14- ساعد بوراوي: الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي ( الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.

## قائمة المصادر والمراجع

- 15- شنتوفيعبد الحميد: شروط الاستقرار في عقود الاستثمار، دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009.
- 16- صرح ذهبية: التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.
- 17- صورية مساني: الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية والاستثمار الأجنبي المباشر وانعكاساتها على الدول النامية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
- 18- ضيايف صارة: التحكيم ودوره في حل النزاعات، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2014.
- 19- طيب زروتي: النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 1990.
- 20- عساني نفيسة: المجلس الوطني للاستثمار، آلية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013.
- 21- علة عمر: حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، مذكرة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.
- 22- علي عبد الوهاب ابراهيم نجا: الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على التنمية الاقتصادية في مصر خلال فترة 1974-1990، مذكرة ماجيستر، جامعة الاسكندرية، مصر، ب، س، ن.
- 23- عمار معاشو: الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية ( التجربة الجزائرية في عقود للمفتاح في اليد) رسالة دكتوراه، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998.
- 24- عمر هاشم محمد صدقة: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أسواط، مصر، ب، س، ن.
- 25- فارس رشيد البياتي: التنمية الاقتصادية و السياسية في الوطن العربي، اطروحة مقدمة لمجلس كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، عمان، الأردن.

## قائمة المصادر والمراجع

- 26- فاطمة رحيم شعلان: دور شروط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجيستر، جامعة القادسية، العراق، 2017.
- 27- قرطبي سهيلة: شرط التحكيم في العقد التجاري الدولي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة معسكر، الجزائر، 2009.
- 28- كريمة قويدري: الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010.
- 29 كعباش عبد الله: الحماية الوطنية والدولية للاستثمار الأجنبي وضمانه من المخاطر غير تجارية في الدول النامية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، 2002.
- 30- كمال سمية: النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003.
- 31- ليندة بلحارف: نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 32- محمد سارة: الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة اوراسكوم، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- 33- محمد عبد الكريم: النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الاجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011.
- 34- مرزاقه آسيا: تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
- 35- منصور الزين: آليات تشجيع وترقية الاستثمار كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ب.س.ن.
- 36- مهنان ادرسي: تطور نظام الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002.
- 37- نور الدين بوسهوة : المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانونين الدولي والجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، البلية، الجزائر، 2005.

38-والي نادية: النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ب،س،ن.

39-وليد لعماري: الحوافز والعوائق القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

### ثالثا: المقالات ومدخلات

1-إبراهيم شحاتة: تعليق على اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد41، سنة 1985.

2-ادريس قرفي: ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر2016.

3-أديب قاسم شندي: دور الاستثمار الأجنبي في تفعيل الاقتصاد العراقي، مجلة الدراسات الاقتصادية، بيت الحكمة، بغداد، 2009/2012.

4-أوشن حنان: المناخ القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة مؤشراية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

5- آيت ساحن كهيبة: العقار الصناعي كعائق للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2017/12/07.

6- بركات كريمة: معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، يوم 08 ماي2017.

7- بن حمود محبوب- بن قانة اسماعيل: أزمة العقار في الجزائر ودوره في تنمية الاستثمار الأجنبي، مجلة الباحث، العدد07، 2007.



## قائمة المصادر والمراجع

- 8- بن سهلة ثاني بن علي- نعيمة فوزي: تطور الاستثمارات الأجنبية في الجزائر على ضوء أحكام نظام التحكيم للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المجلد الأول، مجلة الإدارة، العدد ثاني، 2007.
- 9- بوكعبان العربي- فوزي نعيمة: الاجتهاد التحكيمي الجزائري في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجديد، مجلة التحكيم العالمية، العدد15، يوليو2012.
- 10- جبار محفوظ: فرص الاستثمار في سوق رؤوس الأموال الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد1، 2001.
- 11- جبايلي صبرينة: شروط الثبات في العقود الإدارية كضمانة لجذب الاستثمارات الأجنبية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد09، جانفي2018.
- 12- جفال عمار: طرق ومؤسسات العولمة، التحليلات والاستجابة العربية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلام، 2000.2002.
- 13- حساين سامية: تطور الاستثمار في الجزائر بين النص و المأمول، مداخلة في اليوم الدراسي حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، يوم08ماي 2017.
- 14- حسين نواره: الإرهاب معيق بامتياز لتدفق الاستثمارات الأجنبية في الدول العربية «الجزائر نموذجا»، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم2017/12/07.
- 15- حمادوش أنيسة: الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز والعراقيل، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار الأجنبي في الجزائر، 2017/12/07.
- 16- حمدي فلة- حمدي مريم: الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق، مجلة الذكر، ب.س.ن، العدد10.
- 17- حمودي ناصر: الفساد الاداري و المالي كأهم عائقين لجذب الاستثمارات الاجنبية، مداخلة في اليوم الدراسي، حول «مناخ الاستثمار في الجزائر وأثره على الاستثمارات»، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم27 أكتوبر2016.

## قائمة المصادر والمراجع

- 18-خالد محمد الجمعة: المركز الدولي كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، 1998.
- 19-خالد محمد الجمعة: على نظام الاستثمار الأجنبي الجديد في المملكة العربية السعودية، مجلة التعاون، الكويت، العدد55، يوليو 2002، ص226.
- 20-خلاف بوجمعة: الفساد الاداري عائق أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 2017/11/17.
- 21-خلاف فاتح: القاعدة السيادية 49/51 بين مقتضيات حماية المصلحة الوطنية ومتطلبات جلب الاستثمارات الأجنبية، مداخلة في يوم دراسي حول مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، الجزائر يوم08 ماي 2017.
- 22-رايس حدة- كرامة مروة: تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية، مجلة أبحاث اقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد12، 2012.
- 23- رباني صالح: العولمة و نهاية سياسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد خاص، الجزائر، 2000/1999.
- 24- ربيعة رضوان: نظرة نقدية سياسية تشريعية الجزائرية في مجال الاستثمار، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية والقضائية، العدد7، جانفي 2018.
- 25-ربيعة صبايحي: جذب الاستثمار المساهم في المسار التنموي في الجزائر بين متطلبات الشفافية وتأثيرات الفساد الاداري، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم2017/12/07.
- 26-رحماني أمينة: الحماية القانونية لعقد الاستثمار المبرم بين الدولة الجزائرية و المستثمر الأجنبي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، بجاية، الجزائر.

## قائمة المصادر والمراجع

- 27- رويري سفيان: القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد رقم 07 عدد 01/2013.
- 28- زروق يوسف- رقاب عبد القادر: ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق القانون 09-16، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الثامن، ب،س،ن.
- 29- زواقري طاهر- أوثن حنان- محمد شعيب توفيق : الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، العدد الثالث، سبتمبر 2014.
- 30- سعيداني لونيبي ججيقة: أثر التعديلات الدستورية على مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 27 أكتوبر 2016.
- 31- سعدي واصف- قويدري محمد: واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، جامعة ورقلة، الجزائر، 2008.
- 32- شيخ نجية: عن المعوقات القانونية و الإدارية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 07/12/2017.
- 33- عباس فريد: قراءة قانونية في نص المادة 43 من دستور الدولة الجزائرية لسنة 2016 والمعترفة بحرية الاستثمار والتجارة، مداخلة في يوم دراسي بعنوان: قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2016، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، يوم 16/03/2016.
- 34- عبد الغني حسونة: حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016.
- 35- عبد المعز عبد الغفار نجم الدين: مشكلات وأساليب تنظيم المشروعات، المجلة القانونية، القاهرة، مصر، العدد التاسع (9)، 1987.
- 36- علي عبد القادر علي: محددات الاستثمار الأجنبية المباشرة، قضايا التنمية في الأقطار العربية، 2004، العدد 31.

## قائمة المصادر والمراجع

- 37- عماد أشوي- عادل جدادوة: الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مداخلة في الملتقى الوطني حول قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشويق، مساعديّة، سوق أهراس.الجزائر، يومي 05 و 06 ديسمبر 2012.
- 38- عمر سعد الله: التعريف بحق تقرير المصير للشعوب، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 02، 1994.
- 39- عميروش فتحي: التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج 20 جوان 2017، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر.
- 40- عيبوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جانفي 2006.
- 41- عيبوط محند وعلي: حدود حرية الاستثمار في القانون الجزائري، ملتقى وطني حول التشريع وواقع الاستثمارات في الجزائر، جامعة بومرداس، الجزائر، يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.
- 42- فرج الله أحلام: حوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون 16-09، مداخلة في الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر يوم 26 نوفمبر 2017.
- 43- فيتو تانزي: الفساد والأنظمة الحكومية والأسواق، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 32، العدد 04، ديسمبر 1995.
- 44- قبائلي طيب: خصوصية التحكيم في مجال الاستثمار على المركز الدولي «cirdi»، مداخلة في الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، يومي 09.08 ماي 2013.
- 45- قندوز فتيحة: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني، مداخلة في الملتقى الوطني حول واقع الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، يوم 28 نوفمبر 2017.
- 46- كمال عبد الحامد الربارة : الاستثمار الأجنبي المباشرة والمنافع والمساوي، مجلة جامعة أهل البيت، العدد 07، آذار، 2009.

## قائمة المصادر والمراجع

47-مرداوي كمال: الاستثمار الأجنبي المباشر وعملية الخصخصة في الدول المتدخلة، الملتقى الدولي بعنوان اقتصاديات الخصخصة والدور الجديد للدولة، دورة تدريبية حول أساليب الخصخصة وتقنياتها، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، يومي 03، 07 أكتوبر 2004.

48-مصطفى تراري ثاني: التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحروقات الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، العدد الأول، يناير 2009.

49-نشام فاروق: الاستثمارات العربية وواقعها وآفاقها في ظل النظام العالمي الجديد، مؤتمر التمويل و الاستثمار، شرم الشيخ 08/05 ديسمبر 2004، المنظمة العربية للتنمية والزراعة، القاهرة، مصر.

50-والي نادية: الاستقرار السياسي والتهديد الأمني هاجس للمستثمرين الأجانب في الجزائر، مداخلة في اليوم الدراسي حول معوقات الاستثمار في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر يوم 07/12/2017.

51- واعلي جمال: نزع الملكية العقارية للمنفعة العمومية بين التشريع واجتهاد القضاء الإداري، دراسات قانونية، مجلة سداسية، تلمسان، العدد 02، 2005.

### رابعا : النصوص القانونية

### النصوص القانونية الوطنية

#### أ- الدستور

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج ج ج، عدد 9، صادر في 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1979، ج ج ج، عند 28، مصادر في 10 جويلية 1979

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج ج ج، عدد 19، صادر في 1 مارس 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 (استدرك في ج ر ج ج عدد 46، صادر في 03 أوت 2016).

ب- الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي المرفعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990، ج ر ج ج، عدد 6، صادر في 06 فيفري 1991.
2. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات. بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالجزائر بتاريخ 18 ماي سنة 1991 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1991، ج ر ج ج، عدد 46 صادر في 6 أكتوبر 1991
3. الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلتين فيما يخص الاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، وتبادل الرسائل المتعلق بهما الموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري سنة 1993، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02 جانفي سنة 1994. ج ر ج ج عدد 02 صادر في 03 جانفي 1994 .
4. اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج ر ج ج، عدد 66 صادر في 5 نوفمبر 1995.
5. اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعاية الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج ر ج ج، عدد 66، صادر في 05 نوفمبر 1995.
6. الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، الموقع بالقاهرة في 29 مارس سنة 1997،

## قائمة المصادر والمراجع

- والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج ر ج ج، عدد 76، صادر في 11 أكتوبر 1998.
7. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالي الموقع في بامكو في 11 جويلية سنة 1996، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-431 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1998، ج ر ج ج د، عدد 97، صادر في 27 ديسمبر 1998.
8. الاتفاق حول ترقية وحماية الاستثمارات. بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية كوريا الموقع بالجزائر في 12 أكتوبر سنة 1999، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-2004 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2001 ج. ر ج ج عدد 40، صادر في 25 جويلية 2001.
9. الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليمنية، الموقع بصنعاء في 25 نوفمبر 1999، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-211 الملح في 23 جويلية سنة 2001، ج ر ج ج، عدد 42، مصادر في 01 أوت 2001
10. الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية اليونانية، الموقع في الجزائر في 20 فيفري سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-205 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2001 ج ر ج ج، عدد 41، مصادر في 20 جويلية 2001
11. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة بلغاريا، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر سنة 1998، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-123 المؤرخ في 07 أفريل سنة 2002، ج ر ج ج، عدد 25 لسنة 2002.
13. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدانمارك، الموقع بالجزائر في 25 جانفي سنة 1999، وتبادل

## قائمة المصادر والمراجع

- الرسائل المؤرخة في 12 جوان 2002 و 28 أكتوبر 2002، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2003، ج ر ج ج، عدد، صادر في 07 جانفي 2004.
14. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النساء المرقع بفيينا في 17 جوان سنة 2003 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-327 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2004، ج ر ج ج، عدد 65، صادر في 13 أكتوبر 2004.
15. الاتفاقية بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة البحرين، الموقع بالجزائر في 11 جوان سنة 2000، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-65 المؤرخ في 08 فيفري سنة 2003، ج ر ج ج: عدد 10، صادر في 16 فيفري 2005.
16. الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الموقع بفالونسيا في 22 أبريل 2002، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل سنة 2005. ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 30 أبريل 2005.
17. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي السويسرية الموقع ببيرون في 30 نوفمبر سنة 2004، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-235، المؤرخ في 23 جوان سنة 2005، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 29 جوان 2005
18. الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بتونس في 16 فيفري سنة 2006، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، ج ر ج ج، عدد 73، صادر في 19 نوفمبر 2006.
19. الاتفاق حول التشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة هولندا الموقع بلاهاي في 20 مارس سنة 2007، والمصادق عليه بموجب



## قائمة المصادر والمراجع

- المرسوم الرئاسي رقم 07-378 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 2007، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 12 ديسمبر 2007.
20. اتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية الموقعة عليه في مدريد في 23 ديسمبر 1994، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995، ج ر ج ج عدد 23 صادر بتاريخ 26 أبريل 1995.
21. الاتفاق حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية رومانيا الموقعة بالجزائر بتاريخ 28 جوان 1994، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-328 المؤرخ بتاريخ 22 أكتوبر 1994 ج ر ج ج عدد 96 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.
22. الإتفاق حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة السويد، الموقعة بالجزائر في 15 فبراير 2003، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4-431 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004. ج ر ج ج عدد 84 الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
23. الاتفاق حول تشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الصينية الشعبية الموقعة ببيكين يوم 20 أكتوبر 1996 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 27 صادر في 26 نوفمبر 2002.
24. الاتفاق الرامي لتشجيع الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الموقعة عليه في واشنطن في 22 جوان 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، ج ر ج ج عدد 45 الصادر في 24 أكتوبر 1990.
25. الاتفاق حول العلاقات التجارية والاقتصادية والمالية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فيدرالية روسيا المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-129 المؤرخ في 28 ماي 2005 ج ر ج ج عدد 21 ل 15 أبريل سنة 2005.
26. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة حول الاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية الموقع بلشبونة في 15 سبتمبر 2004، المصادق

## قائمة المصادر والمراجع

عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 05-192 المؤرخ في 28 ماي سنة 2005 . ج ر ج ج عدد 37 المؤرخ في 02 ماي 2005.

27. الاتفاق حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان الموقعة عليها بطهران بتاريخ 09 أبريل 2000 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-75 المؤرخ في 26 فبراير سنة 2005 ، ج ر ج ج عدد 5 الصادرة في 27 فبراير 2005.

28. الاتفاق حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بعمان بتاريخ أول غشت 1996 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-103 المؤرخ في 05 أبريل 1997، ج ر ج ج عدد 20 مؤرخة في 06 أبريل سنة 1997.

29. الاتفاق حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27 سبتمبر 1998 ، ج ر ج ج عدد 97 الصادر في 9 رمضان 1419 الموافق 14 سبتمبر سنة 1997.

30. الاتفاق حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النمسا الموقع في فيينا في 17 جوان 2003، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-327 في 10 أكتوبر سنة 2004 ، ج ر ج ج ، عدد 65 صادر 13 أكتوبر 2004.

### النصوص التشريعية :

#### - التشريع العادي

1. قانون رقم 63-277، مؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، يتضمن قانون الاستثمارات ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 02 أوت 1903. ملغى

2. أمر رقم 66-28 ، مؤرخ 15 سبتمبر سنة 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 17 سبتمبر 1966. (ملغى) .

## قائمة المصادر والمراجع

3. أمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1976، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج ر ج ج، عدد 105، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1970، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01-05 المؤرخ في 27 فيفري منة 2005، ج ر ج ج، عدد 15 صادر بتاريخ 27 في 2005 .
4. د. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الأمانة العامة لحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).
5. أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975. يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم الأمانة العامة للحكومة، [www.joradp.dz](http://www.joradp.dz).
6. قانون رقم 82-11، مؤرخ في 21 أوت سنة 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982. (ملغى).
7. قانون رقم 82-13، مؤرخ في 28 أوت سنة 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد و سيرها، ج ر ج ج، عدد 34 لسنة 1982، صادر في 31 أوت 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر ج ج، عدد 35 صادر في 27 أوت 1986. (ملغى)
8. قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية سنة 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة والوطنية، ج ر ج ج، عدد 29 صادر في 13 جويلية 1988 (ملغى).
9. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 18 أبريل 1990. (ملغى).
10. قانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من جل المنفعة العمومية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 08 ماي 1991، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-12، المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2004.
11. مرسوم تشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998، يتضمن قانون المالية لسنة 1998، ج ر ج ج، عدد 98، صادر في 31 ديسمبر 1998. (ملغى) .

## قائمة المصادر والمراجع

12. أمر رقم 95-22، مؤرخ في 26 أوت سنة 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 03 سبتمبر 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 67-12 المؤرخ في 19 مارس 1997، ج ر ج ج، عدد 15، صادر في 19 مارس 1997. (ملغي)
13. قانون رقم 98-06، مؤرخ في 27 جوان سنة 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر ج ج، عدد 8، صادر في 28 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون رقم 2000-05 المؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2000، ج ر ج ج عدد 75 صادر في 10 ديسمبر 2000، والأمر رقم 03-10 المؤرخ في 13 أوت سنة 2003. ج ر ج ج عدد 48، صادر في 13 أوت 2003، والقانون رقم 08-02 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 04، صادر في 27 جانفي 2008، والقانون رقم 15-14 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015
14. قانون رقم 2000-06، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 24 ديسمبر 2000.
15. أمر رقم 01-03، مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006. والأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53 صادر في 13 سبتمبر 2009، والأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012 والقانون رقم 13-08 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014. ج ر ج ج عدد 68، صدر في 31 ديسمبر 2013، والأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عن 78، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014، والأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 40 صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، والقانون رقم 15-18 المرئي في 30

## قائمة المصادر والمراجع

- ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج ، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015 (استدراك في ج ر ج ج ، عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016 (ملغى جزئيا).
16. أمر رقم 04-01 مؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج ر ج ج عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، متمم بالأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فيفري سنة 2018، ج ر ج ج عدد 11، صادر في 02 مارس سنة 2018.
17. قانون رقم 01-18، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001. (ملغى)
18. أمر رقم 04-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015 - ج ر ج ج، عدد 41، صادر في 29 جويلية 2015.
19. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003.
20. أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرص، ج ر ج ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010، ج ر ج ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، والقانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، والقانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج ر ج ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017 .
21. قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006، والقانون رقم 13-01 المؤرخ في 20 فيفري 2013، ج ر ج ج، عدد 11، مصادره في 24 فيفري 2013، والأمر رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، والقانون رقم 15 -

## قائمة المصادر والمراجع

- 18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72،  
صادر في 31 ديسمبر 2015
22. قانون رقم 06-11، مؤرخ في 24 جوان سنة 2006، بتعلق بشركة الرأسمال  
الاستثماري، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 25 جوان 2006 .
23. أمر رقم 06-08، مؤرخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 01-03  
المؤرخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار ، ج ر ج ج، عدد 47 صادر في 19 جويلية  
2006 .
24. أمر رقم 06-11، مؤرخ في 30 أوت سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز  
والتنازل عن الأراضي التابعة للأمن الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد  
53، صادر في 30 أوت 2006(ملغى)
25. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات  
المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، " جريدة الرسمية عدد 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008
26. أمر رقم 08-04، مؤرخ في أول سبتمبر سنة 2008، ويحدد شروط وكيفيات منح  
الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج.  
عدد 49، صادر في 03 سبتمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية  
سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، ج ر ج ج، عدد 40، صادر في 20 جويلية  
2011، والقانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يتضمن قانون المالية لسنة 2013 ، ج  
ر ج ج، عدد 72 صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة  
2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014، والأمر  
رقم 01-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج،  
عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015.
27. قانون رقم 08-21، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2008، يتضمن قانون المالية لسنة  
2009، ج ر ج ج، عدد 74، صادر في 31 ديسمبر 2008 .
28. أمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي  
لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009 (استدراك في ج ر ج ج، عدد 53،  
صادر في 13 سبتمبر 2009).

## قائمة المصادر والمراجع

29. أمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010.
30. أمر رقم 13-08، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2013.
31. قانون رقم 14-10، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ج ر ج ج، عدد 78، صادر في 31 ديسمبر 2014.
32. قانون رقم 15-18، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.
33. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 46، صادر في 3 أوت 2016.
34. قانون رقم 16-14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج ر ج ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016 (استدراك في ج ر ج ج عدد 02، صادر في 11 جانفي 2017).

### النصوص التنظيمية:

#### 1- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات المطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 19 أكتوبر 1988.
2. المرسوم التنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 جويلية سنة 1993، يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 01 أوت 1993.
3. مرسوم التنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1977، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، ج ر ج ج، عدد 61 صادر في 18 أكتوبر 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

4. مرسوم تنفيذي رقم 97-320، مؤرخ في 24 أوت سنة 1997، يحدد الكيميات التطبيقية المادة 43 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق ترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 57، صادر بتاريخ 27 أوت 1997، (ملغى).
5. مرسوم رقم 88-201، مؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر ج ج، عدد 42، مصادر في 19 أكتوبر 1988
6. مرسوم التنفيذي رقم 93-186، مؤرخ في 27 جويلية سنة 1993، يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 01 أوت 1993.
7. مرسوم التنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 18 جانفي سنة 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر ج ج، عدد 05، صادر في 19 جانفي 1977، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000، ج ر ج ج، عدد 61، صادر في 18 أكتوبر 2000.
8. مرسوم تنفيذي رقم 97-320، مؤرخ في 24 أوت سنة 1997، يحدد الكيميات التطبيقية المادة 43 من المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق ترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 57، صادر بتاريخ 27 أوت 1997، (ملغى)
9. مرسوم التنفيذي رقم 01-253، مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2001، يتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة وسيره، ج ر ج ج، عدد 51، صادر في 12 سبتمبر 2001 معدل بالمرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 31 ماي سنة 2006، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 31 ماي 2006.
10. مرسوم تنفيذي رقم 01-282، مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 55، صادر في 26 سبتمبر 2001، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-186 المؤرخ في 31 ماي 2006، ج ر ج ج عدد 36، صادر في 31 ماي 2006. (ملغى)
11. مرسوم تنفيذي رقم 01-352 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001 يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكفاءات ذلك ج ر ج ج، عدد 67، صادر في 11 نوفمبر 2001.



## قائمة المصادر والمراجع

12. مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيله وتنظيمه وسيره ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006.
13. مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 09 أكتوبر سنة 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 64، صادر في 11 أكتوبر 2006 معدل ومتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس سنة 2017، ج ر ج ج، عدد 16 صادر في 08 مارس 2017.
14. مرسوم تنفيذي رقم 07-119 مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أبريل 2007.
15. مرسوم تنفيذي رقم 07-120، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تنظيم وسير لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج ر ج ج، عند 27، صادر في 25 أبريل 2007، (ملغى).
16. مرسوم تنفيذي رقم 07-121، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يتضمن تطبيق أحكام الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30 أوت سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أبريل 2007. (ملغى).
17. مرسوم تنفيذي رقم 07-122، مؤرخ في 23 أبريل سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات تسيير الامتياز والتنازل عن الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلية والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية. ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 25 أبريل 2017. (ملغى).
18. مرسوم تنفيذي رقم 09-152، مؤرخ في 02 ماي سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لزعات الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر ج ج، عدد 27، صادر في 06 ماي 2009.
19. مرسوم تنفيذي رقم 09-153، مؤرخ في 02 ماي سنة 2009، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحلة والأصول

## قائمة المصادر والمراجع

- الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية والأصول المتوفرة على مستوى المناطق الصناعية، ج ر ج ج، عدد 27 صادر في 16 ماي 2009 .
20. مرسوم تنفيذي رقم 10-20، مؤرخ في 12 جانفي سنة 2010، يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الوجود وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها وسيرها، ج ر ج ج، عدد 04 صادر في 17 جانفي 2010.
21. مرسوم تنفيذي رقم 15-306، مؤرخ في 06 ديسمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أنظمة رخص الاستيراد أو التصدير للمنتجات والبضائع، ج ر ج ج عدد 66، صادر في 9 ديسمبر 2015.
22. مرسوم تنفيذي، رقم 17-101، مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج ر ج ج، عند 16، صادر في 08 مارس 2017
23. مرسوم تنفيذي رقم 17-102، مؤرخ في 15 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات
24. تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 .
25. مرسوم تنفيذي رقم 17-105، مؤرخ في 05 مارس سنة 2017، يحدد كوفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مئة (100) منصب شغل، ج ر ج ج، عدد 16، صادر في 08 مارس 2017 .
- 5- الأنظمة**
26. نظام رقم 90-03، مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج ر ج ج، عدد 45، صادر في 24 أكتوبر 1990.
27. نظام رقم 91-03، مؤرخ في 20 فيفري سنة 1991، يتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها، ج ر ج ج، عدد 22 صادر في 1991.
28. نظام رقم 05-03، مؤرخ في 06 جويلية سنة 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ج ج، عدد 53، صادر في 31 جويلية 2005.

## قائمة المصادر والمراجع

29. نظام رقم 07-01، مؤرخ في 03 فيفري سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر ج ج، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007، معدل ومتم بموجب النظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر ج ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، والنظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج ج، عدد 17، صادر في 16 مارس سنة 2016.
30. نظام رقم (09-01)، مؤرخ في 17 فيفري سنة 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويين غير المقيمين، ج ر ج ج، عدد 25، صادر في 29 أبريل 2009.
31. نظام رقم 14-04، مؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج، عدد 63، صادر في 22 أكتوبر سنة 2014 .

ثانيا : باللغة الأجنبية

## OUVRAGES

- 6- CHARVIN Robert ، L'investissement international et le droit au développement . l'hanahan. Paris، France، 2002،
- 7- Y .BERNARD :Dictionnaire économique et Financière édition Seuil، Paris، 1975.
- 8- M.Sornarajah : the International law on Foreign investment، Cambridge، University press، 2004،
- 9- Dictionnaire « Vocabulaire juridique » PUF ،Paris.
- 10- BERNARD Raymond ، Economie financière internationale، éditions p 4 France، 1997.
- 11- Jean Derrupe، Droit international privé، 2<sup>ème</sup> édition ،Daloz، paris، France، 1997،
- 12- PRESTRE Philippe، protection de l'environnement et relation internationales : les défis de l'éco politique mondial. Armand colin، 2005
- 13- TRAORE TSAGAO، le garantie des investissement étranger e Afrique et droit international thèse de doctorat، ANRT، université de Lille III، 2001،
- 14- Motulsky :Ecrit si etudes et notes sur l'arbitrage ،daloz 1974

- 15- RenéDavid "l'arbitrage commercial international" édition economica, Paris , France 1982 .
- 16- Terk Nour Eddine , l'arbitrage commercial international en Algérie ,Algérie ,1999 .
- 17- Haroun Mehdi , le régime des investissements en algérie , litec , paris .2000.
- 18- Hostiou René , code de expropriation , librairie techniques , paris ,p.3

### ARTICLES

- 1- ZAOUIMIA Rachid : « le régime des investissements étrangers Algérie » , journal du droit international , n°3/1993 , p 556.
- 2- P19.
- 3- HAROUN (m) , le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-Algériennes , Thèse de doctorat , Université de Montpellier , 1998 , p 63.
- 4- JUILLARD Patrick : chronique de droit international économique investissement privés , AFDI 1986
- 5- BRESSON Jean caulier , « les risque du passage de la corruption blanche à la corruption noir en France , in Grande criminalité organisée : dessous et enjeux , Relation internationales et stratégies , Tris , n°20 ,1995..
- 6- Glasson ,tissier et Morel ;traite de procédure civil.tv.sirey 1936 .NO/801 <C'arbitrage ,est un jugement d'une contestation por de simples particuliers que les parties prennent comme juge>.
- 7- Zouaimia Rachdi « le régime désinvestissement étrangers à l'preuve de la résurgence de l'état dirigiste en Algérie Rasjep-faculté de droit ;université d'Alger N° 02.2011 ,
- 8- BEKKOUR Farida et AMOKRNE Abdelaziz « les investissement directs étranger comme forme de ré de paiement stratégique des entreprises publiques algérienne : etat des lieux et perspectives » Rasjep , N°01 2011 , p 03.

### DOUCUMENTS

- 1- Philippe Kahn , les problèmes juridiques des investissement étrangers dans les pays en voie de développement Rapport Préliminaire Helsenk 1966 , the international law association , rapport of fifty second conférence , 839 ,A.I.P.I , vol , 52 ,
- 2- UNCTAD en Français CNUCED , voir STONE Frank , le Gatt et le système commercial international , édition IRPP , Canada , 1988 ,

- 3- Unctad, Foreign Direct Investment and development, (vol,1) New York, 1999,
- 4- Art. 1er / Parag. 3 de l'accord sur la promotion et la protection des investissements de l'Association des Nations de L'Asie du sud est (l'ANASE) IN : CNUCED, « Accord d'investissement, portée et définition » . Nation unies New York et Genève 2001.
- 5- Décrit n°81-500 du 12 mai 1981 portant le nouveau code de proc.civ .frdy 14/05/1981, p 1380.
- 6- Loi fédérale droit international privé du 18/12/1987, publiée dans la feuille fédérale du 12/01/1988, revarb :1,1988
- 7- Guide investir en Algérie, KPMG, pd2008,

#### Sites web

- 1- [www.woelodbouk.orjlicid/treati](http://www.woelodbouk.orjlicid/treati)
- 2- [www.andi.dz](http://www.andi.dz)
- 3- [http :WWW.Worldbanc.org/icidad](http://WWW.Worldbanc.org/icidad)
- 4- [www.iagc.com](http://www.iagc.com)
- 5- [http://www.essalamoonline .com/ara/permalink/12020.html](http://www.essalamoonline.com/ara/permalink/12020.html) ,
- 6- <http://qqq.andi.dz/mdex.php>
- 7- [www.kprng.dz](http://www.kprng.dz)
- 8- [www.ANDI.dz](http://www.ANDI.dz)
- 9- [http ://www.andi.dz/index.php/ar/regime-d-avantage](http://www.andi.dz/index.php/ar/regime-d-avantage)

أ	.....البسمة
ب	.....شكر وتقدير
ج	.....إهداء
د-هـ	..... أهم المختصرات في البحث :
01	.....مقدمة
08	.....الباب الأول: الإطار النظري للاستثمار الأجنبي في الجزائر
09	.....الفصل الأول: مدخل عام للاستثمار الأجنبي
10	.....المبحث الأول: ماهية عقود الاستثمار الأجنبي وأنواعه
11	.....المطلب الأول: تعريف عقود الاستثمار
11	.....الفرع الأول: تعريف اللغوي و الشرعي للاستثمار
13	.....الفرع الثاني: تعريف الاستثمار اقتصاديا:
15	.....الفرع الثالث: المفهوم القانوني للاستثمار
30	.....المطلب الثاني: الصور القانونية للاستثمار الأجنبي
31	.....الفرع الأول: الاستثمار الأجنبي المباشر (FDI)
40	.....الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي غير المباشر:
47	.....المبحث الثاني: تكوين العقد الاستثماري الأجنبي وأهميته
48	.....المطلب الأول: أطراف العقد الاستثماري الأجنبي
48	.....الفرع الأول: الدولة كطرف في العقد الإستثماري
55	.....الفرع الثاني: المستثمر الأجنبي كطرف في عقد الاستثمار الأجنبي
65	.....المطلب الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي
66	.....الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي على الدول المستقبلية له:
76	.....الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الأجنبي بالنسبة للمستثمر الأجنبي:

83	..... الفصل الثاني: سياسة الإستثمار الأجنبي للجزائر وعوائقه.
84	..... المبحث الأول: تطور موقف الجزائر من الاستثمارات الأجنبية.
84	..... المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات.
84	..... الفرع الأول: فترة الستينيات:
88	..... الفرع الثاني: فترة الثمانينات.
93	..... المطلب الثاني: فترة الإصلاحات.
93	..... الفرع الأول: قانون النقد والقرض 90-10:1
96	..... الفرع الثاني: مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:
101	..... الفرع الثالث: الاستثمار الأجنبي في إطار الأمر 03-01.
115	..... المبحث الثاني: عوائق الإستثمار الأجنبي في الجزائر.
115	..... المطلب الأول: المعوقات الإدارية و القانونية.
115	..... الفرع الأول: الفساد الإداري.
120	..... الفرع الثاني: بيروقراطية.
123	..... الفرع الثالث: القيود القانونية على الاستثمار الأجنبي بالجزائر:
125	..... المطلب الثاني: المعوقات السياسية الأمنية و الاقتصادية.
125	..... الفرع الأول: انعدام الاستقرار السياسي والأمني في الجزائر.
127	..... الفرع الثاني: عدم الاستقرار الأمني.
130	..... الفرع الثالث: المعوقات الاقتصادية.
135	..... الباب الثاني: الجهود والإصلاحات القانونية الوطنية والدولية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر..
136	..... *الفصل الأول: الضمانات الوطنية المقررة للاستثمارات الأجنبية
137	..... المبحث الأول: الضمانات والمزايا الموضوعية للاستثمار الأجنبي

<sup>1</sup> القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 الصادر في 18 أبريل 1990.

138	المطلب الأول: الضمانات الموضوعية (ذات طابع قانوني ومالي) .....
138	الفرع الأول : ضمانات موضوعية قانونية.....
156	الفرع الثاني : ضمانات ذات طابع مالي .....
196	المطلب الثاني : المزايا العامة والاستثنائية للاستثمار الأجنبي بالجزائر.....
170	الفرع الأول: مزايا النظام العام.....
178	الفرع الثاني : المزايا النظام الاستثنائي. ....
183	المبحث الثاني: الضمانات ذات الطابع الإداري والقضائي.....
184	المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بالاستثمار الأجنبي .....
185	الفرع الأول: المجلس الوطني للاستثمار (C.N.I).....
189	الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).....
204	المطلب الثاني: الضمانات ذات الطابع قضائي.....
205	الفرع الأول: دور القضاء الوطني في تسوية نزاعات الاستثمار.....
210	الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه المستثمر عند لجوئه إلى القضاء الوطني.....
214	الفصل الثاني: الآليات الدولية المكرسة لجذب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر.....
215	*المبحث الأول:التحكيم كضمانة لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية .....
216	*المطلب الأول:مفهوم التحكيم ،خصائصه و تطوره في الجزائر.....
216	الفرع الأول : مفهوم التحكيم ،خصائصه.....
223	الفرع الثاني :تطور موقف المشرع الجزائري من التحكيم .....
240	المطلب الثاني: خصوصية ودور المركز الدولي CIRDI.....
241	الفرع الأول :التنظيم الهيكلي للمركز الدولي.....
243	الفرع الثاني :الشروط الواجبة لانعقاد اختصاص المركز الدولي -CIRDI-.....
256	المبحث الثاني: دور المؤسسات الضمان الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية.....



257	المطلب الأول :الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.....
259	الفرع الأول: تحليل أحكام اتفاقية الوكالة.....
270	الفرع الثاني : مجال عملية الضمان في الوكالة .....
279	المطلب الثاني: المؤسسة العربية لضمان الاستثمار.....
279	الفرع الأول: نشأتها و غرضها.....
284	الفرع الثاني :نطاق الضمان لدى المؤسسة العربية.....
292	خاتمة.....
296	قائمة المصادر والمراجع.....
	الفهرس .....
	ملخص.....

## ملخص :

احتلت الاستثمارات الأجنبية - في الآونة الأخيرة - مكانة هامة نظرا لمساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، كونها إحدى أهم مصادر التمويل الدولية وقناة أساسية لتدفق الرساميل والخبرة العلمية والفنية والتكنولوجية، لذلك اشتد التنافس بين مختلف الدول - المتقدمة منها والنامية - لاستقطابها لأقاليمها؛ ومن بينها الجزائر التي عرف نظامها القانوني الاستثماري تطورا وتحسنا كبيرا قصد توفير بيئة أعمال جذابة، وذلك من خلال حماية هذه الشركات الأجنبية وتقديم مزايا مغرية وضمائنات (قانونية، مالية، قضائية، إدارية) لهذه الشركات، سواء في إطار التشريعات الوطنية، أو على الصعيد الدولي من اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وقد تعززت هذه الضمانات أكثر بصدور القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .

## الكلمات المفتاحية:

الاستثمار الأجنبي - الدولة المضيفة - الضمانات الوطنية - المزايا العامة والاستثنائية .

## Résumé :

Les investissements étrangers ont occupé -dernièrement- une place importante, vu qu'ils contribuent au développement économique et constituent l'une des sources financières les plus importantes et un conduit principal pour le flux des capitaux et des compétences scientifiques et techniques et technologiques. Par conséquent, la concurrence s'est intensifiée entre les différents pays - développés et en développement - pour les attirer à leurs territoires . L'Algérie est l'un des ses pays qui ont développé leur système juridique d'investissement pour créer un climat d'affaires attractif, en protégeant ces entreprises étrangères et en leurs offrant des avantages et des garanties (légal, financières, juridiques et administratives) tant dans le cadre des législations nationales que dans les conventions bilatérales et multilatérales au niveau international, ces garanties ont été renforcées avec la promulgation de la loi 09-16 relative à la promotion de l'investissement.

## Mots clés :

L'investissement étranger - le pays d'accueil - les garanties nationales - les avantages généraux et exceptionnels .

## Abstract :

Foreign investments have occupied a central place lately, given that are considered to be one of the main conduits for the flows of capital and scientific and technical and technological expertise and their contribution in the economic development. Therefore, the competition has intensified between different countries - developed and developing- to attract foreign investments to their territories .

Algeria is one among these countries who have developed and ameliorated their investment law in order to create an attractive business environment through protecting these entrprises and giving them benefits and guarantees (legal, financial, judicial and administrative guarantees) both under national legislation and bilateral and multilateral agreements at the international level, these guarantees have been strengthened by the promulgation of the law 09-16 concerning the investment promotion .

## Key words :

Foreign investment - host country - national guarantees - general and exceptional benefits.